



ازدواجية اختصاصات رئيس الجمهورية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.


تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ:
د. سيد اعمر محمد

إعداد الطالبتين:
- سمية بومناد.
- خديجة بلعور.

الصفة	الجامعة	الرتبة	إسم ولقب الأستاذ
- الرئيس	- غرداية	- أستاذ محاضر أ	- فروحات السعيد
- المشرف	- غرداية	- أستاذ محاضر أ	- محمد سيد أعمر
- الممتحن	- غرداية	- أستاذ محاضر ب	- عبد الحكيم حميدات

السنة الجامعية: 1441-1442 هـ / 2019-2020 م



إهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء.. إلى من حاكت سعادتي
بخيوط منسوجة من قلبها..
والدتي العزيزة..
إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء لم يبخل بشيء من أجل
دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة
وصبر..
والدي العزيز..
إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى
أخواتي الغاليات..
إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع
إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا
صديقاتي وزملائي..
من أنسني في دراستي وشاركتني همومي تذكارا وتقديرا..
خالاتي العزيزات..
إلى رمز الحنان.. إلى أم كل الناس
جدتي الغالية..

سمية بومناد

إهداء

إلى قدوتي الأولى ونبراسي الذي ينير دربي ..

إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود..

إلى من رفعت رأسي افتخار به..

والذي العزيز..

إلى التي رأتني بقلبها قبل عينيها..

هبة الرحمان .. والداتي حفظها الله..

إلى الشموع التي تنير دربي..

إخوتي الذين شجعوني..

إلى كل من مدى بيد المساعدة من قريب أو بعيد..

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع..

خديجة بلعور

كلمة شكر

إن الحمد لله نحمده ونستعيده ونستغفره ونشكره على توفيقه لنا والحمد إذا رضا

وله الحمد بعد الرضا.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور

الفاضل "د.سيد امر محمد"

على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاته ونصائحه رغم مشاغله الكثيرة.

وإلى كل من علمني حرفا من معلمين وأساتذة.

وشكرا

قائمة المختصرات

Liste des abréviations

- ج: الجزء.
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.
- ص: الصفحة.
- ط: الطبعة.
- م.م.د: مجلة مجلس الدولة.
- A.J.D.A: Actualité Juridique de Droit Administratif.
- C.E: Consil d'Etat.
- Ed: Edition.
- L.G.D.J: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- Op.cit: ouvrage précédemment cité.
- P: Page.
- R.A.S.J.E.P: Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques.
- R.D.P: Revue générale du Droit public.
- Rec.C.E: Recueil des arrêts du conseil d'Etat.
- R.F.D.A: Revue française de Droit Administratif.

الملخص باللغة العربية:

تتمثل الازدواجية التنفيذية والتشريعية لرئيس الجمهورية في الممارسة الفعلية لرئيس الجمهورية لصلاحيات تنفيذية وأخرى تشريعية.

نظم الدستور الجزائري الاختصاصات التنفيذية لرئيس الجمهورية حيث صنفها إلى اختصاصات تمارس في الظروف العادية واختصاصات تمارس في الظروف الغير العادية، فهو يقوم في الظروف العادية بتعيين بعض الشخصيات وإنهاء مهامها وأهم هذه الشخصيات تتمثل في الوزير الأول، القضاة، السفراء، الولاة، كما يقوم بسلطة التنفيذ من خلال إصدار المراسيم الرئاسية ليد، كما يقوم بسلطات أخرى كالمحافظة على استقرار الدولة وأمنها، أما في الظروف غير العادية فيقوم بإعلان حالة الحرب والحالة الاستثنائية وحالة الحصار، كما أن الدستور نظم الاختصاصات التشريعية وتكون المساهمة مباشرة وغير مباشرة.

الكلمات المفتاحية: التنفيذية التشريعية - رئيس الجمهورية - الدستور - سلطة التعيين - التشريع بالأوامر - المراسيم - القرارات.

الملخص باللغة الإنجليزية

The executive and legislative duplication of the President of the Republic is represented in the actual exercise by the President of the Republic of executive and legislative powers.

The Algerian constitution has regulated the executive powers of the President of the Republic, as it classified them into specializations that are practiced in normal circumstances and specializations that are practiced in extraordinary circumstances. In normal circumstances, he appoints some personalities and terminates their duties. The most important of these figures are the Prime Minister, judges, ambassadors, loyalty, and the executive authority. By issuing presidential decrees to the hand, as well as other powers such as safeguarding the stability and security of the state, but in extraordinary circumstances, he declares the state of war, the state of exception and the state of siege, and the constitution regulates the legislative powers and the contribution is direct and indirect.

Key words: Legislative Executive - President of the Republic - Constitution - Appointing Authority - Legislation by Orders - Decrees - Decisions.

مقدمة

يقوم النظام السياسي في الجزائر على مؤسسات منظمة بواسطة الدستور، هذا الأخير يبين كيفية تشكيلها واختصاصها وعلاقتها فيما بينها، من هذه المؤسسات مؤسسة رئاسة الجمهورية، على أن لقب رئيس الجمهورية جسده المادة 39 من دستور 1963 أين قالت أن تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية وثبتت الدساتير اللاحقة هذه التسمية منها الدستور الحالي.

أراد دستور 28 نوفمبر 1996 من خلال المادة 70 منه أن يجعل من رئيس الجمهورية رئيس الدولة ومجسد وحدة الأمة والمعبر عن إرادة الدولة الجزائرية داخليا وخارجيا، هذا الرئيس مر على مراحل وتطورات على المستوى العالمي من خلال تطور النظام السياسية وترسيخ معالم الديمقراطية ونشرها في مختلف أنحاء العالم، وظهور فكرة العولمة وحماية حقوق وحرريات الإنسان.

انطلاقا من المادة 70 من دستور 1996 التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة الدولة ووحدة الأمة، وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، وله مخاطبة الأمة مباشرة تقابلها المادة 67 من دستور 1989، وتنص المادة 104 من دستور 1976 على أن رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية وهو رئيس الدولة، وعلى نفس المنوال جاءت المادة 39 من دستور 1963 المشار إليها أعلاه، هذه المواد الأربعة: (70 و 67 و 104 و 39) التي وردت على التوالي في الدساتير التي عرفتها الجزائر المستقلة.

يعود احتلال الجزائر رئيس الجمهورية المكانة الممتازة في النظام السياسي الجزائري إلى طريقة انتخابه وذلك عن طريق الاختراع العام المباشر والسري، وهذا ما يحقق له استقلالية عضوية اتجاه البرلمان ويجعل منه المعبر عن إرادة الشعب والناطق باسمه وصاحب الحق مخاطبته بمختلف الطرق والرجوع إليه مباشرة، مما يقضي على شخصه سموا وهبة تؤهله لقيادة الدولة بقوة من أجل تحقيق ما يتطلع إليه المجتمع، ولقد سار المؤسس الدستوري الجزائري أسوة بدساتير المقارنة إلى تكريس واعتناق مبدأ الفصل بين السلطات بحيث نص على ثلاث سلطات للدولة تنفيذية، تشريعية، وقضائية، حددت صلاحيات كل واحدة منها، بحيث لا يمكن لأي سلطة أن تتعدى صلاحيتها الدستورية، إلا أنه أخذ

بمبدأ الفصل المرن بين السلطات وتظهر صراحة في رئيس الجمهورية الذي يمثل السلطة التنفيذية خلال المباشرة أو الغير المباشرة في عمل السلطة التشريعية. استحوذ رئيس الجمهورية ممارس السلطة التنفيذية على اختصاصات دستورية تمكنه من التدخل في عمل السلطة التشريعية، وتمت عليه كل الدساتير المتعاقبة من سنة 1963 إلى آخر تعديل دستوري في سنة 2016، إلا أنها اختلفت في المجال المنغلق بتنظيم العمل التشريعي له فكان كل من دستور 1963¹، ودستور 1976² يمنح لرئيس الجمهورية كل الاختصاصات التشريعية كون أن الجزائر آنذاك تنتهج النظام القائم على حدودية الجهاز التنفيذي، حيث كان الممارس الوحيد للسلطة التنفيذية، وأما في ظل دستوري 1989³، و1996⁴، فالأمر لم يختلف كثيرا فقد عرف دستور 1996 تعديلات كثيرة في عدة مجالات، خاصة بالنسبة للاختصاص التشريعي.

منح التعديل الدستوري لسنة 2016 لرئيس الجمهورية امتيازات تسمح له أن يحل محل الحكومة والبرلمان في العمل التشريعي لاتخاذ التدابير اللازمة، ويظهر تحكم رئيس الجمهورية في عمل البرلمان في تدخل الحكومة في جميع إجراءات العمل التشريعي لغرفتي البرلمان، الأمر الذي يعكس تواجدها جل مراحل إعداده بداية بالمبادرة بالقوانين وتعديلها ومناقشتها ثم التصويت، وكذا تحكمها في حل الخلافات القائمة بين الغرفتين.

لرئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات وسلطات في المجال التنفيذي والإداري والتشريعي والدبلوماسي والعسكري والظروف الاستثنائية، بمجرد استلامه لمهامه كرئيس للجمهورية أخذ يؤكد أنه "لن يكون ثلاثة أرباع الرئيس وأنه سوف يمارس صلاحياته كاملة غير منقوصة".

¹ - La constitution algérienne, de 08 septembre 1963, J.O.R.D.P, N° 64, de l'année 1963.

² - دستور سنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج.ر.ج.د.ش، ع94، لسنة 1976.

³ - دستور سنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش.ع.9، لسنة 1989.

⁴ - دستور سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.د.ش.ع.76، السنة 1976، متمم بالتعديل الدستوري لسنة 2002، الصادر بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل لسنة 2002، ج.ر.ج.د.ش.ع.25، الصادر في 2002، معدل ومتمم بالتعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر لسنة 2008 ج.ر.ج.د.ش.ع.63، لسنة 2008، معدل ومتمم بالتعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس لسنة 2016، ج.ر.ج.د.ش.ع.14، لسنة 2016.

يمتد مجال مشاركة رئيس الجمهورية في التشريع تدخل في المجال المحجوز للبرلمان من خلال منحه إمكانية التشريع بالأوامر وتكريسها كحق دستوري للرئيس سواء في الظروف العادية أو غير العادية، بل حتى في المجال المالي. أقر الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية ممارسة التنظيمية للمسائل غير المخصصة للبرلمان ما نعاله بذلك مجالات واسعة في كافة الميادين، بالتوقيع على المراسيم التنفيذية عقب موافقة رئيس الجمهورية.

أسباب اختيار الموضوع:

سبب اختيارنا لموضوع ازدواجية اختصاصات لرئيس الجمهورية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فكان بحكم دراستنا المتخصصة في مجال القانون العام، الذي يعتبر القانون الدستوري أحد فروع الأساسية والمهمة، بالإضافة إلى الميل الشخصي للقانون الدستوري، وكذا رغبة منا في معرفة الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري 2016 بشأن صلاحيات رئيس الجمهورية.

أهمية الموضوع:

إن دراسة صلاحيات رئيس الجمهورية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية موضوع ذو أهمية بالغة لأنه يحدد طبيعة النظام وتغول السلطتين داخل الدولة ويظهر مدى الالتزام هذه السلطة وتبنيها للمبادئ الديمقراطية المعاصرة كما تبين هذه الدراسة العلاقة بين السلطات الثلاث ومدى تأثير كل سلطة على أخرى، مع ترجيح الكفة دائما لحساب السلطة التنفيذية والتشريعية.

أهداف الدراسة:

- معرفة مختلف التطورات التي أثرت على صلاحيات رئيس الجمهورية من خلال التطورات والتغيرات التي عرفها النظام الدستوري.

فقد كانت الدراسات السابقة منار للمواصلة البحث والغوص في التجربة الدستورية الجزائرية من جميع جوانبها ومن هذه الدراسات الأبحاث التي قام بها العديد من الطلبة الجزائريين عند تقديم أطروحاتهم (ماستر – ماجيستر – دكتوراه)، خاصة لبحت المعنون تحت عنوان "صلاحيات رئيس الجمهورية في النظامين الدستوري الجزائري والمصري"، وغيره فقد كانوا مصابيح مضيئة للباحثين وخاصة في بحثنا هذا.

الصعوبات:

لقد واجهنا في بحثنا هذا بعض الصعوبات التي تتعلق أساسا بنقص الدراسات والمراجع الجديدة التي تتناول الموضوع، بالإضافة إلى صعوبة التواصل وجمع المعلومات من مختلف الجامعات وكذا المرض الذي يحرق بنا في هذه الفترة.

إشكالية الموضوع:

في إطار دراستنا لجهاز السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ومن خلال تحليل المواد الدستورية المتعلقة بصلاحيات مستبشرين التعرض للذساتير السابقة على سبيل الاستدلال أو المقارنة عندها يستوجب الأمر ذلك.

ومن كل ما سبق اخترنا الإشكالية التالية:

فما تتمثل ازداوجية اختصاصات رئيس الجمهورية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية؟

ومن خلال إشكالية الرئيسية قما بطرح بعض التساؤلات الفرعية التالي:

- ما هي اختصاصات رئيس الجمهورية في التشريع الجزائري؟

- ما هو الأثر الناتج عن هذه الإزداوجية؟

للإجابة على إشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية سنعمد في المنهج التحليلي وهو المنهج الذي نستطيع أن نبين من خلاله صلاحيات السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، كما أننا سنستخدم المنهج المقارن أحيانا من أجل معرفة التغيرات الحاصلة في التعديل الأخير.

أجل كل هذا قما بتقسيم البحث إلى فصلين نتناول في الفصل الأول الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، فالمبحث الأول تناولنا فيه المساهمة المباشرة في العمل التشريعي، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه المساهمة غير المباشرة في العمل التشريعي.

الفصل الأول:

الصلاحيات التنفيذية لرئيس
الجمهورية.

تعتبر السلطة التنفيذية العمود الفقري لكل دولة، ولا يمكن تصور أي دولة دون سلطة تنفيذية وارتبطت الدولة منذ نشأتها بطبيعة وشكل السلطة التنفيذية، ويكمل دورها في تنفيذ وتطبيق هذه القواعد، وذلك بتطبيق القوانين من خلال المراسيم والقرارات التي تظهر في شكل نصوص قانونية وعادة أن الوظيفة التنفيذية منوطة برئيس الدولة بعد أداة رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا خلال الأسبوع الموالي لانتخابه، يتولى قيادة البلاد وبيباشر مهامه وصلاحياته التي حولها إياه الدستور وهي تشبه إلى حد كبير الصلاحيات الممنوحة للرئيس المصري والفرنسي والأمريكي، وعلينا أن نميز بين الصلاحيات التي يمارسها في ظل الظروف العادية، وتلك التي يباشرها في ظل الظروف غير العادية.

سندرس في هذا الفصل صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية (المبحث الأول)، ثم صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية.

تنص الدساتير عادة على أن الوظيفة التنفيذية منوطة برئيس الدولة يمارسها طبقاً للأصول والضوابط التي يضعها الدستور ولقد تضمنت الدساتير العربية هذا المبدأ صراحة أن رئيس الجمهورية يتمتع بمنزلة معتبرة في ظل النظام الشمولي

الجمهورية

وترتيباً على ذلك، ينفرد الرئيس القائد من جهة بالسيطرة السياسية ومن جهة أخرى بالهيمنة السلطوية ومن هنا يمكن التطرق إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول سلطة التنظيم والمطلب الثاني سلطة التعيين والعزل والمطلب الثالث تولى سلطة قضائية ودبلوماسية.

المطلب الأول: السلطة التنظيمية.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الفرع الأول: المراسيم التنفيذية، الفرع الثاني: المراسيم المستقلة بذاتها، والفرع الثالث: المراسيم التنظيمية.
الفرع الأول: المراسيم التنفيذية.

المسلم به يوافق البرلمان على قانون ثم يصدره رئيس الجمهورية بيد أن بعض مواد تورد وفق صيغ عامة، فيتطلب التطبيق العملي للقانون أن تصدر بشأنه مراسيم تنفيذية، فبالمحصلة تتولى الهيئة التنفيذية تنظيم ذلك وفق طريقة تفصيلية بتعويض من البرلمان، ومرد ذلك تعد الحكومة بحكم موقعا على بينة لما يحتاجه من تنفيذ القانون من جزئيات ودقائق الأمور، ومن هذا المنظور عقد الدستور للهيئة التنفيذية صلاحية إعداد وإصدار المراسيم التنفيذية بدون عرضها على البرلمان لأن لها صبغة تنفيذية، وبذلك التكامل يصبح القانون قابلاً للتطبيق وفق منطق خاص بفرعية الهيئة التنفيذية، أسند هذا الاختصاص إلى رئيس الجمهورية بوصفه القائد الفعلي للهيئة التنفيذية، ويرتد ذلك إلى (المادة 49/1 من الدستور) جاءت ما يلي " يوقع (الرئيس) مرسومات التطبيق " أي المراسيم التنفيذية، ومرد هذا التنصيص هو أن رئيس الجمهورية يعد بالضرورة الساهر على تطبيق القوانين بوصفه رئيساً للحكومة، بدلالة (المادة 52 من الدستور) التي تنص على ما يلي: "يتولى رئيس الجمهورية تنفيذ القوانين".

ومن الأمور المؤكدة، يتوجب على رئيس الجمهورية أن لا يركز على هذا الاختصاص، ومن ثم يقوم بتأويل أو إفراغ مضامين القوانين بواسطة المراسيم التنفيذية، لأن المراسم التنفيذية ينحصر مضمونها في نطاق الجزئيات والتفاصيل التي لم يتناولها النص القانوني الصادر، ولنذكر أيضاً، أن المرسوم التنفيذي ليس في مرتبة القانون المسند إليه وبالتالي فالبرلمان وحده بإمكانه أن يعدل أو ينسخ حكماً من أحكام القانون المعروض على رئيس الجمهورية لإصدار والنشر، وإن

كان ذلك فمع ذلك لرئيس الجمهورية تعديل مادة أو أكثر عن طريق طلب قراءة ثانية¹.

فإذا كان الأمر كذلك، إذا كان لا يجوز دستور للهيئة التنفيذية بأي حال من الأحوال أن تفسر ما لم تفصح عنه الهيئة التشريعية في مواد القانون الموافق عليه، لأن تنقيح القانون يكون إلا بمقتضى تعديله من قبل البرلمان، دون ذلك تتجاوز الهيئة التنفيذية نطاق اختصاصها المحدد بموجب (المادتان 49 و52 من الدستور). فبالتالي من الواضح أن في حالة عدم الإلمام بالموضوع الذي صدر من أجله القانون الساري المفعول أو تلجأ إلى اعتراض رئاسي عن طريق طلب قراءة ثانية.

وفي ما تعلم لا يلغى تلقائيا المرسوم التنفيذي على إثر إلغاء أو تعديل القانون المستند عليه لأن هذا النوع من المراسيم له قدر من الاستقلالية عن القوانين المرتكزة عليها، لهذا تظل عالقة إلا أن يصدر صاحب الاختصاص ما يراه مناسباً من مراسيم تنفيذية تحل محلها، وهكذا يصبح القانون المعدل محل تطبيق أو ينص صراحة في إحدى مواد على إلغائها ومحل القول أن المراسيم التنفيذية تعد بالأساس مكملة و متممة للقوانين التي تتطلب إصدارها، ولكي لا يؤدي الأمر إلى تعليق القانون إلى حين نشر المراسيم التنفيذية، يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القانون ونشره، وكذلك المراسيم التنفيذية، معنى هذا يصدر الرئيس ونشر القانون والمراسيم المتعلقة به في نفس الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بدلالة (المادة 2/49 من الدستور).

الفرع الثاني: المراسيم المستقلة بذاتها.

أفضى تدخل الحكومة في كل كبيرة وصغيرة منذ القرن التاسع عشر إلى اتساع نطاق التنظيمية حيث أدى ذلك إلى الإقحام إلى ظهور نوعين من المراسيم لكي ننظم بمقتضياتها بعض الأنشطة التنفيذية، ونعني بذلك:

-مراسيم الضبط الإداري: تطورت وظيفة الضبط الإداري في ظل الدولة الحديثة بغية فرض النظام العام الذي يوفر الأمن والسكينة والطمأنينة للمجتمع ويجنبه مخاطر الأمراض والأوبئة، فبالنتيجة يركن للراحة والهدوء.

¹ - عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري للدستور الجزائري، نشأة- فقها - تشريعا، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، للطباعة والتوزيع الجزائر، 2005، ص 61، ص 62.

وتحقيقاً لذلك، جاءت مراسيم الضبط الإداري مستقلة بذاتها لأنها لا تستند إلى القوانين الصادرة، كما هو عليه الحال بالنسبة للمراسيم التنفيذية¹.

قرارات المصالح العامة:

يستعمل اصطلاح "مرفق عام" للدلالة على نشاط من نوع خاص ينهض به جهاز تنفيذي معين لتلبية حاجة ضرورية لصالح جماعة من الناس أو أداء خدمة عامة، بيد أن الممارسة العملية يمكن أن تؤدي إلى المساس بحقوق وحرريات الأفراد. وبالتالي يتوجب إحاطة هذا الصنف من المراسيم بضمانات قانونية لأن هذا النوع من المراسيم تغطي عليه صبغة التجاوزات التي لها ما يبررها في أغلب الأحيان.

الفرع الثالث: المراسيم التنظيمية.

باستقراء الدستور نجد لا يأخذ برسم خط فاصل بين مجال القانون ومجال التنظيم وبالتالي يمكن للحكومة أن تجعل من مجال التنظيم هو الأصل فيؤدي ذلك إلى تقييد السلطة التشريعية. وهكذا يصبح مجال القانون هو الاستثناء.

يؤدي بنا الاستنتاج العملي إلى القول على هذه الصورة، قول الدستور للمجلس الوطني إمكانية التشريع في أي موضوع يرى ضرورة تقنيه من أجل تنظيمه أو توسيعه أو تقييده لكن عندما نمعن النظر في (المادة 53 من الدستور) يتبدى لنا أن هناك صعوبة التمييز بين المجالين التشريعي والتنظيمي، وهكذا، أصبح بإمكان الهيئة التنفيذية أن تشرع في جميع المسائل التي ترجع إلى مجال القانون تحت ستار أن المجال التنظيمي غير محدد حصراً، فبالمحصلة تصبح الهيئة التنفيذية تشارك المجلس الوطني في إنتاج التشريع بيد أن المعضلة تكمن في التشريع الرئاسي.

فبالتالي كل ما يخرج عن نطاق مجال القانون تشرع فيه الهيئة التنفيذية بمراسيم ناهيك عن قصر الدورات التشريعية التي تتعارض مع متطلبات الاستعجال.

فإذا صح وجود هذا الأسلوب من التشريع التنظيمي في الدستور الجزائري، فمن الممكن جداً أن نجد هذا الأسلوب من التشريع قبل صدور دستور برنامج

¹ - عبد الله بوقفة، المرجع نفسه، ص 62، ص 63.

1963، ومصادقا لذلك الحكومة المؤقتة (حكومة ابن بلة) أشرعت بمقتضى المراسيم التنظيمية في جميع المواضيع متجاهلة بذلك المجلس الوطني التأسيسي¹. والحاجة لنا إلى الإلحاح على أن المراسيم الرئاسية تعتبر وفق أحكام (المادة 53) من الدستور أعمالا تنظيمية ملزمة بمجرد صدورها، لأنها لا تعرض على البرلمان لإقرارها. وأكثر تعقيدا من ذلك فإن المراسيم التنظيمية لا يطلب رأي المجلس الدستوري حول مدى دستوريتها بدلالة (المادة 64 من الدستور)، فبالتالي ننهي من هذا كله إلى القول يمارس رئيس الجمهورية سلطة تنظيمية غير مقيدة كما تعد هذه السلطة غير محل رقابة مسبقة أو لاحقة، وهكذا تقتضي الممارسة للسلطة التنظيمية على هذه الصورة إلى ترجيح كفة المنفذ على حساب المشرع. وتلخيصا إن كان نلاحظ على الدستور الأول نكهة الهيمنة الرئاسية، مرد ذلك متطلبات تلك المرحلة افترضت تلك السيطرة التنفيذية، وإن كنا نجد أن لا تضى على العلاقة بين الهيئة التنفيذية والبرلمان صبغة التآرجح، فذلك حال تراجع البرلمانات وفتح المجال أمام سلطة قوية ومتدخلة وهي الهيئة التنفيذية، ناهيك عن أن دستور برنامج 1963 علق على إثر لجوء رئيس الجمهورية إلى تفعيل (المادة 59 من الدستور).

المطلب الثاني: سلطة التعيين والعزل.

كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 لرئيس الجمهورية اختصاصات واسعة ومتعددة داخل الجهاز التنفيذي باعتباره رئيس السلطة التنفيذية كما هي واردة في أحكام الدستور منها ما يلي:

الفرع الأول: رئاسة مجلس الوزراء.

يقصد بمجلس الوزراء "اجتماع كل أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الدولة"²، وفي الجزائر يشكل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تهتم الأمة واتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة من الجماعة بقيادة رئيس الدولة³، والحقيقة أن مجلس الوزراء تعد نشأتها واقعا وليس دستوريا إلى ما بعد

¹ - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 65، ص 66.

² - أندريه هوريو، القانون الدستوري المؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت: لبنان، 1977، ص 416.

³ - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص 241.

الاستقلال، فقد جرى العمل على تسميته رئيس الحكومة المعين من قبل المجلس الوطني التأسيسي بموجب القانون الدستوري الصادر في 26 سبتمبر 1962 برئيس مجلس الوزراء إلى صدور دستور 1963¹، في هذا الأخير يجسد رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، لكنه يمارسها بواسطة الوزراء على نحو من التمايز والاختلاف أين يجتمع بالطاقم الوزاري في هيئة مجلس الوزراء ويتولى مناقشة المواضيع التي تتعلق بالدولة والأمة، وتتخذ القرارات تحت إشراف رئيس الجمهورية²، الذي تعود الكلمة الأخيرة له دون سواه.

طبقا لما جاء في نص المادة 9/91 ومن التعديل الدستوري 2016³، فإن رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء، كجهاز يناقش فيه مواضيع أساسية وذات أهمية بالنسبة للأمة، واتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة من الجماعة فنتخذ قرارات مناسبة على شكل جماعي بقيادة رئيس الجمهورية⁴، كالتعيين في الوظائف العليا⁵ كما تتولى الحكومة إعداد مخطط عملها وتعرضه على مجلس الوزراء وهذا المخطط يعتبر ترجمة حقيقية لبرنامج رئيس الجمهورية، مما يسمح له بتعديله أثناء عرضه عليه من طرف الحكومة، بالتالي فالحكومة تمارس سلطات شكلية فقط ويبقى أعضاؤها في تبعية وخضوع لتوجيهات الرئيس باعتباره صاحب السلطة الفعلية⁶.

الفرع الثاني: تعيين الوزير الأول والوزراء.

سنحاول التطرق في هذا الفرع إلى أولا: الوزير الأول وثانيا الوزراء.

1- الوزير الأول: تعيينه.

لقد نصت المادة 91 من الدستور الفقرة الخامسة منه على ما يلي:

"يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه"⁷، بالتالي نلاحظ أن المؤسس الدستوري أضاف في هذه المادة عبارة: "..... بعد استشارة

1- سعيد بو الشعير , المرجع نفسه، نفس الصفحة.

2- عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص68، ص39.

3- راجع المادة 91 / 4 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري.

4- خلاف فاتح، شبيري عزيزة، "سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري 2016"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع02 جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص119.

5- فريجة حسن، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط2، دمج، الجزائر، 2010، ص152.

6- خلاف فاتح، شبيري عزيزة، المرجع السابق، ص119.

7- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 16 مارس 2016 الجريدة الرسمية ل 14 ل (07 مارس 2016) المتعلق المبادرة بمشروع تعديل الدستور.

الجمهورية

الأغلبية البرلمانية"، إذ يسهل هذا الحكم الدستوري الجديد للأغلبية البرلمانية مناقشة عمل الحكومة، وإقراره يجعل الوزير الأول يمارس عمله في جو التعاون والتكامل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

يعين الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري من طرف رئيس الجمهورية، إذ تعتبر هذه السلطة من أهم الصلاحيات التقديرية التي يحوزها الرئيس¹ في جميع الدساتير الجزائرية²، باستثناء دستور 1963 الذي لم يعطي هذه الصلاحية له³. لكن في التعديل الدستوري الأخير نجد أنه سلطة رئيس الجمهورية مقيدة في تعيين الوزير الأول بعدما كانت له السلطة التقديرية والمطلقة. حيث نجد مجموعة من الشروط يمكن أن تكون بوابة لتوالي هذه الشخصية أو تلك لهذا المنصب الحساس يمكن أن نستخلصها في هذه النقاط:

أ- الانتماء السياسي:

فقد أجبر الدستور 2016، رئيس الجمهورية أن يستشير الأغلبية البرلمانية عند اختياره للوزير الأول وهذه الاستشارة للأغلبية البرلمانية يحددها الانتماء السياسي لهذه الأغلبية والتي من المفترض أن يكون منها الوزير الأول⁴.

ب- الكفاءة:

إن المجتمعات المتطورة والتي لديها نوع من الوعي السياسي تشترط في الشخص الذي يسير السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تكون لديه عدة مؤهلات علمية وسياسية وقانونية وتجربة تدل على كفاءة عالية في اعتلاء منصب الوزير الأول الذي هو ليس من السهل في شيء ويتعين على رئيس الجمهورية أن يحترم هذا المؤهل لدى اختياره حتى لا يكون محل نقد وتهكم من طرف الشعب. والكفاءة لا تقتصر فقط على تحصيل شهادة جامعية تؤهل حاملها لتولي ذلك المنصب، وإنما تستخلص من خلال الممارسة والتجربة وبعد النظر ومقدرة الشخص على مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول الملائمة بأقل تكلفة⁵.

¹ - هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الجزائر 2011، د س ن، ص 72.

² - راجع المادة 2/113 من دستور 1976، والمادة 5/74 من دستور 1989، والمادة 5/77 من دستور 1996، من الدستور.

³ - راجع المادة 48 من دستور 1963 من دستور.

⁴ - دنش رياض: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 في الجزائر (مذكرة ماجستير جامعة بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

⁵ - دنش رياض، المرجع السابق نفسه، 2014.

ج- السمعة:

هي شرط مكمل للشرط السابق لا يمكن الاستغناء عنه ويجب توافرها في الشخص المختار لمنصب الوزير الأول لأنه سيكون في مواجهة المعارضة الحزبية أو الشعبية، ومن هنا تجد أنه لاختيار الوزير الأول يجب التقصي والبحث الجاد قصد العثور على الشخص المناسب الذي يلقي التأييد من قبل الأغلبية حتى يضم نجاح سياسته التي أعدها لسير جهازه الحكومي¹.

انتهاء المهام:

نصت المادة 91 من الدستور في فقرتها الخامسة "يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه".

إذا فقد منح الدستور الرئيس الجمهورية حق إنهاء مهام الوزير الأول ولكن هناك حالات أخرى تنتهي فيها مهام الوزير الأول دون تدخل من رئيس الجمهورية وهي:

أ- الاستقالة الإدارية:

ويتم هذه الاستقالة بمحض إرادة الوزير الأول عندما يشعر أنه غير قادر على مواصلة عمله على رأس الوزارة، المادة 100 من الدستور "يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية"².

ب- الاستقالة الوجوبية:

وتظهر هذه الاستقالة في مجموعة من الأوجه وهي:

-الاستقالة بسبب عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة المادة 95 من الدستور "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة ففي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة"³.

ففي حالة عدم منحها هذه الثقة فإنها تكون مجبرة على تقديم استقالته لرئيس الجمهورية الذي يعين وزيرا أول جديد حسب الكيفيات السابقة.

- الاستقالة بسبب ترشح الوزير الأول لمنصب رئيس الجمهورية ينبغي عليه أن يقدم استقالته حسب نص المادة 104 من الدستور: "يستقبل الوزير الأول وجوبا إذا

¹- دنش رياض، نفس المرجع السابق.

²-القانون رقم 16-01 الجريدة الرسمية 14 (07 مارس 2016).

³-القانون رقم 16-01 الجريدة الرسمية.

الجمهورية

ترشح لرئاسة الجمهورية... " ويتولى ممارسة وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.

- الاستقالة بسبب التصويت بملتمس الرقابة، فإذا وقعه سبع 1/7 النواب وصوت عليه 2/3 النواب يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

- وهناك أخيرا استقالة حرفية لم ينص عليها الدستور وهي استقالة الوزير الأول عدد انتخاب رئيس الجمهورية جديد أو تجديد لرئيس المنتهية عهده فهذه الاستقالة عرفية سياسية.

تدخل ضمن مقتضيات العمل السياسي المحض تسهيلا لعمل رئيس الجمهورية في اختيار من يراه مناسباً للمهمة الجديدة أو المتجددة.

ج- الوفاة:

لم يتعرض الدستور لحالة وفاة الوزير الأول ولكن من البديهي فإن رئيس الجمهورية سوف يصدر مرسوماً بانتهاء مهام الوزير الأول المتوفي، ويعين وزيراً جديداً حسب الحالات المنصوص عليها دستورياً.

الوزراء-التعيين وانتهاء المهام:

•التعيين:

لقد نصت المادة 93 من الدستور 2016 على: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.....".

"ينسق الوزير الأول عمل الحكومة"¹.

"تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء".

ونصت المادة 99 من الدستور على: "يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور، الصلاحيات الآتية²:

1- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية "إذا وما سبق نلاحظ أن لا توجد شروط خاصة ومحدد يجب توافرها مع الوزير إلا أنه يشترط لصحة التعيين (المرسوم الرئاسي) حسب نص الدستور وذلك بعدد استشارة الوزير الأول هذا الإجراء من شأنه إيجاد توازن بين سلطة رئيس الجمهورية ومهام الوزير الأول في التنسيق بين الأعضاء طاقمه الحكومي.

¹ - القانون 01-16، العدد 14 بتاريخ 07 مارس سنة 2016.

² - القانون 01-16، العدد 14 بتاريخ 07 مارس سنة 2016.

-تعتبر الوزارات أهم الأقسام الإدارية وأكثر شيوعا وانتشارا لما تتميز به من تركيز السلطة وطبقا للمادة 49 من القانون المدني فإن الوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ومن ثم فإنها تستمد وجودها من الدولة، فيتمثل كل وزير في قطاع نشاطه الدولة ويتصرف باسمها ويعمل على تنفيذ سياستها في القطاع الذي يشرف عليه¹.

• انتهاء المهام:

تنتهي مهام عضو من أعضاء الحكومة (الوزير) في صورتين هما: الإقالة أو الاستقالة.

1- الإقالة:

إعمالا لقاعدة "توازي الأشكال" يمكن للوزير الأول أن يقترح على رئيس الجمهورية إقالة أحد الوزراء بموجب إصدار مرسوم رئاسي ويمكن لرئيس الجمهورية من تلقاء نفس إقالة أي عضو من الحكومة لأنه هو من عينه.

2- الاستقالة: وتنقسم إلى قسمين²:

أ- استقالة إرادية: حيث يمكن لأي وزير أن يقدم استقالته من الحكومة.

ب- استقالة وجوبية: وتكون في حالة استقالة الوزير الأول من منصب أو إقالة الحكومة من طرف رئيس الجمهورية.

الفرع الثالث: تعيين وظائف والمهام وإصدار العفو.

أولا: تعيين الموظفين.

"تعيين الموظفين هو توليتهم الوظائف بقرارات تصدر من السلطة المختصة، حيث يختلف صاحب هذه السلطة باختلاف مراتب الموظفين المراد تعيينهم"³. ولاعتبار موقع رئيس الجمهورية في أعلى الهرم المؤسسي للنظام يخول له صلاحية التعيين في الوظائف والمناصب العليا، ونظرا للأهمية الواردة في المادتين 77 و 78 من الدستور فإن اختصاص التعيين فيها حصري لرئيس الجمهورية إذ لا يجوز له أن يفوض غيره للقيام به. إلا ما نص عليه الدستور.

ضف إلى ذلك أن صياغة المادة 78 من الدستور خاصة الفقرتين الثانية والثالثة من شأنها أن توسع سلطات رئيس الجمهورية بالتعيين كما أنها قد تؤدي إلى إثارة

1- عمار بوضياف، الوجيز في قانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 207.

2- عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 207.

3- عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 60.

الجمهورية

التنازع في الاختصاص بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 أصبح رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص الأصلي بالتعيين، إلا إذا فوض ذلك للوزير الأول، كما أن الوزير الأول عند إقدامه على التعيينات فهي تخضع لقيود موافقة رئيس الجمهورية.

وبالتالي يتمتع رئيس الجمهورية بهذه السلطة المعتبرة بوضعه الرئيس الفعلي للهيئة التنفيذية والقائد الأعلى للقوات المسلحة على الوجه المبين في الدستور، أين يتولى اختيار إطارات الدولة بكامل الحرية دون موافقة البرلمان حال الرئيس الأمريكي بشأن بعض الوظائف السامية والهامة.

كما أن هناك نصوص تبين الوظائف والمناصب التي يعين فيها رئيس الجمهورية -القسم الأهم من التعيينات التي يختص بها هذا الأخير محدد في المرسوم المتعلق بسلطة التعيين لرئيس الجمهورية في الوظائف المدنية والعسكرية¹. وبصودر دستور 1996 تحديدا المادتان 77 و 78 منه هما الأكثر دقة من سابقتهما المادة 74 من دستور 1989، خاصة وأنهما ركزت على بعض المناصب السامية التي تخضع لصلاحيات رئيس الجمهورية وهي: رئيس الحكومة، رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولو أجهزة الأمن "الولاية السفراء".

تطبيقا لما ورد أعلاه وتفصيلا لها صدر المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، والذي جاء موضحا للتعيينات الرئاسية، وردت كما يلي:

1- بعنوان الإدارات المركزية للدولة: يعين رئيس الجمهورية كل من الأمين العام للوزارة (كل الوزارات).

2- بعنوان الإدارات المتخصصة للدولة: يعين رئيس الجمهورية: مندوب التخطيط، المدير العام للجمارك، المدير العام للتوظيف العمومي، المدير المركزي للخزينة، المدير العام للضرائب، المدير العام للأمن الوطني، المدير العام للحماية المدنية، المفتش العام للعمل، نواب محافظ بنك الجزائر، محافظ الطاقة الذرية، المدير العام للديوان الوطني للإحصاء، مديرو الجامعات، مسؤولو

¹ - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص198.

الجمهورية

المؤسسات العمومية الوطنية في ميادين الاتصال والإعلام، كما يعين بمرسوم رئاسي صادر في مجلس الوزراء ممثلو الدولة لدى المؤسسات والأجهزة الدولية.

3- بعنوان رئاسة الجمهورية: يعين المصنفين في المناصب العليا كالأمين العام لرئاسة الجمهورية.

4- بعنوان المؤسسات الوطنية للدولة: يعين رئيس الجمهورية كل من: أمين المجلس الأعلى للأمن، عميد مجلس مصنف الاستحقاق الوطني رئيس وأعضاء مجلس المناقشة، مسؤولو الهيئات المنشأة بمرسوم رئاسي، وبالعنوان مصالح الخارجية يعين كل من القناصل العامين والقناصل.

5- بعنوان المؤسسات القضائية ومؤسسات الرقابة: يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، محافظ الدولة، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس محكمة التنازع، محافظ الدولة لدى محمة التنازع، قضاء محكمة التنازع، رئيس مجلس المحاسبة، الناظر العام لدى مجلس المحاسبة، رؤساء الغرف لمجلس المحاسبة، رؤساء الغرف الجهوية بمجلس المحاسبة، وكلاء الجمهورية.

6- بعنوان مصالح الوزارة الأولى: يعين مدير الديوان، المكلفون بمهمة مديرو الدراسات، المديرون المكلفون بالدراسات، نواب المديرين¹.

7- بعنوان الإدارات المركزية للدولة: يعين رؤساء دواوين الوزراء المفتشون العامون للوزارات، المديرون العامون للوزارات السفراء المستشارون لدى وزارة الخارجية، رؤساء الأقسام في الإدارة المركزية للدولة الدراسات بالوزارة، المفتشون بالإدارة المركزية المكلفون بالدراسات وغيرهم.

8- بعنوان المديرية العامة للأمن: يعين المدير العام المساعد للأمن الوطني، رئيس الديوان المفتش العام المديرون ونواب المديرين والإطارات برتبة نائب المدير.

9- بعنوان الإدارة العامة للجمارك: يعين المدير العام، رئيس الديوان المفتش العام، المديرون، مديرو الدراسات، نواب المديرين.

10- بعنوان الحماية العامة للحماية المدنية: يعين المدير العام، المديرون، مديرو الدراسات، نواب المديرين.

¹ - عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص54.

- 11- بعنوان الأجهزة والمؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية:** يعين: المديرين العامون، مساعدو المديرين العامين، المديرين ومساعدو المديرين، الأمناء العامون للأجهزة والمؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية.
- 12- بعنوان الإدارة الإقليمية:** يعين: الولاة، المندوبون، الكتاب العامون للولاية، المفتشون العامون للولايات، رؤساء دواوين الولاية، مسؤولو الهياكل الجهوية والولاية التابعة للمديرية العامة للأمن، والمديرية العامة للحماية المدنية، والمديرية العامة للجمارك، مديرو المصالح اللامركزية للدولة على مستوى الولاية، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون لدى رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للبلديات مقر الولاية.
- 13- ويعين بمرسوم رئاسي:** كل من رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس أعضاء الأكاديمية الجزائرية للغة العربية.¹

ثانيا: إصدار العفو.

يقصد بحق العفو، إعفاء أشخاص محكوم عليهم من قبل المحاكم بكل أو جزء أو أقل من عقوباته²، والعفو نوعين العفو الشامل الذي يتم بمقتضى قانون صادر عن البرلمان الذي يولد عنه محو الجريمة والعقوبة معا³، والعفو الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية، ومقتضاه العفو عن عقوبة بموجب مرسوم رئاسي فردي أو جماعي يضمن بالأساس إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف قانونا منها⁴.

¹ - عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 54، ص 56.

² - عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص 49.

³ - بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص 73.

⁴ - بوبشير محدد أقران، انتقاء السلطة القضائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 103.

الجمهورية

والمؤسس الدستوري نص على المادة 9/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها على "...له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"¹.

يفهم من المادة أعلاه أن رئيس الجمهورية يتمتع بحرية كاملة في اللجوء لأي حق من الحقوق المقررة، وهو ما يلاحظ في المراسيم الرئاسية التي تتضمن أحكاما منها ما هو مخفض للعقوبة أو يستبدلها أو يلغيها كأن يخفض العقوبة إلى سنة أو أكثر أو أخف من ذلك أو يستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة مثلا أو يقوم بإلغائها نهائيا²، ولقد نصت المادة 175 من التعديل الدستوري لسنة 2016³، على كيفية واجراءات ممارسة رئيس الجمهورية لهذا الحق إذ يمارس هذا الحق بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، وهذا الأخير يصدر رأي قبلي، لكن رغم أنه يجب على رئيس الجمهورية استشارة في هذا المجلس لكن الرأي غير ملزم له إذ يجوز له مخالفته وهذا ما يؤثر بشكل كبير على استقلالية السلطة القضائية.

المطلب الثالث: تولى سلطة قضائية ودبلوماسية.

تقسم إلى فرعين (الأول) في المجال العسكري و(الفرع الثاني) في المجال الخارجي.

الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في المجال العسكري.

إن أهم سلطة يتمتع بها رئيس الجمهورية وقد تم التأكيد عليها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 هي سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة⁴ حيث "منح الدستور لرئيس الجمهورية حصة الأسد فيما يتعلق بالتعيين"⁵ في هذه الوظائف طبقا للمادة 2/92 من التعديل الدستوري الأخير التي تنص: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية... الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة"⁶، فجعل من المؤسسة العسكرية خاضعة للسلطة السياسية المدنية

1- المادة 9/91 من القانون رقم 16-10 يتضمن التعديل الدستوري مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج، ج ج، ع14، الصادر في 07 مارس 2016.

2- بو الشعيبر سعيد، المرجع السابق، ص173.

3- راجع المادة 175 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري.

4- بلعور مصطفى، "طبيعة العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية، دراسة في الدستور الجزائري"، دفاتر السياسية والقانون، ع05، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص186.

5- بو علي سعيد وآخرين، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار بلقيس للنشر، 2016، ص61.

6- راجع المادة 2/92 من القانون رقم 16.01 يتضمن التعديل الدستوري.

المتمثلة في رئيس الجمهورية بالرغم من أنها تحكمت قواعد خاصة ومخصصة¹، وفي هذا الصدد نجد المادة 1/91 و2 من التعديل الدستوري 2016 نصت على أن رئيس الجمهورية هو "القائد الأعلى للقوات المسلحة ومسؤول عن الدفاع الوطني"²، فهو بهذه الصفة لا يقرر ولا يوجد فقط في مسائل الدفاع الوطني إنما يمارس أيضا³. وهذه الصلاحيات مسندة لرئيس الجمهورية في جميع الدساتير التي عرفت الجزائر⁴.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال الخارجي.

لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجال السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للبلاد، كونه الذي يقرر السياسة الخارجية لأمة ويوجهها ويشرف على تنفيذها⁵. ويمارس ضمن هذه الصلاحيات الشاملة كل من الاختصاصات المرتبطة بها من اعتماد وتعيين السفراء وإبرام المعاهدات، ووفقا لدستور 1963 في المادة 48 منه يقوم رئيس الجمهورية بوضع السياسة الخارجية وتوجيهها تماشيا مع مقتضيات لدستور ومقررات الحزب، كما ينهض بصلاحيات أخرى تتعلق بالمجال الخارجي في اعتماد السفراء والمبعوثين والتعيين في المجال الخارجي⁶. ونصت على قيادة الشؤون الخارجية لرئيس الجمهورية كل من دستور 1976، ودستور 1989 لتبيين أحكام دستور 1996 الصلاحيات التي تتعلق بالمجال الخارجي فيما يلي:

1- تعيين وزير الخارجية إنهاء مهامه:

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير الشؤون الخارجية ضمن تشكيلية حكومة الوزير الأول بعد استشارة هذا الأخير، وينهي مهامه.

2- تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين وإنهاء مهامهم:

¹- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في القانون الدستوري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2012، ص160.
²- راجع المادة 1/91 و2 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري.
³- غبار رضا، "الأجهزة المتدخلة في إدارة السياسة الخارجية للجزائر في ظل دستور 1996"، دفاثر السياسة والقانون، ع15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2016، ص433.
⁴- راجع المادتين 43 و45 من دستور 1963، والمادة 4/111 و5 من دستور 1976، والمادة 1/74 من دستور 1989، والمادة 77 / 1 و2 من دستور 1996.
⁵- الفقرة الثالثة من المادة 77 من دستور 1996.
⁶- عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص71.

تلجأ الدول من أجل التعاون فيما بينها إلى الاتصال ببعضها وتستخدم في ذلك التمثيل الخارجي كأداة طبيعتها طالما أن الدول الأخرى تعترف بها، فالاعتراف باستقلال الدول يمنحها حق إرسال المبعوثين إلى الخارج واستقبال المبعوثين الأجانب في أراضيها، وذلك إذا توافرت الرغبة المتبادلة بين الأطراف المعنية، وتؤكد المادة الثانية من اتفاقية "فيينا" لعام 1961 حيث تنص على أنه "تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل". وتعود صلاحية تعيين سفراء الجزائر والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وإنهاء مهامهم لرئيس الجمهورية، كما يتسلم هذا الأخير أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق انتهاء مهامهم¹.

3- إبرام المعاهدات الدولية:

تقر معظم دساتير الدول بأن رئيس الجمهورية له صلاحية إبرام المعاهدات²، كما نصت عليها المادة 2/7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات³، وفي الجزائر منح المؤسس الدستوري صلاحية إبرام المعاهدات والتصديق عليها لرئيس الجمهورية وحده وهو اختصاص أصلي له وشخصي له مما لا يمكنه تفويض هذه الصلاحية لأي سلطة أخرى أو شخص آخر، طبقاً لنص المادة 101 من التعديل الدستوري⁴ 2016، فينفرد بها الرئيس دون مشاركة من الوزير الأول أو من وزير الشؤون الخارجية⁵، ونجد تأكيد وكريس الاختصاص الأصيل لرئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات واحتكاره لهذا المجال في نص المادة 9/91 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على: " يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"⁶، وكذا المادة 1/111⁷، وكذلك المادة 149 من التعديل الدستوري⁸، إذ يعتبر التصديق على

1- المادة 78 من دستور 1996.

2- بلقاسم أحمد، القانون الدولي العام، المفهوم والمصادر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص64.

3- راجع نص المادة 2/7 من اتفاقية فيينا حول المعاهدات الدولية المبرمة في 23 ماي 1969، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 87 - 222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987.

4- راجع المادة 101 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري.

5- كرمية عبد الحق، طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي أولحاج، البويرة، 2015، ص17.

6- راجع المادة 9/91 ومن القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري.

7- راجع المادة 1/111 من القانون 01-16.

8- راجع المادة 149 من القانون 01-16.

المعاهدات الدولية إحدى أهم اختصاصاته لأنه يعكس بصورة حقيقية كيفية مساهمة رئيس الجمهورية في تكوين القانون¹.

المبحث الثاني: في الظروف الغير العادية.

إذا كانت النصوص القانونية العادية لا تدني لمواجهة الظروف الاستثنائية وهو ما أدى بالقضاء الإداري الفرنسي إلى تأصيل نظرية الظروف الاستثنائية، حتى أن المؤسس الدستوري بدأ يهتم بتأطير الظروف العصبية التي قد تمر بها الدولة² وقد صدرت في فرنسا عدة تشريعات استثنائية لمواجهة الظروف العصبية³ أما الجزائر فقد تبنت منذ الاستقلال نظرية الضرورة محاولة تنظيم الضرورة الاستثنائية دستوريا، لتمكن من درك المخاطر الجسيمة والمهددة للدولة والمجتمع والمؤسسات العامة والأمن الوطني وكذا حماية حقوق الإنسان وحقوق الدفاع من المخاطر الاستبداد غطاء أحكام إجراءات الظروف الاستثنائية المعلنة⁴ وبالتالي عند حدوث مخاطر استثنائية، فإن الدستور منح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تسمح له بمواجهة الأوضاع غير العادية، حيث تختلف صلاحيات واسعة له بمواجهة الأوضاع غير العادية، حيث تختلف صلاحيات الرئيس أثناء الأزمة بحسب درجة خطورة الأحداث حيث قد يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان حالة طوارئ والحصار⁵ وقد يصل الأمر إلى إعلان الحالة

¹- بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص63.

²- RAICIN (Jean), Les actes de gouvernement et la théorie des pouvoirs de guerre, R,D,P, Paris, 1926, P186.

³- أهم هذه التشريعات الفرنسية قانون حالة الحصار الصادر في 1849/08/09 التي منح للحكومة سلطات استثنائية خلال تطبيق نظام حالة الحصار، وقانون حالة الطوارئ في 1955/04/03، والذي منح هو الآخر صلاحيات استثنائية للسلطة التنفيذية، أما دستور فرنسا لسنة 1958 فقد تضمن نصا هاما لمواجهة الأزمات التي قد تمر بها الدولة، ألا هو نص المادة 16 منه الذي يخول لرئيس الجمهورية سلطة اتخاذ كافة الإجراءات الاستثنائية التي تفرضها ظروف الأزمة، أنظر:

DRAGO(Roland), L'etat d'urgence et les libertes publiques R,D, P, Paris, 1955, P671.

⁴- ناصر محمد، "سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر 2009-2010، ص125.

⁵- عقلي خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص52.

الاستثنائية وأكثر من هذا قد تبلغ الأحداث أقصى حد من الخطورة، بحيث لا تواجه إلا بإعلان حالة الحرب وذلك عند حدوث عدوان خارجي.
لتحديد مفهوم هذه الحالات نحاول استعراضها وقال حكام محتويات النصوص الدستورية التي عرفها النظام الدستوري الجزائري.
المطلب الأول: حالة الطوارئ.

تعتبر كل من حالتى الطوارئ والحصار نظاما استثنائيا يضع قيودا على الشريعة العامة، وتظهر كل حالة منهما كحالة مشروعة، مدامت منظمة بنصوص قانونية، على الرغم من أنها مخصصة لتقوية اختصاصات الهيئات الإدارية وتحديد ممارسة تلك الاختصاصات، ومع ذلك يمكن القول بأن كل من الحالتين تظهر كحل يوفق بين متطلبات النظام العام والحقوق الأفراد.¹ إن المؤسس الدستوري نص على حالتى الطوارئ والحصار في نفس المادة وذلك في دساتير 1976، 1989، 1996.

أما عن تطبيقات فقد عرفت الجزائر أول تطبيق لحالة الحصار في 6 أكتوبر 1988 وذلك بعد أحداث أكتوبر 1988، أما التطبيق الثاني لها فكان في 4 جوان 1991² وعقب الاضراب السياسي الذي قامت به الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي احتجت على تعديل قانون تقسيم الدوائر الانتخابية.

أما حالة الطوارئ فقد كان أول تطبيق لها في 9 فيفري 1992³، وذلك بعد تصاعد أعمال العنف عقب رفع حالة الحصار، لاسيما بعد حل المجلس الشعبي الوطني وشغور رئيس الجمهورية آنذاك.

¹-لقد أعلنت حالة الحصار والطوارئ في الجزائر أول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 91 / 169 في 04/06/1991 بفعل موجب العنف التي ضربت الجزائر لمن أقصاها إلى أقصائها، وبعد رفعها بفترة قصيرة أعلنت مرة أخرى بموجب المرسوم الرئاسي 92/44 ولمدة شهرا اعتبارا من 9 شباط 1992 وتم تهديده بلا حد غير مسمى بموجب المرسوم التشريعي 93/2 في 6 آذار 1993 ولم يعلن عن انتماء حالة الطوارئ إلا في 23 آذار 2011 على أثر التهديد والتلويح بثورة قد تنتمي إلى الاطاحة بالرئيس. أنظر على يوسف الشكر، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية- دراسة مقارنة في الدساتير العربية، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة مصر، 2014، ص331.

²- مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات العامة في الظروف الاستثنائية المجلة الجزائرية للعلوم والإدارة، العدد 36، 1989، ص17.

³- المرسوم الرئاسي رقم 91-96 المؤرخ في 4 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج،ر،ج، العدد 29 الصادرة في 12 جوان 1991.

³- المرسوم الرئاسي 92-44 في 9 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج،ر،ج، العدد 10 الصادرة في 9 فيفري 1992.

إذا أردنا أن نقدم تعريفًا لكلا الحالتين، فقد عرف الفقيه DEZAU BADERE حالة الطوارئ 'état d'urgence' بأنها: "نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية، حماية للمصالح الوطنية

ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة حالات طارئة، لا تتلائم والقوانين العادية".¹

أما حالة الحصار L'état de siège فقد عرفها الدكتور مسعود شيهوب بأنها: "حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة، واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية".² وعبارة حالة الحصار مرتبطة تاريخياً بها عرفته فرنسا في وضعيتين مختلفتين.³ تنص المادة 91 من دستور 1996 على أنه "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار⁴ لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة. والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً"⁵، وقد منح كذلك دستور 1976 و 1989 لرئيس الجمهورية سلطة تقرير إحدى الحالتين.⁶

يتضح من هذه المادة أن تقرير حالة الطوارئ L'état d'urgence أو حالة الحصار L'état de siège هو من اختصاصات رئيس الجمهورية، الذي له السلطة التقديرية الكاملة في تقييم الضرورة الملحة بكونه المسؤول الأول في البلاد المكلف بحماية الدستور والحقوق والحريات الأساسية للأفراد، أيضاً باعتباره يتولى

¹ - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 18.

² - ADRANT (Philippe), Institutions politiques et droit constitutionnel 12^{ème}, L,G,D,J, Paris, 2000, P25.

³ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 310.

⁴ -
⁵ - لقد تم تعديل الدستور سنة 2008، إلا أن هذا التعديل لا يؤثر على مضمون هذه الدراسة، ج، ر، ج، ج، العدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008.

⁶ - نص المادة 119 من دستور 1976، نص المادة 86 من دستور 1989.

الجانب الأمني كقائد أعلى للقوات المسلحة. وكل ذلك من أجل تحقيق استتباب الوضع والحفاظ على النظام العام.¹

إن دراسة نظام حالتي الطوارئ والحصار تتطلب من التطرق لشروط تقرير إحدى الحالتين وكذا معرفة الآثار المترتبة عن كل حالة.
الفرع الأول: شروط تقرير حالتي الطوارئ والإحصار.

بالرجوع للمادة 91 من دستور 1996 يتضح أن هناك شروط يتعين التقيد بها عند اللجوء إلى تقرير إحدى الحالتين، حيث نميز بين الشروط الشكلية، والشروط الموضوعية.

الفقرة الأولى: الشروط الشكلية لتقرير حالتي الطوارئ وإحصار.

تشرط المادة 91 من دستور 1996 على رئيس الجمهورية إثر تقريره حالة الطوارئ أو إحصار بضرورة اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة بعض الشخصيات.

أولاً: اجتماع المجلس الأعلى للأمن.

بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن من الشروط الشكلية لتقرير إحدى الحالتين، حيث يقدم المجلس لرئيس الجمهورية آراءه بشأن القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، لتحديد درجة خطورة الأوضاع والوسيلة المناسبة لمواجهتها، إلا أن الرئيس غير ملزم بالأخذ به الآراء، خاصة وله كامل الحرية في تكييف الأوضاع، كيف لا ولا هو الذي يرأس هذا المجلس ويتدخل بتنظيمه.²

ثانياً: الجهات المستشارة.

هي كما ذكرها الدستور على الترتيب: رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول، رئيس المجلس الدستوري.

1- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني:

للمجلس الشعبي الوطني دور مهم باعتباره الغرفة الأولى للبرلمان في مراقبة قرارات وأعمال السلطة التنفيذية، خاصة تلك التي من شأنها أن تمس بحقوق

¹ - فتحة عبارة، سلطات ومسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة المركز الجامعي، الجزائر، جانفي 2008، ص 07.

² - نص المادة، 173 من دستور 1996.

الجمهورية

الأفراد وحررياتهم الأساسية، وعليه فرئيس الجمهورية ملزم دستوريا باستشارة رئيس هذه الهيئة التي تمثل الشعب.¹

2- استشارة رئيس مجلس الأمة:

يعتبر مجلس الأمة الغرفة الثانية للبرلمان ، وهو هيئة جديدة، تم استحداثها بموجب دستور 1996 بحيث انتقل النظام الدستوري الجزائري من الأحادية إلى الثنائية البرلمانية. وبالتالي فالقيد الشكلي المتمثل في استشارة رئيس مجلس الأمة ظهر بظهور هذه الهيئة.²

3- استشارة رئيس الحكومة الوزير الأول حاليا:³

يعد المكلف الأول بالشهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وهو أيضا عضو في المجلس الأعلى للأمن والمكلف أيضا بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وعليه يجب على رئيس الجمهورية استشارته عند تقريره حالة الطوارئ أو الحصار كأنه على دراية بالأوضاع في البلاد ناهيك عن أنه هو المكلف كذلك بتنفيذ الإجراءات في أوقات الأزمة إلا أنه لا يخلف عن البقية في أن رأيه غير ملزم بالنسبة لرئيس الجمهورية عند تقريره إحدى الحالتين المذكورتين.⁴

4- استشارة رئيس المجلس الدستوري:

يعتبر المجلس الدستوري الهيئة الأولى المكلفة بالسهر على مراقبة مدى دستورية القوانين، كما يحتل مكانة في النظام السياسي الجزائري على أساس أن يمكن أن يستخلف رئيس الجمهورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة.⁵

نستخلص مما سبق أن اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا الوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ما هي إلا شروط شكلية وتبقى كذلك بالنسبة للرئيس يلتزم بها عند تقريره لحالة الطوارئ أو الحصار لكن دون التقيد بنتائجها وبالتالي فكل هذه

¹ - غضبان مبروك، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010، ص13.

² - عزري توفيق، "سلطات رئيس الجمهورية في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مبراح ورقلة، الجزائر، 2013-2014، ص48.

³ - لقد تم استبدال عبارة: "رئيس الحكومة" ب "الوزير الأول" على أثر تعديل دستور 1996 سنة 2008.

⁴ - أحمد حسنين، حريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنونالجزائر، 2004-2005، ص17.

⁵ - أنظر المادة 4/88 من دستور 1996.

الجمهورية

الآراء تأتي على سبيل الاستئناس لتكوين قناعة أكبر بأن الأوضاع التي تعيشها البلاد خطيرة تطلب مواجهتها بنظام قانوني استثنائي.¹

الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية لتقرير حالتى الطوارئ والحصار.

لكي تتوفر الشروط الموضوعية التي تمكن رئيس الجمهورية من تقرير حالة الطوارئ أو الحصار لابد أن تكون هناك ضرورة ملحة، وأن يكون تقرير إحدى الحالتي لمدة محددة.

أولاً: الضرورة الملحة.

إن أهم شرط يدفع رئيس الجمهورية تقرير حالة الطوارئ أو الحصار هو ما ذكرته المادة 91 من دستور 1996 ويتمثل في حالة الضرورة الملحة، فاللجوء لأحكام المادة سالفة الذكر ليس رغبة شخصية للرئيس بل وضعية اقتضتها الضرورة الملحة لتحقيق هدف وحيد وهو استتباب الوضع.²

تعتبر الضرورة الملحة شرطا جوهريا لرئيس الجمهورية لتقرير حالة الطوارئ أو الحصار، وتظهر حين عجز قواعد القانون العادية عن التحكم في الوضع فرئيس الجمهورية بحكم ما يتمتع أن يلجأ لتقرير إحدى الحالتي بأن يعالج ويشخص الوضع بطريقة جيدة بناء على القواعد الدستورية العادية والمتبعة في إطار السير العادي لأجهزة الدولة ومؤسساتها، لضمان حماية حقوق وحرريات الأفراد، فإذا أثبت له يقينا عدم استطاعته وعدم وجود خيار آخر لمواجهة الأوضاع المردية والتي قد تمس بأية صدفه الدولة ومؤسساتها والمصالح الأساسية للأمة ومقوماتها الشخصية، فحينئذ يستطيع أن يقرر إحدى الحالتي باعتباره لمخول دستوريا بذلك.³

ثانياً: تقرير إحدى الحالتي لمدة محددة.

إن تحديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار عند تقريرهما، ومعرفة نقطة بداية ونهاية كل حالة يساعد كثيرا في الحد من المساس بحقوق وحرريات الأفراد ويعتبر ضمانا هامة لذلك ولعودة مؤسسات الدولة إلى حالة سيرها العادي.⁴ وإذا كان المؤسس الدستوري من خلال المادة 91 لم يحدد بالضبط المادة التي يجوز فيها

1- شريط الأمين، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، قسنطينة، الجزائر، 1991، ص550.

2- أحمد حسنين، المرجع السابق، ص19.

3- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص270.

4- عقلية خرباشي، المرجع السابق، ص58.

الجمهورية

تقرير إحدى الحالتين فإنه مع ذلك أوجب أن يم تقريرهما لمدة معينة. ومعنى ذلك أن رئيس الجمهورية ملزم بتحديد مدة معينة للحالتين،¹ لأن هذا من شأنه أن يترتب عليه المساس بحقوق وحرريات الأفراد.² إلا أنه وإن لم يتحقق الغرض من تقرير إحدى الحالتين، فلا يستطيع رئيس الجمهورية تمديد مدتها من تلقاء نفسه، فالمؤسس الدستوري اشترط ضرورة موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.³

أما فيما يخص رفع الحالة المقررة منهما إذا زالت الوقائع والظروف تكون وفق قاعدة توازي الأشكال.⁴

وفي الأخير نقول أنه من الأفضل للمؤسس الدستوري أن يعمل على تحديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار في صلب الدستور، وذلك يمنع سوء استخدام السلطة، ويحمي الحقوق والواجبات العامة بطريقة مباشرة، ذلك أن النص الدستوري يعلو على كل ما سواه من النصوص القانونية في الدولة ويلزم كافة الهيئات في الدولة على احترام ما ورد من أحكام.⁵

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على حالي الطوارئ والحصار.

إن المادة 91 من دستور 1996 وبعد أن حدد الجهة المختصة بتقرير حالة الطوارئ والحصار وإجراءات ذلك فإنها سمحت لتلك الجهة رئيس الجمهورية باتخاذ التدابير اللازمة للاستباب الوضع وبذلك فالمؤسس الدستوري هو الذي

¹ - المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 91. 196 المؤرخ في 4 جوان 1991، المتضمن حالة الحصار، ج، ر، ج، ج العدد 29 الصادرة في 12 جوان 1991، أما المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 44-92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن اعلان حالة الطوارئ ج، ر، ج، ج العدد 10 الصادرة في 9 فيفري 1992.

² - إن ما قرره المؤسس الدستوري الفرنسي أفضل بكثير مما جاء في نص المادة 91 من دستور 1996، لأن لمدة التي سمح من خلالها لرئيس الجمهورية الفرنسي بأن يعلن فيها تطبيق الحصار يجب ألا تزيد عن 12 يوماً، نص في المادة 36 من دستور 1958 على ما يلي: "L'état de siège et décrété en conseil des miniters"

³ - جغلوزغود، حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بومرداس، الجزائر، 2004-2005، ص77.

⁴ - اليرج خديجة، "أثر حالة الطوارئ على الحقوق والحرريات العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق، جامعة غرداية، 2013-2014، ص37.

⁵ - محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2009، ص120.

تدخل وحدد الآثار المترتبة على تقرير إحدى الحالتين، أي حدد الاختصاصات التي يمكن اتخاذها في الحالتين والسلطة المختصة بذلك.¹ وقد جعلت المادة 92 من دستور 1996 تنظيم حالي الطوارئ والحصار من اختصاص المشرع

-البرلمان- وذلك بموجب قانون عضوي² إلا أن هذا الأخير لم يصدر بعد، وبالتالي سنبحث عن الآثار المترتبة على كل حالة من خلال التطبيق العملي لها، فندرس الآثار المترتبة على حالة الطوارئ من خلال المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/02/09، ثم الآثار المترتبة على حالة الحصار من خلال المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 1991/06/04.³ الفقرة الأولى: الآثار المترتبة عن تقرير حالة الطوارئ.

طبقا لما جاء في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، فإن الهدف من هذه الحالة هو استتباب الأمن، وضمان السير أحسن للمصالح العمومية.⁴ على أن الذي يخص بتحقيق هذا الهدف هو السلطة المدنية الحكومة على مستوى دوائر إقليمية محددة.⁵ إن الإجراءات الاستثنائية التي يجوز للحكومة اتخاذها هي إجراءات تدخل في اختصاصها، فطبق للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 فإن الهيئات المؤهلة لاتخاذ تلك الإجراءات هي كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية أو الوالي.

أولاً: الإجراءات المتخذة من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية.

إن الإجراءات التي يجوز لوزير الداخلية والجماعات المحلية القيام بها طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 92-44 يمكن أن تمتد لتشمل كامل التراب الوطني أو تقتصر على جزء منه فقط، وتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1- الاعتقال الإداري:

¹ - غضبان مبروك، المرجع السابق، ص17.

² - فوزي أوصديق، النظام الدستوري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص68.

³ - LARABA (Ahmed), Le régime uridique de la gestion des crises, edANEP, Alger 2001, p111.

⁴ - نص المادة 2 من المرسوم رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة حصار.

⁵ - أنظر المادة 9 من المرسوم رقم 92-44 المتضمن تقرير حالة الطوارئ.

حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20/02/1992 هو عبارة عن إجراء إداري ذو طابع وقائي يتمثل في حرمان أي شخص من حرية النقل وذلك بوضعه في مركز الأمن ووزير الداخلية هو الذي يأمر بناء على اقتراح من مصالح الأمن بوضع أي شخص راشد يكون نشاطه خطير على النظام العام أو السير الحسن للمرافق العامة، ومع ذلك يمكن لوزير الداخلية أن يمنح تفويض الإمضاء إلى الولاية فيما يخص ذلك.¹

وإجراء الاعتقال الإداري لا يمكن اتخاذه إلا بعد استشارة الأركان المختلطة.² وعلى خلاف المرسوم التنفيذي رقم 91-201 الذي حدد مدة الاعتقال الإداري المتخذ في حالة الحصار ب 45 يوم قابلة للتجديد مرة واحدة، فإن المرسوم التنفيذي رقم 92-75 لم يحدد مدة الاعتقال الإداري المتخذ في حالة الحصار ب 45 يوم قابلة للتجديد مرة واحدة، فإن المرسوم التنفيذي رقم 92-75 لم يحدد مدة الاعتقال الإداري إن الشخص الذي كان محل إجراء اعتقال إداري بإمكانه أن يطعن في ذلك الإجراء أمام والي الولاية التي يقيم فيها³ على أن الوالي يقوم بإحالة هذا الطعن إلى المجلس الجهوي للطعن.⁴

2- إنشاء مراكز الأمن:

يعد إنشاء مراكز الأمن من الاختصاصات التي عهدتها المرسوم الرئاسي رقم 92-44 إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية.⁵ وقد صدر في هذا الصدد عدة قرارات.⁶

3- تعيين المندوبيات التنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية:

¹- أنظر قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 11 فيفري 1992 المتضمن تفويض الإمضاء إلى الولاية فيما يخص الوضع في مراكز الأمن ج، ص، ج، ج، العدد 11 الصادرة في 11/02/1992.

²- نص المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10/02/1992 يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ ج، ج، ج، العدد 11 الصادرة في 11/02/1991، أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75.

³- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75.

⁴- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75، أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75.

⁵- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-44.

⁶- صدرت قرارات باروخ 10-15 فيفري 1992، أنظر ج، ج، ج، العدد 11 الصادرة في 21 فيفري 1992، و، ج، ج، ج، العدد 14 الصادرة في 23 فيفري 1992.

طبقاً للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 فإن هذا الإجراء لا يمكن أن يقوم به وزير الداخلية والجماعات المحلية إلا بعد اتخاذ الحكومة لتدابير تعليق نشاطات المجالس المحلية أو الهيئات التنفيذية البلدية وذلك عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية.

ثانياً: الإجراءات المشتركة بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي.

لقد تضمن المرسوم الرئاسي رقم 92-44 اختصاصات مشتركة بين كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي عبر حدود ولايته. وفي إطار التوجيهات الحكومية سلطة القيام بتحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة، إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين. وغيرها.¹ وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 92-75 على السماح لوزير الداخلية والجماعات المحلية باتخاذ تعليمات يبين من خلالها كيفية تطبيق مختلف تدابير حالة الطوارئ، لاسيما المتعلقة بالوضع تحت الإتفاقة الجبرية. والمنع من الإقامة والتفتيش.² كما يساعد الوالي هيئة أخرى سمي كذلك "أركان مختلطة"، وتتكون من قائد القطاع العسكري، وقائد مجموعة الدرك الوطني أو ممثلة ورئيس الأمن الولائي أو ممثله.³

الفقرة الثانية: الآثار المترتبة عن تقرير حالة الحصار.

إذا كان الغرض من تقرير حالة الحصار هو مواجهة الخطر من أجل استتباب الوضع، وذلك من خلال الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة، واستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية،⁴ فإن الذس يختص بتحقيق هذا الغرض هو السلطة العسكرية التي تفوض إليها الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية "الحكومة" وبالتالي فإن صلاحيات الضبط الإداري تصبح من اختصاص السلطة المدنية تبقى تمارس الصلاحيات التي لم تنتزع منها.⁵

ونجد بأن الصلاحيات المتعلقة بالنظام العام في حالة الحصار طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 91-196 هي صلاحيات موزعة بين السلطة العسكرية

¹ - انظر المادتين 6 و 7 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44.

² - أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75.

³ - أنظر المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10/02/1992 .

⁴ - أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 .

⁵ - أنظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 .

"المفوضة من طرف السلطة المدنية"، وبين السلطة المدنية "صاحبة الاختصاص الأصلي".

أولاً: الإجراءات الاستثنائية المفوضة للسلطة العسكرية.

إن الإجراءات الاستثنائية التي يجوز للسلطة العسكرية القيام بها طبقاً للمواد 4، و7 و8 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 تتمثل فيما يلي:

1- الاعتقال الإداري:

طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 91-196 يجوز للسلطة العسكرية أن تتخذ هذا الإجراء ضد أي شخص راشد يتبين أن نشاطه يشكل خطورة على النظام العام وعلى الأمن العمومية أو السير أحسن للمرافق العمومية.¹

بالنظر إلى المرسوم التنفيذي 91-201 المؤرخ في 25-06-1991 والذي يضبط حدود الوضع في مركز الأمن -الاعتقال الإداري- وشروطه،² فإن إجراء الاعتقال الإداري هو ذلك الإجراء الذي يترتب عليه حرمان الشخص الراشد من حرية الذهاب والإياب، ووضعه بأحد المراكز التي تحدد بمقر من القيادة العليا للسلطة العسكرية أما الأعمال التي تسمح بوضع مرتكبيها في مركز للأمن فقد نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 91-201،³ أما عن مدة الوضع في مركز للأمن فهي 45 يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة.⁴

2- الإقامة الجبرية:

طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 91-196، فإنه يجوز للسلطة العسكرية كذلك أن تتخذ هذا الإجراء ضد أي شخص راشد يتبين أن نشاطه يشكل خطورة على النظام العام والأمن العمومي أو السير الحسن للمرافق العمومية.⁵ وحسب المرسوم

1- أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-201، المادة 43 من دستور 1989، وتقابلها المادة 46 من دستور 1996.

2- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي، رقم 91-201 المؤرخ في 25-06-1991 الذي يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه، تطبيقاً للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4/6/1991 المتضمن تقرير حالة الحصار ج، ر، ج، ج العدد 31 الصادرة في 1991/06/26.

3- أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 91-196.

4- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-201.

5- أنظر المادة 04 من المرسوم 91-196.

التنفيذي رقم 91-202 المؤرخ في 25/06/1991 الذي يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها.¹

أما عن إمكانية الطعن القضائي في القرارات الصادرة عن المجالس الجهوية لحفظ النظام فإن المرسومين التنفيذيين رقم 91-201 ورقم 91-202 لم يشيروا إلى ذلك، ومع ذلك فإنه يمكن اعتبار تلك القرارات الإدارية قابلة للطعن فيها قضائياً بواسطة دعوى الإلغاء، لأن هذه الدعوة لا تحتاج لنص خاص لتقريرها مدام أنها تنتمي للشريعة العامة.² ومدام أن المجالس التي أصدرت تلك القرارات هي مجالس جهوية، وأن رئيسها هو الوالي فإن الجهة القضائية المختصة بنظر في هذه الدعوى هي المحاكم الإدارية الغرفة الإدارية الجهوية.

3- التفتيش:

إن المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 سمحت للسلطة العسكرية أن قوم أو تكلف من يقوم بإجراء التفتيشات الليلية أو النهارية في الأماكن الخاصة أو العمومية أو داخل المساكن.

وطبقاً لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 91-204 المؤرخ في 25/06/1991، فإن التفتيشات التي يمكن أن تجري نهاراً أو ليلاً، هي التفتيشات التي تجري في الحالات الاستعجالية، كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، داخل الأماكن العمومية أو الخاصة، أو داخل المساكن،³ ظروف الاستعجال فإنها تتم بناء على تعليمات كتابية صادرة من السلطة العسكرية التي تترأس لجنة رعاية النظام العام.⁴

وإلى جانب ذلك فقد نصت المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91-204 على منع المنشورات والاجتماعات والنداءات التي من شأنها إثارة الفوضى وانعدام الأمن،⁵ والمادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 التي سمحت للسلطة العسكرية أن تأر بتسليم الأسلحة والدخائر قصداً إيداعها.

¹ - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 91-202 المؤرخ في 25/06/1991 الذي يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها طبقاً للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04/06/1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار ج، ر، ج، ج، العدد 31 الصادر في 26/06/1991.

² - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 32.

³ - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 91-204 المؤرخ في 25/06/1991 الذي يحدد شروط تطبيق المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991، ج، ر، ج، ج، العدد 31 الصادرة في 26/06/1991.

⁴ - أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-204.

⁵ - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-204.

ثانياً: الإجراءات الاستثنائية التي تبقى من اختصاص السلطة المدنية.

إن السلطة المدنية لا تفقد جميع صلاحياتها على الرغم من تقرير حالة الحصار، بل تبقى تتمتع ببعض الإجراءات الاستثنائية في مجال الضبط الإداري، ومن بين هذه الإجراءات رفع الدعاوى من أجل الحصول على حكم بتوقيف أو حل الجمعيات، طبقاً للمادة 9 من المرسوم الرئاسي 91 - 196، فإن مسألة توقيف الجمعيات مهما كان قانونها الأساسي هي مسألة تخرج عن اختصاص السلطة العسكرية مادام أن هذا الإجراء يتخذ بمرسوم تنفيذي ممضى من طرف الوزير الأول وذلك في حالة ما إذا قام قادة هذه الجمعيات أو أعضائها بأعمال مخالفة للقوانين خاصة أحكام القانون رقم 98- 11 المؤرخ في 05/06/1989، والمتعلق بالجمعيات ذا الطابع السياسي¹، وأحكام المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196.

المطلب الثاني: الحالة الاستثنائية L'état de nécessité

إن دراسة الحالة الاستثنائية في الجزائر تنصرف بالدرجة الأولى إلى المادة 93 من الدستور 1996 حيث نص على أنه "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم أن يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها أو سلامة ترابها، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء حول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ويجتمع البرلمان وجوباً، تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

استوحى المؤسس الدستوري الجزائري هذا النص من نص المادة 16² من الدستور فرنساً لسنة 1985 مع وجود بعض الفوارق خاصة عند مقارنة كلا المادتين، يلاحظ هنا أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتمد في صياغة لتلك المادة على التبسيط والإيجاز رغم خطورة القواعد والأحكام التي قررها ولكن

¹ - القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جوان 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ج، ر، ج، ج العدد 27 الصادرة في 05/06/1989 قد تم إلغاءه بموجب الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأخر بالسياسة ج، ر، ج، ج العدد 12 الصادرة في 6 مارس 1997.

² - نص المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1985.

على الرغم من كل هذا فإنه يمكن القول بان هذه المادة كما هو الشأن بالنسبة للمادة 16 من الدستور الفرنسي تتطلب مجموعة من الشروط لإمكانية تقرير الحالة الاستثنائية، على أن هناك آثار تترتب على تقرير هذه الحالة الاستثنائية. ونظرا للتشابه الكبيرين أحكام المادتين¹ 93 من دستور الجزائر، والمادة 16 من دستور فرنسا فإننا سنحاول دراسة نظام الحالة الاستثنائية في الجزائر من خلال المادة 93 ومقارنته بما ورد في المادة 16 من الدستور الفرنسي مع ذكر أوجه الاختلاف إن وجدت.

الفرع الأول: شروط تقرير الحالة الاستثنائية.

إن تقرير الحالة الاستثنائية تمكن رئيس الجمهورية من ممارسة سلطات واسعة وخطيرة، حيث تصل هذه السلطات إلى اتخاذ كل الإجراءات التي تطلبها مواجهة الأسباب التي أدت إلى تقريرها، وذلك بهدف العودة بالأوضاع الدستورية إلى حالتها العادية.²

ومنها فإن المؤسس الدستوري سواء في الجزائر أو في فرنسا، كان حريصا على أن يحدد شروط تقرير الحالة الاستثنائية بدقة، فلم يكتف في هذا الصدد بمجرد قيام ظروف استثنائية بمفهومها العام،³ بل حدد الحالات التي تسمح بتقرير هذه الحالة وضوابط بما يحصل دون التعسف في تقريرها، وبالرجوع إلى المادة 93 من الدستور الجزائري، يتضح بأن هناك نوعين من الشروط التي يجب توفرها لتقرير الحالة الاستثنائية منها ما يتعلق بالجانب الشكلي ومنها ما يتعلق بالجانب الموضوعي.

الفقرة الأولى: الشروط الشكلية لتقرير الحالة الاستثنائية.

لقد أوجبت المادة 93 من دستور 1996 لتقرير الحالة الاستثنائية ضرورة توفرها شروط شكلية أو إجرائية تتمثل في اسشارة كل من رئيسي غرفتي

¹- نص الدستور 1963 على الحالة الاستثنائية في المادة 55، يقابلها المادة 93 من دستور 1996.

دستور 1976 فقد نص عليها المادة 120.

دستور 1989 فقد نص عليها في المادة 87.

²- ميمونة سعاد الطيعة القانونية للتشريع بأوامر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2010-2011، ص 80.

³- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي، الجزائر، دار هوامه الجزائر، 2005، ص 490.

الجمهورية

البرلمان، واستشارة المجلس الدستوري، إضافة إلى الاستماع إلى كل من المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

أولاً: استشارة رئيسي غرفتي البرلمان.

يشترط المؤسس الدستوري الجزائري على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة حتى يستطيع تقرير الحالة الاستثنائية،¹ نلاحظ أيضاً بالرجوع إلى المادة 93 من الدستور الجزائري والمادة 16 من الدستور الفرنسي أن الاستشارة تعد مسألة إجبارية قيد شكلي حتى لو كان الرأي الناتج عنها غير ملزم في حد ذاته، بحيث استغنى عنها الرئيس كان عمله غير دستوري إلا إذا تعذر القيام بذلك لقوة قاهرة.²

ثانياً: استشارة المجلس الدستوري.

يشترط كذلك لتقرير الحالة الاستثنائية سواء في الجزائر أو في فرنسا أخذ الرأي المجلس الدستوري وعلى الرغم من أن الحالة الاستثنائية قد نظمها المؤسس الدستوري ابتداء من سنة 1963، إلا أن هذا الشرط لم يتم النص عليه إلا مع دستور 1989، الذي أنشأ مجلساً دستورياً.³ واشترط المؤسس استشارة المجلس الدستوري كهيئة مجتمعة.⁴ ولا يقتصر على رأي رئيسه فقط كما في حالة الطوارئ والحصار وتعد هذه الاستشارة ضماناً وتدعيم لموقف رئيس الجمهورية من الناحية الدستورية أمام المؤسسات الأخرى والأفراد.⁵

ثالثاً: الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

إن المؤسس الدستوري من خلال هذا الشرط يتطلب الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء كقيد شكلي لتقرير الحالة الاستثنائية.⁶ وفي الأخير نقول أن جملة الإجراءات والشروط الشكلية من استشارة واستماع لمخلف الهيئات هي إجراءات اختياري وغير ملزمة من حيث الأخذ بنتائجها،

¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص229.

² - GZMUS (Geneviève), "L'état de nécessité en démocratie", thèse de doctorat. Droit. publiée part.G,D, J,paris 1969, p267.

³ - تنص المادة 153 من الدستور 1989 تقابلها المادة 163 من دستور 1996.

⁴ - تنص المادة 153 من التنظيم الذي يحدد إجراءات لتكامل المجلس الدستوري.

⁵ - بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب قانون رقم 19-08 دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في حقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009-2010، ص82.

⁶ BENARAF(Abdel aziz), "Les circonstances exceptionnelles dans la constitution du 22-11-1976, mémoire de magistère université d'Alger, 1979, p96.

الجمهورية

لكنها إلزامية من حيث مبدأ إجراءاتها وطلبها، حيث تتوقف عليها الشرعية الشكلية لقرار إعلان الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية.¹

الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية.

إن توفر الشروط الموضوعية التي تسمح بتقرير الحالة الاستثنائية يتوقف على وجود خطر داهم ويجب يهدد هذا الخطر مؤسسات الدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها.

أولاً: وجود خطر داهم.

يعتبر الخطر شرط جوهرياً يجب توافره لتقرير الحالة الاستثنائية، والخطر في المعنى القانوني ينصرف إلى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيهددها بالانتقاص أو الزوال. وقد اشترط المؤسس الدستوري الفرنسي صراحة من خلال المادة 16 أن يكون الخطر جسيماً² وحالاً، وذلك على خلاف المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة 93 من دستور 1996 الذي اكتفى بتوفر شرط الخطر لتقرير الحالة الاستثنائية مهما كان وصفها أو درجة جسامته.³

ثانياً: أن يهدد الخطر المؤسسات الدستورية أو استقلال البلاد أو سلامة.

ترابها: إضافة إلى شرط الخطر الداهم الذي حددته المادة 93 من الدستور، فإن هذه المادة قد حددت شرطاً آخر لإمكانية أعمالها، وهو أن يهدد هذا الخطر المؤسسات الدستورية للبلاد، أو استقلال البلاد أو سلامة ترابها⁴. أما المؤسس الدستوري الجزائري فإنه لم ينص على هذا الشرط صراحة، بحيث أورد في المادة 93 من الدستور عبارة "يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية.." وعبارة مطاطة وغير واضحة.⁵

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تقرير الحالة الاستثنائية.

¹ - مراد بدرات، الرقابة على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه في القانون عام جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2004، ص 120.

² - يحي الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية، ط3، مصر، ص 87.

³ - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 402.

⁴ - المادة 16 من الدستور الفرنسي، أنظر:

Voisset (michèle), "Z'article 16 de la constitution du 4 octobre 1985, thèse, droit, L.G.D, J, Paris, 1969, P29"

⁵ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 338.

إن المادة 93 من دستور 1996 أو المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 تخول لرئيس الجمهورية ممارسة السلطات استثنائية واسعة ويكاد يجمع الفقه الفرنسي على أن تطبيق المادة 16 يمكنه من جميع السلطات العامة بين يديه، وتدخل في كافة المجالات، حتى لو ترتب على ذلك مساسه بضمانات الحقوق والحريات العامة.¹ ونظرا للخطورة التي تترتب على تقرير الحالة الاستثنائية، فإن من الطبيعي البحث في تحديث نطاق السلطات الاستثنائية التي يستطيع رئيس الجمهورية أن يمارسها عند تقريره للحالة الاستثنائية ومعرفة المدة التي يمكن أن يستمر خلالها تطبيق نظام الحالة الاستثنائية.

الفقرة الأولى: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية عند تقرير الحالة الاستثنائية.

لم تحدد المادة 93 من الدستور الجزائري والمادة 16 من الدستور الفرنسي نطاق السلطات الاستثنائية التي تخول لرئيس الجمهورية لمواجهة الأزمة التي تتعرض لها الدولة، فالمادة 93 نصت على أن الرئيس الجمهورية "يتخذ الإجراءات الاستثنائية"، أما المادة 16 فقد نصت على أن رئيس الجمهورية "يتخذ الإجراءات التي تقتضيها الظروف".²

لكن المؤسس الدستوري سواء في الجزائر أو في فرنسا قد ربط هذه السلطات الاستثنائية بالغرض من اللجوء إليها وهو في الجزائر المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية أما في فرنسا³ هو تمكين السلطات الدستورية العامة من مباشرة مهامها".

واستنادا إلى شروط تقرير الحالة الاستثنائية والغرض من ذلك، حاول جانب من الفقه الفرنسي أن يحدد مجال السلطات الاستثنائية المتخذة من قبل رئيس الجمهورية وذلك في المجال الدستوري والمجال التشريعي وذلك من خلال إسقاط بعض الآراء التي تعلقت بالمادة من الدستور الفرنسي ومدى صلاحية تطبيقها على المادة 93 من الدستور الجزائري.

¹- فتيحة عمارة، المرجع السابق، ص11.

²- عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص458.

³-MAN DEX (Fahmy), "Les circonstances exceptionnelles en droit administratif français et égyptien", thèse de doctorat droit, C, D, J, Paris, 1954, P31.

أولاً: المجال الدستوري.

إذا كان الحالة الاستثنائية تخول لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية واسعة فإن الإشكال الذي يطرح في هذا الصدد يتمثل في معرفة هل بإمكان لرئيس الجمهورية أن يعدل أو يلغي الدستور أو يوقف العمل به؟

ذهب بعض الفقه في فرنسا إلى أنه بإمكان رئيس الجمهورية أن يوقف العمل ببعض نصوص الدستور، ذلك أن وقف العمل ببعض أحكام الدستور يعد بمثابة إجراء مؤقت وهو بهذا الشكل لا يعد اعتداء على اختصاص السلطة التأسيسية تماشياً مع الحالة الاستثنائية، ويصلح هذا الرأي كذلك على التطبيق في الجزائر.¹

ثانياً: المجال التشريعي.

طبقاً لما جاء في المادة 93 من الدستور الجزائري والمادة 16 من الدستور الفرنسي فإن البرلمان يجتمع بقوة القانون² بعد تقرير الحالة الاستثنائية. ولكن إذا كان البرلمان قد اجتمع بقوة القانون في الحالة الاستثنائية، فهل معنى ذلك أن رئيس الجمهورية لا يجوز له التدخل في المجال التشريعي؟

إن هذا الإشكال أجاب عليه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 124 التي نصت على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية ومعنى ذلك أنه يجوز له أن يتدخل في المجال المخصص دستورياً للبرلمان. أما في فرنسا وعلى الرغم من عدم وجود نص مماثل للمادة 124 من الدستور الجزائري فإنه بإمكان رئيس الجمهورية أن يتدخل في المجال المخصص للبرلمان، ذلك أن الغرض من المادة 16 هو منح رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ كافة الإجراءات التي تطلبها الحالة الاستثنائية.³

الفقرة الثانية: مدة سريان الإجراءات المتخذة أثناء الحالة الاستثنائية.

إن المادة 93 من الدستور الجزائري، والمادة 16 من الدستور الفرنسي لن تحدد مدة سريان تطبيقهما، وهذا على الرغم من أن المؤسس الدستوري الجزائري على خلاف المؤسس الدستوري الفرنسي، نص على أن الحالة الاستثنائية تنتهي بنفس

¹ - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 61.

² - نص المادة 93 من دستور 1996 باللغة الفرنسية، وبالرجوع إلى المادة 98 من القانون العضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

³ - BENARAF (Abdelaziz), op, cit, P96.

الأشكال والإجراءات التي أوجبت إعلانها لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد يتمثل في معرفة هل أن رئيس الجمهورية يملك سلطة تقديرية في إنهاء العمل بتلك المادة؟

يرى جانب من الفقه الفرنسي¹ بصدد تعليقه على المادة 16، أن العمل بتلك المادة يجب أن ينتهي بمجرد زوال الظروف الاستثنائية التي أدت إلى تقرير الحالة الاستثنائية، وعودة السلطات العامة إلى ممارسة اختصاصاتها بصورة منظمة، ذلك أن الهدف من منح رئيس الجمهورية سلطا استثنائية واسعة، هو تمكين السلطات الدستورية من ممارسة وظائفها في أقل وقت ممكن، وعليه إذا تحقق هذا الغرض، وجب على رئيس الجمهورية إذ يتمنع عن استخدام سلطاته الاستثنائية.

المطلب الثالث: حالة الحرب L'état de guerre

تعتبر حالة الحرب المثال الأفضل لحالات الظروف الاستثنائية أن تتسع فيها سلطان الإدارة بشكل كبير على حساب باقي السلطات الأخرى، ويقصد بحالات الحرب القتال المسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية، وفقا لقواعد تنظيم حالات الحرب، وهي تختلف عن الحرب الأهلية أو الحملات المسلحة ضد الثوار بكونها قتالا بين قوات حكومية أي أنها تنشأ بين دول ذات سيادة وهو ما يميزها عن الاضطرابات الداخلية.²

وقد نظمت حالة الحرب بموجب المواد 95، 96، 97 من دستور 1996،³ حيث نصت المادة 95 منه على ما يلي: إذا وقع عدوان فعلي على البلاد، أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة واجتماع البرلمان وجوبا، ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك من خلال هذا النص يتضح بأن حالة الحرب هي أشد وأصعب حالة يمكن أن تصلها البلاد، بحيث تتجاوز كل الحالات السابقة حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية.

¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص339.

² - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، "السلطات الثلاث"، الجزء 3، دمج، ط3، الجزائر، 2004، ص137.

³ - المادة 122 من دستور 1976

المادة 89 من دستور 1989.

بحيث يركز هذا النص على فكرة العدوان الفعلي على البلاد رغم التطرق إلى مصدره، ولا يقتصر على فكرة أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم لكن يجب أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة.¹

ولدراسة نظام حالة الحرب نتطرق إلى شروط إعلان هذه الحالة والآثار المترتبة عن إعلانها.

الفرع الأول: شروط إعلان الحرب.

لإعلان حالة الحرب يقتضي على رئيس الجمهورية اتباع إجراءات خاصة ودقيقة نظرا للسلطات الاستثنائية والخطيرة التي يتمتع بها بعد إعلان هذه الحالة.² وبالرجوع إلى المادة 96 من دستور 1996 نجد أنها تنص على شروط يجب التقى دبرها عند اللجوء إلى إعلان حالة الحرب منها ما هو شكلي، ومنها ما هو موضوعي.

الفقرة الأولى: الشروط الشكلية لإعلان حالة الحرب.

انطلاقا من المادة 95 من دستور 1996 لإعلان حالة الحرب يجب اتباع شروط شكلية تتمثل في: اجتماع مجلس الوزراء، الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، استشارة رئيس كل من غرفتي البرلمان واجتماعه وجوبا.

أولاً: اجتماع مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية.

وهو ما يختلف عن اجتماع الحكومة،³ ويناقش أعضاء هذا المجلس الموضوع وإن كانوا يشركون ولو بطريقة غير مباشرة في اتخاذ قرار إعلان حالة الحرب باعتباره من القرارات الكبرى التي تتعلق بمصير الوطن، غير رأي مجلس الوزراء يبقى غير ملزم لرئيس الجمهورية للأخذ به.

ثانياً: الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.

¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص348.

² - تيممي نجاه، حالة الظروف الإستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون- فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص61.

³ - نص المادة 89 من دستور 1989 على اجتماع مجلس الوزراء بين المادة 120 من الدستور 1976 لم تشترط ذلك، أما دستور 1989 فيتحدث عن مجلس الوزراء باعتباره هيئة، وأما دستور 1976 فقد اشترط اجتماع الحكومة بدلا من مجلس الوزراء ويظهر الاختلاف في دستور 1976 هو الجهاز التنفيذي الذي يتولى ممارسة الوظيفة التنفيذية.

يستمتع رئيس الجمهورية قبل إعلانه حالة الحرب لأعضاء المجلس الأعلى للأمن، الذين يبدون وجهات نظرهم خاصة منها الاستراتيجية والعسكرية والفنية، ويقدمونها له بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة.¹

وبالرغم من أن رئيس الجمهورية ملزم بالاستماع إلى آراء أعضاء المجلس إلا أن له الحرية الكاملة في الأخذ أو عدم الأخذ بها، فيبقى له القرار النهائي في إعلان حالة الحرب أو تأجيل ذلك.²

ثالثاً: استشارة رئيس غرفتي البرلمان واجتماع البرلمان وجوباً.

يستشير رئيس الجمهورية كذلك قبل إعلانه حالة الحرب رئيسي غرفتي البرلمان باعتبارهما أساس السلطة التشريعية ويشرفان بذلك على تمثيل الشعب وآراء النواب والأعضاء، ومراقبة السلطة التنفيذية في قراراتها وأعمالها خاصة تلك التي تتعلق بحقوق الأفراد وحررياتهم.³

ولهذه الاستشارة أهميتها بالنظر لما ينتجه إعلان حالة الحرب من آثار بالغة تؤثر في مهام البرلمان وذلك بتولي رئيس الجمهورية جميع السلطات أثناء وقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب.⁴ فله سلطة التشريع طيلة هذه المدة، لكن بالرغم من أهميتها إلا أنها تبقى مجرد إجراء شكلي يقيد رئيس الجمهورية في أدائه لإعلانها حالة الحرب دون الأخذ بالنتيجة.

يتضح من دراسة الشروط الشكلية لحالة الحرب بأنه لا يوجد ما يلزم رئيس الجمهورية بالأخذ بمضمون آراء الشخصيات والهيئات السابق ذكرها، فرئيس الجمهورية يواجه الوضع بصفة انفرادية قصد بسط نفوذه وسيطرته على جميع الأوضاع التي قد تثار لاسيما الداخلية منها مع المحافظة على وحدة الأمة لرد العدوان والدفاع على سلامة التراب الوطني وعودة البلاد بجميع مؤسساتها إلى وضعها الطبيعي.⁵

الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب.

1- عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص60.

2- مراد بدران، المرجع السابق، ص106.

3- فتحة عمارة، المرجع السابق، ص14.

4- أنظر المادة96من الدستور1996.

5- أيمن محمد الشريف، الإزدواج الوظيفي والعضوي للسلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005، ص258.

أوردت المادة 95 من الدستور شرطا جوهريا يقيد رئيس الجمهورية في إعلانه حالة الحرب باعتبارها أخطر الحالات على الإطلاق ويتمثل هذا الشرط في ضرورة وقوع عدوان فعلي على البلاد أو كونه على وشك أن يقع وذلك حسب الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، على أن تعجز وسائل القانون العادي عن مواجهة العدوان.

أولاً: ضرورة وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع.

يعتبر وقوع العدوان¹ الفعلي على البلاد قيذا موضوعيا لرئيس الجمهورية لإعلان حالة الحرب. وبالرجوع إلى نص المادة 95 من الدستور نجدتها تفرق بين نوعين من العدوان أحدهما فعلي والآخر على وشك الوقوع. أما العدوان الفعلي فيأخذ طابعا ماديا و يتمثل في الهجوم المادي² من طرف دولة أو مجموعة من الدول في شؤون البلاد الداخلية أو الخارجية باستخدام القوة العسكرية المباشرة، وأما العدوان الذي يوشك أن يقع فيأخذ طابعا معنوياً، ويسبق الهجوم المسلح، ويتمثل في التحضير العسكري وحشدا كيرش والقيام بأعمال تخريبية أو محاولة ذلك.³

ثانياً: عجز وسائل القانون العادي عن مواجهة العدوان.

إن رئيس جمهورية وقبل لجوئه لإعلان حالة الحالة واستخدامه سلطاته الكاملة المخولة له بموجب هذه الحالة، لصد العدوان الخارجي الفعلي، أو الذي يوشك أن يقع لا يمس بسيادة البلاد واستقلالها أو وحدتها التراتبية، يجب عليه أن يلجأ قبل ذلك إلى الطرق السلمية المعروفة في القانون الدولي العام في حل النزاعات كالمفاوضات والوساطات وغيرها من الطرق.⁴ وفي حالة ثبوت عجز هذه الطرق السلمية عن احتواء هذه الأزمة المتمثلة في العدوان عندها فقط يجوز لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب لإيقاف العدوان.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إعلان حالة الحرب.

تنص المادة 96 من دستور 1996 على ما يلي: "يوقف العم بالدستور مدة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وإذا انتهت المدة الرئاسية

¹ - المادة أولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) بتاريخ 14 كانون الأول 1974.

² - شريط الأمين، المرجع السابق، ص559.

³ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص277.

⁴ - الفقرة الأولى في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

الجمهورية

لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية انتهاء الحرب وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو جدوت أي مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسر على رئيس الجمهورية في حالة اعتراف شعور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقا".

يتضح من خلال هذه المادة بأن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات استثنائية واسعة بعد اعلانه حالة الحرب، فالى جانب إيقاف العمل بالدستور هذه حالة الحرب نجد جميع السلطات في يده وإمكانية تمديده المدة الرئاسية إلى انتهاء الحرب.

الفقرة الأولى: تجميع السلطات في يد رئيس الجمهورية.

إن تجميع السلطات في يد رئيس الجمهورية يؤدي له محالة إلى توسيع السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى لاسيما التشريعية منها: وهو أمر منطقي ومطلوب للقضاء على أسباب قيام حالة الحرب وذلك ما يجعله يملك القدرة اللازمة لرد العدوان الخارجي المعدى بالدولة ونظامها وأمنها، وإعادة الأمور إلى أوضاعها العادية في أقرب الآجال،¹ وتبعاً لذلك يجمع رئيس الجمهورية في قبضته اختصاصات السلطتين التنفيذية والتشريعية عند قيام حالة الحرب لذلك يمكن التسليم له بممارسة جميع الاختصاصات دون أن يكون ملزماً باتباع أسلوب معين،² تتركز بمقتضاه سلطات الدولة في يديه، ويتم بذلك التخلي مؤقتاً على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يشكل أساس التنظيم الدستوري، فكل ذلك متروك لسلطته التقديرية بحيث يقرر ما يراه مناسباً من إجراءات وتدابير لإعادة الأوضاع إلى مجراها الطبيعي وإعادة السير المنتظم لمؤسسات الدولة الدستورية.³

الفقرة الثانية: إمكانية تمديد الفترة الرئاسية إلى غاية نهاية الحرب.

أثناء إعلان رئيس الجمهورية حالة الحرب، يوقف العمل بجميع القوانين العادية بما فيها قانون الانتخابات، وبالتالي إذا انتهت مدة رئاسة الجمهورية تمتد

¹ - نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، جامعة منتوري، قسنطينة 2010-2011، ص 101.

² - فتحة عمارة، المرجع السابق، ص 16.

³ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 281.

العهدنة الرئاسية إلى غاية انتهاء الحرب وعودة الشرعية الدستورية وحكم القانون فالمؤسس الدستوري يتيح لرئيس الجمهورية المنتهية ولايته في مرحلة جد حساسة تمر بها البلاد بأن تتمتع بالشرعية الدستورية طيلة مدة أخرى.¹

خاتمة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتبين لنا أن المؤسس الدستوري أقر لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2016 صلاحيات واسعة في الحالات العادية وحافظ على مكانته في النظام السياسي الجزائري ويتجلى ذلك من خلال استئثار الرئيس لجميع الصلاحيات المرتبطة بالسلطة التنفيذية من حين سلطة التعيين والسلطة التنظيم وكذلك في المجال العسكري والخارجي ومن حيث صلاحيات في الظروف غير عادية فإن المؤسس الدستور قد أقيم أيضا بتأطير الظروف العصبية الي قد تمر بها الدولة من خلال النصوص الاستثنائية، حيث نص المؤسس الدستوري على كل من حالي الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب مع توضيح شروط ومبررات تقرير إحدى الحالتين والآثار المرتبة على تقرير كل حالة وذلك من خلال استقراء ما جاء به الدستور في هذا المجال.

¹ - غرري توفيق، المرجع السابق، ص52.

الفصل الثاني:

الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكانة هامة ومتميزة، كونه يستمدّها من طريقة اختياره والسلطات الواسعة المخولة له بموجب الدستور، فقد منح هذا الأخير لرئيس الجمهورية جملة من الآليات من شأنها إبراز تفوقه على السلطة التشريعية تجعله يمارس ضغوطات على نواب البرلمان فيما يخص التشريع.

هذا وقد منح التعديل الدستوري 2016 لرئيس الجمهورية امتيازات عملية تسمح له أن يختل الصدارة وذلك بتفعيل دوره التشريعي ويظهر ذلك من خلال المساهمة المباشرة في العمل التشريعي (المبحث الأول)، أضف إلى ذلك المساهمة غير المباشرة في العمل التشريعي.

المبحث الأول: المساهمة المباشرة لرئيس الجمهورية في العمل التشريعي.

كرس المؤسس الدستوري الجزائري قاعدة مفادها أن القانون لا يمكنه دخول حيز التنفيذ رغم مصادقة البرلمان عليه وفقا للأشكال المقررة قانونا، بمعنى أنه يتأجل لحين استفتاء بعض الإجراءات المهمة، إذ يمكن للسلطة التنفيذية أساسا – رئيس الجمهورية – أن تعطيل مسار النص التشريعي بما تسمح له ذلك من آليات قانونية تجيز له التدخل في العمل التشريعي.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

فقد يعترض باستعمال تقنية إجراء طلب المداولة الثانية وإخطار المجلس الدستوري (المطلب الأول) أضف إلى ذلك سلطة إصدار ونشر القوانين (المطلب الثاني)، وكذلك التشريع بالأوامر (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إجراء طلب المداولة الثانية وإخطار المجلس الدستوري.

نتطرق في المطلب الأول إلى فرعين اثنين، الفرع الأول: إجراء طلب المداولة الثانية والفرع الثاني: إخطار المجلس الدستوري.

الفرع الأول: إجراء طلب المداولة الثانية.

تعد المداولة الثانية إجراء بمقتضاه يطلب رئيس الجمهورية من أعضاء البرلمان إعادة التصويت على أي نص قانوني وافقت عليه كل غرفة من البرلمان، بهدف التأكد من الغاية التي أعدت من أجلها¹.

وهذا من منطلق أن رئيس الجمهورية في طلب إجراء مداولة ثانية يتصرف طبقاً للمادة 84 من دستور 1996 المعدل في 2016².

أولاً: اتجه أغلبية الفقهاء إلى تعريف حق الاعتراض (طلب مداولة ثانية)، وتبين ذلك في الكلمة اللاتينية "فيتو"، "Veto"، والتي تعني "أني أعترض"، ويعرف هذا الحق أنه سلطة تمكن الدولة من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان. وينقسم حق رئيس الدولة في الاعتراض عن القوانين إلى نوعين اعتراض مطلق واعتراض نسبي.

إذا كان الفقه قد اتفق على إضفاء الصبغة التشريعية على حق الاعتراض المطلق، فإنهم اختلفوا حول الاعتراض النسبي حيث ذهب جانب منه إلى القول بأن هذا النوع من الاعتراض يكتسي طبيعة تشريعية وحجته في ذلك أن سلطة التشريع تتمثل في "سن وصياغة القوانين"، وعليه فإن أي هيئة تتدخل في وضع القانون بمقتضى أحكام الدستور تباشر نشاطاً تشريعياً³، بينما اتجه جانب آخر إلى إضفاء الصبغة التنفيذي على أساس أن الإجراءات التي يفرضها الدستور لوجود القانون لا تكتسي الطابع التشريعي، باستثناء الإجراءات التي تكون القانون مباشرة، وهي موافقة البرلمان، وعليه فالإجراءات التي تسبق هذه الموافقة أو

¹ - انظر المادة 145 من دستور 1996 المعدل في 2016.

² - تنص المادة 84 من دستور 1996 المعدل في 2016: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، وهو حامي الدستور".

³ - محمد هاملي، المرجع السابق، ص44.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

اللاحقة عليها لا تكتسب طابعا تشريعيا بالمعنى الدقيق، حتى وإن كانت ضرورية لوجود القانون، فهي إجراءات من شأنها أن تجعل القانون ساري المفعول¹. بالمقابل رأى جانب آخر من الفقه وعلى رأسهم الأستاذ "Box" بضرورة التمييز بين صور الاعتراض، وذلك بإضفاء الطبيعة التشريعية على الاعتراض الموصوف الذي يتطلب أغلبية مشددة دون غيره باعتبار أن القانون يكون خاليا من القيمة الإلزامية، إلا إذا وافق عليه البرلمان من جديد بالأغلبية السابقة. فحسب اعتقاد الأستاذ "شريط وليد" يمكن التمييز بين الاعتراض المطلق الذي يحول دون صدور النص، وإكمال إجراءات الدراسة إصدار ونشره، وهنا نقول أن الإصدار أخذ شكل عمل تنفيذي في حين الاعتراض النسبي يكون مؤقت أو توقيفي، فالنص يرجع للبرلمان للتصويت.

لقد اختلفت دساتير الدول في التسمية التي تطلق على هذه الصلاحية، فهناك من يستعمل مصطلح "حق الاعتراض" فمثلا مصدر حسب نص المادة 123 من دستور 2014 المعدل، وهناك من يستعمل مصطلح "طلب إجراء مداولة ثانية"، مثلا فرنسا حسب نص المادة 10 من دستور 1958 وهي التسمية نفسها التي أكد عليها المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 145 من دستور 1996 المعدل في 2016².

ثانيا: الإجراءات الدستورية لطلب المداولة الثانية.

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري في ظل الدساتير المتعاقبة إجراء طلب المداولة الثانية، بمعنى أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعترض على أي نص تشريعي ويطلب من أعضاء البرلمان إعادة التصويت عليه. ومنح هذا الحق لرئيس الجمهورية وفقا لسلطته التنفيذية، قد يأتي من حرص المؤسس الدستوري أن يراقب رئيس الجمهورية النصوص التشريعية التي يوافق عليها البرلمان كونه مجسد لوحدة الأمة وحامي الدستور³.

لقد استقر الدستور الجزائري على تكريس القاعدة التي معادها أن المداولة الثانية سلطة تقديرية خاضعة فقط لإرادة رئيس الجمهورية، تمكنه من تقييم العمل

¹ - شريط وليد، المرجع السابق، ص 264.

² - تنص المادة 1/145 من دستور 1996 المعدل في 2016: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره".

³ - شريط وليد، المرجع السابق، ص 265.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

التطوعي، فهو غير مقيد بأية شروط في هذا المجال¹، باستثناء دستور 1963 الذي خالف الوضع نسبيا، مقارنة بالدساتير اللاحقة على (1976 و1989 و1996)، فقد أقر إرادة رئيس الجمهورية بأنه يناقض نصا تشريعا صراحة شريطة الإفصاح عن اعتراضه مع مراعاة نسبيا ذلك والإيداع خلال الأجل المحددة للإصدار. والملاحظ أن تسبب الاعتراض ما هو إلا وسيلة يلف بموجبها الرئيس نظر البرلمان ما جاء في النص التشريعي من مخلفات الدستور.

كما يعتبر طلب المداولة الثانية وسيلة مخولة دستور بالرئيس الجمهورية التي تمكنه من إفشال أية مبادأة تشريعية غير مرغوب فيها، مما يدعم مركز الرئيس في ممارسة الوظيفة التشريعية².

وإذا كان الدستور قد خول لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في الاعتراض على القوانين إلا أنه مقيد بمدد محددة³، فبمجرد مصادقة مجلس الأمة على النص المعروض عليه، يبلغ ذلك النص لرئيس الجمهورية لإصداره، ويمكن لهذا الأخير أن يطلب قراءة ثانية خلال مدة ثلاثين (30) يوما المقررة للإصدار، وتعتبر هذه المدة طويلة جدا خاصة إذا كان القانون من القوانين الاستعجالية، حيث نجد دستور 1996 على عكس دستور 1963 الذي يستثنى من هذه المدة، وبالتالي فقد ينتظر رئيس الجمهورية آخر يوم من المدة المقررة لممارسة حقه في طلب المداولة الثانية مع العلم أن لم تحدد المدة التي يستغرقها البرلمان لإعادة النظر في القانون المحال عليه.

وتجدر الإشارة أنه في حالة انقضاء هذه المدة يسقط حق رئيس الجمهورية في ممارسة هذا الحق مما يؤكد القوة الإلزامية للمدة المحددة في الدستور، إلا أن ذلك لا يحرم رئيس الجمهورية من الاعتراض على النص المصادق عليه من طرف البرلمان في حالة مخالفته للدستور.

تظهر سلطة رئيس الجمهورية بشأن طلب مداولة ثانية من خلال حقه في مطالبة الغرفتين في الميعاد المحدد لإصدار القوانين بإجراء مداولة ثانية للقانون

¹ - عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستوري 1996، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص71

² - لونسجيجة، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص143.

³ - تنص المادة 1/46 من القانون العضوي رقم 16-12: "يمكن لرئيس الجمهورية وفقا لأحكام المادة 145 من الدستور أن (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

بأكمله أو بعض من مواده، ولا يمكن الاعتراض على هذا الطلب¹، غير أن البرلمان يستطيع أن يفقده آثاره ويتغلب عليه إذا أقر المشروع مرة ثانية بأغلبية ثلثي من أعضائه². (3/2) من أعضاء البرلمان يصبح القانون لاغيا³.

الفرع الثاني: إخطار المجلس الدستوري.

تعد آلية إخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية القوانين وسيلة لتجميد صدور القانون لوقت معين أو إلغاء نهائيا، غير أن اختصاص هذا المجلس بالرقابة لا ينعقد تلقائيا بل يتوقف على إخطار بذلك من الجهات المعنية.

نظرا لعدم اتساع هذه الصلاحية لجميع النصوص القانونية التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري، فإن المؤسس فصل مرة أخرى في طبيعة هذا الإخطار، فيما إذا كان إخطار اختياري أو وجوبي.

أولا: الإبقاء على استئثار رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي عمل كل من دستور 1989 و1996 على تدعيم سلطة رئيس الجمهورية بإعطائه وسيلة أخرى للتعبير عن اعتراضه على قانون معين أو حكم من أحكامه، فبإمكان رئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية أي قانون صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حتى بعد المداولة الثانية وذلك إما بسبب تجاوز البرلمان المجال الخاص به أو بسبب مخالفته لحكم من أحكام الدستور⁴. فرئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري وجوبا لفحص مطابقة دستورية القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان⁵.

¹ - زيان عبد الحق و صوالح كنزة، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص63.

² - انظر المادة 2/145 من دستور 1996 المعدل في 2016. لم يستقر المؤسس الدستوري على نفس أحكام المادة 2/127 من دستور 1996 قبل التعديل، حيث أتى بالجديد في هذا الصدد وذلك من خلال رفع النصاب في إقرار القانون ليمتد إلى أعضاء مجلس الأمة بتحقيق 3/2.

³ - انظر المادة 2/46 من القانون العضوي رقم 16-12.

⁴ - لونا سيجيقيّة، المرجع السابق، ص148.

⁵ - تنص المادة 2/186 من دستور 1996 المعدل في 2016، "...بيدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة "كما يفضل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور".

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

وهي رقابة سابقة، وكذا بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم¹، فهو يتمتع بهذا الحق بصفة انفرادية، حيث لا يحق لرئيسي غرفتي البرلمان الإخطار في هذا المجال².

وكون القوانين تصدر من البرلمان فلا يوجد ما يمنع الرئيس من أن يمثل موضوع الإخطار، طالما أنها تشكل أغلب مواضيع الإخطار³، ولقد حددت مجالات القوانين العضوية بموجب المادة 141 من دستور 1996 المعدل في 2016، وتعتبر هذه القوانين من ناحية تدرج القوانين في مرتبة أعلى من القوانين العادية، فهي تختلف عن هذه الأخيرة كونها تنفرد بأحكام خاصة، تتطلب أغلبية خاصة للموافقة عليها، وقد أخضعها الدستور الرقابة وجوبية مسبقة من طرف المجلس الدستوري قبل أن تصبح واجبة التنفيذ والأمر نفسه بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فقد أخضعها الدستور الرقابة وجوبية قبل الشروع في تطبيقها⁴، لضمان عدم تصدي السلطة التشريعية للصلاحيات لها دستوريا، ومن هنا انقلبت حرية الإخطار إلى التزام⁵.

غير أنه في حالة ما إذا كانت القوانين العضوية تتضمن أحكام لا تدخل في نطاق القانون العضوي، يمكن للمشرع تعديل هذه الأحكام بواسطة قانون عادي⁶. حصرت المادة 186 الفقرة الثالثة من دستور 1996 المعدل في 2016 مسألة الإخطار بشأن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان نظرا لسيطرة رئيس الجمهورية

¹ - تنص المادة 11 من دستور 1996 المعدل في 2016: "يوقع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فورا على رأي الغرفة من البرلمان يوافق عليها صراحة"، تقابلها المادة 97 من دستور 1996 قبل التعديل.

² - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (2010، 1989) د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010..

³ - دبابيش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001، ص29.

⁴ - انظر المادة 3/186 من الدستور 1996 المعدل في 2016، تقابلها المادة 3/165 من دستور 1996 قبل التعديل.

⁵ - جبار عبد المجيد، الرقابة الدستورية القوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقا بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2000، ص56.

⁶ - براهيمي نعيمة، وراثي سهام، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجانبه، 2016، ص37.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

على تعيين أعضاء المجلس الدستوري¹. غير أنه إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروضة عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرضه على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور²، ويخضع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لنفس إجراءات رقابة القانون العضوي، معنى ذلك أنه يجب أن بإخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية قبل الشروع في تطبيقه³. والمجلس الدستوري مدة ثلاثين (30) يوماً للفصل في الإخطار المتضمن حكماً مخالفاً للدستور (المادة 189) مع إمكانية تخفيض المدة إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود ضرورة بناء على طلب رئيس الجمهورية.

أخيراً يعد إسناد حق الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية أمراً متميزاً يعمل على تقوية مركز في العملية التشريعية باعتبار الإخطار جزءاً لا يتجزأ من هذه العملية وإضافة أنها وسيلة في يد الرئيس يتجاوزها البرلمان عند سنه للقوانين التي تعارض إرادته.

ثانياً: عدم تأثير توسيع الإخطار الاختياري على صلاحيات رئيس الجمهورية.

لقد كانت سلطة إخطار المجلس الدستوري في ظل دساتير 1963، 1989⁴، و 1996⁵ قبل التعديل الأخير لسنة 2016 كانت مقصورة على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، وخلال فترة التواجد المادي للمجلس الدستوري أي من سنة 1989 إلى ما قبل تعديل سنة 2016.

أقر المجلس الدستوري بفعلة حالات الإخطار، معلاً بذلك بطابعه الاختياري والمحدود، ذاكراً أنه من خلال (20) عشرين سنة من تواجده، ولم يصدر المجلس سوى عدد قليل من الآراء والقرارات، كما وأنه خلال ذلك الفترة لم يتم إخطار بأي مسألة تتعلق بمطابقة المعاهدات والتنظيمات للدستور، قام المؤسس الدستوري في إطار التعديل الأخير بتوسيع سلطة الإخطار إلى جهات جديدة أخرى إلى جانب

¹- انظر المادة 183 من الدستور 1996 المعدل في 2016، وهذا ما تضمنته المادة 164 من الدستور 1996 المعدل في 2016، وهذا ما تضمنته المادة 164 من الدستور 1996 قبل التعديل، فالمؤسس لم يبقى بنفس أحكام هذه المادة، بل أتى بجديد من حيث إعادة تشكيلة المجلس الدستوري.

²- المادة 04 من القانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، ج.ر.ج.ج. دث.ع.29، سنة 2019 من القانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012.

³- زيان عبد الحق وصالح كتر، المرجع السابق.

⁴- تنص المادة 156 من دستور 1989 "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري".

⁵- تنص المادة 166 من دستور 1996 على: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

احتفاظه بمحتوى المادة 166 من دستور 1996 بل ذهب إلى أبعد من ذلك خلال السماح لأول مرة للوزير الأول تحريك آلية إخطار المجلس الدستوري باعتباره المنفذ والمنسق لبرنامج رئيس الجمهورية¹. وتحقيقا للديمقراطية فإن المؤسس فسح المجال لممارسة حق الإخطار وإعطاء الأقلية البرلمانية الحق في تحريك الرقابة حماية لديكتاتورية الأغلبية البرلمانية، وهذا ما كرس بموجب المادة 2/187 من دستور 1996 المعدل في 2016²، أين تم بموجبه تمديد حق الإخطار إلى خمسين (50) نائبا في المجلس الشعبي الوطني، أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، كما تم توسيع آلية الإخطار إلى المواطنين بتحريك الرقابة بطريقة غير مباشرة، عن طريق الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 188 من دستور 1996 المعدل في 2016³.

بالرغم من توسيع جهات الإخطار وأهميتها البالغة كأهم إجراء في المنازعات الدستورية، إلا أن الواقع يثبت محدودية هذه الجهات وعدم فعاليتها في مجال الرقابة على دستورية القوانين⁴، ومن الصعب تصور قيام رئيس إحدى الغرفتين بعرض قانون صوت عليه أغلبية البرلمان على المجلس الدستوري وحتى وإن كان هذا النص مخالفا للدستور في بعض أحكامه، وذلك بسبب الضغط الذي تمارسه الأغلبية البرلمانية، فإذا قام أحد رئيسي غرفة البرلمان استثناء بإخطار المجلس الدستوري وهدفه لن يكون معارضة النص المعروض على المجلس وإنما الغاية منه حصول النص على تدعيم المجلس الدستوري بتصريح دستورية، وبالتالي تحويله شهادة المطابقة.

ثم إن احتكار رئيس الجمهورية لحق الإخطار الوجوبي لرقابة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان دون السلطة التشريعية أو الوزير الأول أو أعضاء البرلمان بغرفتيه في مرحلة قبل الإصدار وبعد المصادفة من طرف البرلمان بغرفته ليصدر المجلس الدستوري رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لكل من غرفتي البرلمان، إنما يعبر عنه بالإخطار المقيد أو المحدود، والغرض منها هو وقف البرلمان من تجاوز الأحكام

¹- شنتو في عبد الحميد، مجال سلطة إخطار المجلس الدستوري، بين التضييق والتوسيع، مداخلة أقيمت في إطار ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016: "إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، يوم 27 أبريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص04.

²- انظر المادة 2/187 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016.

³- انظر المادة 188 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016.

⁴- شنتوفي عبد الحميد، المرجع السابق، ص5.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

الدستورية¹، إضافة إلى هذا الاحتكار، باعتبار رئيس الجمهورية هو ممثل السلطة التنفيذية منحت له أدوات وآليات قانونية للاعتراض على القوانين دون استعمال آلية إخطار المجلس الدستوري عن طريق إجراء مداولة ثانية بموجب المادة 145 من دستور 1996 المعدل في 2016، فيمكن لهذا الإجراء أن يقلل من شأن الإخطار وبالتالي يصبح إجراء شكلي، مع إمكانية امتناع رئيس الجمهورية 1996 المعدل في 2016²، وبالمقابل لا يوجد نص دستوري يلزمه أو يحمله المسؤولية على أي تعامل غير إيجابي لهذا الاختصاص من قبله³.

وبالعودة إلى أحكام التعديل الدستوري الحالي يتضح لنا أي الإخطار الاختياري يتعلق فقط بالفصل في القوانين العادية والمعاهدات الدولية والتنظيمات التي تكون محل إخطار من قبل الهيئات المذكورة في المادة 187 أعلاه، ومن ثم فإن مسألة عدم إلزامية إخطار المجلس الدستوري بشأن النصوص السابقة، قد يؤدي المساس بحقوق وحرريات المواطنين في حالة عدم تفحصها من قبل المجلس الدستوري، لذا يجب أن يتوسع الإخطار إلى المواطنين سواء عن طريق الهيئات القضائية من خلال تفعيل المادة 188 من الدستور أو إلى المواطنين بصفة مباشرة⁴، دون أن يفوتنا الذكر بأن الصعوبات التي قد تواجهها المعارضة البرلمانية حيث ممارستها للآلية إخطار المجلس الدستوري من خلال صعوبة تحقيق النصاب المطلوب، فيمكن القول أن هذا الحق للنواب سيظل مجرد حق دستوري، تقل فرص ممارسته في الواقع بحكم العراقيل التي تحيط به⁵.

أخيرا فالمؤسسة الوحيدة التي تستعمل المجلس الدستوري للاعتراض على أي نص تشريعي هي مؤسسة رئاسية الجمهورية الذي يجد في المجلس وسيلة لحماية الدستور وحماية المواطنين من تعسف البرلمان، وتعتبر سلطة رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري سلطة شخصية تقديرية.

المطلب الثاني: سلطة إصدار ونشر القوانين.

1- لونا سيجيقيّة، المرجع السابق، ص 157.

2- شنتو في عبد الحميد، المرجع السابق، ص 5.

3- انظر المادة 144 من دستور 1996 المعدل في 2016.

4- شنتو في عبد الحميد، المرجع السابق، ص 6.

5- بيزازة وهيبة، عن فعالية توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري إلى البرلمان والقضاء، مداخلة أقيمت في إطار ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016: "إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، يوم 27 أبريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 7.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

تمتد سلطة رئيس الجمهورية في المجال التشريعي إلى إصدار القانون، كون هذا الأخير إجراء ضروري قبل أن يصبح النص التشريعي ساري المفعول، فبعد انتهاء البرلمان من المناقشة مشروع أو اقتراح قانون والموافقة عليه يتم إحالته إلى رئيس الجمهورية لإصداره، سلطة إصدار في (الفرع الأول) ونشر القوانين في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة إصدار القوانين.

لا تقتصر مساهمة رئيس الجمهورية في تكوين القانون على اختصاص في التصديق على المعاهدات بل يوجد اختصاص آخر يمكنه من ذلك أيضاً، ألا وهو إصدار القوانين الذي نصت عليه المادة 126 من الدستور. فبعد أن ينتهي البرلمان من مناقشة مشروع أو اقتراح قانون ويوافق عليه بحيلته إلى رئيس الجمهورية لإصداره، وذلك لاعتباره السلطة المختصة دستور بالقيام بذلك.

ونظراً لكثرة القوانين التي يسنها البرلمان في كل سنة، والتي تستدعي إصدار الرئيس لها، فيعتبر إصدار القوانين أكثر الاختصاصات التشريعية الأصلية التي يمارسها رئيس الجمهورية في الواقع.

أولاً: تعريف إصدار القوانين.

قام رجال الفقه بمختلف جنسياتهم بتعرف اختصاص رئيس الجمهورية في إصدار القوانين، فقد عرفه العميد الفرنسي دوجي بأنه: "ذلك العمل الذي بمقتضاه يعترف رئيس الجمهورية بأن القانون قد تم التصويت عليه من المجلسين، ومن ثم يعتبر القانون ممكن التطبيق بواسطة السلطات الإدارية والقضائية في الدولة وبأن الجميع أصبحوا خاضعين لأحكامه¹، في حين أن الدكتور عبد الله بوقفة فقد اعتبر الإصدار: "شهادة رئاسية مفادها، أن البرلمان سن ووافق على النص التشريعي الصادر في حدود الإجراءات والضوابط الدستورية، والقانونية تماشياً مع التشريع المعمول به، وبالتالي يعلن الممارس لاختصاص الإصدار عن ميلاد قانون جديد². -يعرف الإصدار بأنه اعتراف رئيس الجمهورية بالوجود القانوني للتشريع، والأمر بتنفيذه³، حيث خولت رئيس الجمهورية بوصفه الجهة الأعلى في السلطة التنفيذية إمكانية إصدار قوانين في غضون 30 يوماً تبدأ من تاريخ تسلمه القانون، مع إمكانية وقف هذا الميعاد بسبب إخطار المجلس الدستوري من قبل سلطة من

1- بركات أحمد، المرجع السابق، ص 80.

2- عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 80.

3- بركات أحمد، المرجع السابق، ص 83.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

السلطات عليها في المادة 187 من التعديل الحالي حتى يتم الفصل في مدى دستورية القانون.

على ما سبق ذكره نستنتج أن الإصدار عمل سيادي وسلاح جد مهم في يد رئيس الجمهورية من منطلق أن المادة 126 من دستور 1996 لم تدرج أي جزاء قانوني قد يترتب على رئيس الجمهورية في حالة عدم إصداره للقانون في الوقت المحدد أو حتى امتناعه عن إصداره وذلك لغياب نص صريح يرغم الرئيس على ذلك¹، ونفس الأمر الذي أكدته التعديل الدستوري 2016.

الفرع الثاني: نشر القوانين.

عملية النشر هي "عملية مادية تعقب الإصدار، ويتمثل الأثر السياسي له في علم الكافة بمحتوى القانون الصادر من طرف رئيس الجمهورية، واستنادا للقاعدة الأصلية "لا تكليف إلا بمعلوم" فإن النشر تبطل كل عذر بجهل القانون"²، وقد ذهب الدستور الأول لسنة 1963 بمقتضى المادة 49 منه إلى تكليف رئيس الجمهورية بأن يتولى أمر نشر القوانين، وبذلك حسم أمرين معا هما: الإصدار والنشر للقانون، لكن التطور الدستوري أغفل عبارة "تنشر القوانين" إلا أن الإصدار يتطلب بالنتيجة النشر للقانون لكي تصبح القوانين معلومة ونافذة³، وعقب إجراء النشر يدخل القانون حيز النفاذ بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أما في المناطق الأخرى فيكون بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية لمقر الدائرة⁴.

"وإن كان النشر عملا ماديا وشكليا فقط لا يتصف بالصفة التشريعية، إلا أنه مع ذلك يمكن أن يكيف على أنه سلاح في يد رئيس المؤسسة التنفيذية تعتمد عليه تصرفاته ومسايرته بل والتقيد بإرادة المؤسسة التنفيذية، فقيامه بإصدار القانون ونشره يبعد عنه تهمة عرقلة تنفيذ إرادة المجلس الشعبي الوطني، يبقى مع ذلك محافظا على سمو المجلس الشعبي الوطني، وفي ظل أحكام الدستور التي حصرت اختصاصات المجلس في وضع المبادئ أو القواعد العامة، مما يستدعي ضرورة إصدار نصوص تنظيمية من المؤسسة التنفيذية تفسر أو تبين كيفية تطبيق تلك النصوص المتضمنة للمبادئ أو القواعد العامة وهذا يعني تعليق تنفيذ تلك

¹ - لونساججيقة، المرجع السابق، ص178.

² - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص66.

³ - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص243.

⁴ - المادة الرابعة من الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن المدني المعدل والمتمم الجزائري.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

النصوص رغم إصدارها ونشرها على صدور تلك النصوص التنظيمية، مما يجعل المؤسسة التنفيذية في مأمن من الانتقادات بعدم إصدار القوانين في وقتها المحدد، وفي نفس الوقت تضمن عدم تنفيذها لتعليق ذلك على صدور نصوص تنظيمية للمؤسسة حرية التأيي أو التأجيل¹، مع العلم أن عملية نشر القوانين تتولاها مصلحة الأمانة العامة للحكومة المتواجدة لدى رئاسة الجمهورية.

المطلب الثالث: التشريع بأوامر.

يلجأ رئيس الجمهورية إلى ممارسة سلطته في التشريع بأوامر في ظل ظروف توصف بأنها عادية وذلك نظرا لاستقرار الذي تعيشه الدولة على مختلف الأجهزة. "الثابت والصحيح أن البرلمان بجلسة الواحد كما كان عليه الشأن من قبل، أو بغرفتيه كما هو عليه الأمر الآن - بعد صدور دستور 1996 - هو الذي يمارس السلطة التشريعية وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها طبقا لأحكام المادتين 98 - 119 وغيرها من الدستور وأحكام المواد من 11 إلى 45 من القانون العضوي 02/99 المنصوص عليه في المادة 115 من الدستور، وطبقا لأحكام النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

الفرع الأول: انفراد رئيس الجمهورية بسلطة التشريع بالأوامر.

قام المؤسس في دستور 1996 بإعادة تخويل رئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر في الظروف العادية.

أولا: التشريع بأوامر أقتناء غيبة البرلمان.

عندما تتعرض المؤسسة التشريعية لغياب في ظروف عادية، فإن المؤسس الدستوري الجزائري أسند الوظيفة التشريعية إلى رئيس الجمهورية وهذا للحيلولة دون حدوث فراغ تشريعي قد يؤثر على سير مؤسسات الدول، ويعرقل بعض أنشطتها.

فغيبة البرلمان قد تحدث في حالة انتهاء ولاية البرلمان أي انتهاء الفترة التشريعية، وتأخر انعقاد المجلس الجديد لسبب أو لآخر، نظرا لأن مدة انعقاده

¹ - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص246.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

محددة دستوريا (أولاً)، أو بسبب الغياب المؤقت، أو ما يعبر عنه بمصطلح ما بين دور في البرلمان (ثانياً).

1-التشريع بعد انتهاء ولاية البرلمان:

يقصد بالولاية التشريعية مدة الإنابة أو الفترة الزمنية للمجلس النيابي، والتي تبدأ من تاريخ تنصيب البرلمان إلى غاية تاريخ انتهاء ولايته انتهاء طبيعياً، وتختلف مدة الولاية التشريعية من دستور لآخر وبانتهاء ولايته تجرى انتخابات جديدة، وهذا ما يفرضه الدستور نظراً لأن البرلمان الممثل الحقيقي لإرادة الشعب، وبما أن هذا الأخير في تطور مستمر فيتعين الرجوع إلى الشعب حتى يظل البرلمان الممثل الحقيقي للإدارة الشعبية¹.

لكن قد نتهي ولاية البرلمان دون أن تمكن الحكومة من تنظيم انتخابات بسبب ظروف صعبة، وهنا نتساءل: من يمارس الوظيفة التشريعية بين تاريخ انتهاء ولاية البرلمان القديم وانتخاب البرلمان الجديد.

وللإجابة على هذا التساؤل، فإن المؤسس الدستوري الجزائري وضع حلاً، وهو تمديد الفترة النيابية للمجلس الأول بسبب الظروف الخطيرة التي حالت دون إجراء انتخابات بموجب قرار من البرلمان بناء على اقتراح رئيس الجمهورية، واستشارة المجلس الدستوري مع العلم أن استشارة هذا الأخير لم تكن مقررّة في دستور 1976 نظراً لانعدام الوجود الدستوري لهذه المؤسسة الدستورية².

أما في دستور 1963 فلم نجد شيئاً من قبيل هذه المقتضيات. كما أن الملاحظ من النصوص الدستورية يستشف أن التمديد لا يكون غلاً في حالة ظروف خطيرة فقط، مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانية وليست الإلزامية. فيمكن التمديد في حالة هذه الظروف، وقد لا يتم التمديد، إذ أنه ليس هناك ما يفرض على رئيس الجمهورية أن يقترح على البرلمان إثبات الحالة، كما أنه ليس على المجلس اتخاذ هذا القرار بمحض إرادته.

إذن فالحلقة مفرغة، نرجع إلى طرح السؤال السابق في ظل دستور 1996، يمكن أن تسند هذه المهمة إلى رئيس الجمهورية ويشرع بأوامر طبقاً لنص المادة 124 من الدستور³، نظراً لأن التصريح اللفظي للمؤسس الدستوري جاء بعبارة

¹ - شريط وليد، المرجع السابق، ص 292.

² - انظر المادة 102 من دستور 1996، المقابلة للمادة 96 من الدستور 1989، والمقابلة لنص المادة 129 من دستور 1976 مع استبدال عبارة ظروف خطيرة جداً بعبارة ظروف خطيرة للغاية، وإضافة كلمة بمقتضى قرار وإن كانت هذه العبارة تحمل

³ - انظر المادة 3/124، 1، 2 من الدستور 1996.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

الشغور، وهذا المصطلح يعني حالة الحل، وحالة انتهاء الفترة التشريعية للمجلس، وتأخر انعقاد المجلس الجديد لكن في ظل دستور 1976 فالمادة 153 منه لم تأت بعبارة الشغور، إنما بعبارة "فيما دورة وأخرى"¹.

أما دستور 1989 فقد تخلي الدستوري فيه عن التشريع وقف هذه الآلية رغبة منه في إحداث نوع من التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وإحفاً لمبدأ الفصل بين السلطات وللتخفيف نوعاً ما من شخصنة الحكم التي ميزت الدساتير السابقة بشكل صريح².

أما في ظل دستور 1963 فيمكن القول أنه مادام أن الحكمة هي سد الفراغ التشريعي، فبإمكان رئيس الجمهورية أن يشرع وبكل حرية، وما دام أن المجلس التشريعي غير محدد ومحصور من جهة والسلطة التنظيمية أو اللائحية، هي الأخرى بيد رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 53، فكيف يمكن أن تعتبر أن رئيس الجمهورية استحوذ على المجال التشريعي وهو أصلاً غير محدد ومحصور، أو بمعنى أن دستور 1996 في مادته 124، هو الوحيد الذي حسم الأمر بشكل صريح، وجعل وظيفة التشريع مسندة لرئيس الجمهورية باستعمال آلية الأوامر.

بتصفحنا للدساتير الجزائرية ما علينا سوى أن نحتكم في ظل دستور 1989 إلى المادة 67 من الدستور والقاضية ب: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها وله أن يخاطب الأمة مباشرة" المقابلة لنص المادة 70 من دستور 1996.

والملاحظ أن فحوى هذه المادة قد يشير إليها المؤسس الدستوري في صيغة اليمين الدستوري كما جاء في دستور 1963 من خلال المادة 40³، كما تكون في البنود المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية مثلاً جاء في دستور 1976 من خلال المادة 111⁴، وإن كانت هذه المادة تعتبر من أهم مواد الدستور، لكونها تصف مهام وحدود صلاحيات رئيس الجمهورية.

باستقرار المادة 135 من دستور 196 المعدل في 2016⁵، نجد أن المادة التي ينعقد فيها البرلمان هي عشرة (10) أشهر وذلك في دورة واحدة فقط كل سنة،

¹ - انظر المادة 153 من الدستور 1976.

² - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 53.

³ - انظر المادة 40 من دستور 1963.

⁴ - انظر المادة 111 / 1, 2, 3 من دستور 1976.

⁵ - تنص المادة 135 من دستور 1996 المعدل في 2016، يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل، وتبدأ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

خلافًا للمادة 1/118 قبل التعديل¹، التي أقرت أن المدة التي يكون فيها البرلمان في حالة انعقاد هي 8 أشهر، منقسمة إلى 4 أشهر في كل دورة.

2- التشريع بين دورتي البرلمان:

يعود سبب تخويل رئيس الجمهورية إمكانية التشريع بالأوامر خلال فترة ما بين دورتي البرلمان إلى أنه إجراء يحول دون تعطيل العملية التشريعية، وإذا كان البرلمان في دستور 1963 ينعقد في أربع دورات عادية كل سنة، ثم في دورتين عاديتين في دستوري 1976 و 1989²، فإن دستور 1996 أبقى على انعقاده في دورتين عاديتين لكن مع توسيع مدة كل دورة إلى أربعة أشهر على الأقل³، ويجوز خلال هذه الفترة لرئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر، شريطة أن يعرضها على موافقة البرلمان بغرفتيه في أول دورة مقبلة له، كما يمكن للبرلمان أن يجتمع في دورة استثنائية بعد استدعائه من طرف رئيس الجمهورية، سواء بمبادرة شخصية منه، أو بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي النواب⁴.

الفرع الثاني: أوامر التشريع في الحالة الاستثنائية.

نتطرق إلى شروط قيام الحالة الاستثنائية (أولاً)، ونطاق التشريع الواسع بالأوامر في الحالة الاستثنائية.

أولاً: شروط قيام الحالة الاستثنائية.

أوردت المادة 107 من الدستور وإمكانية رئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية باعتباره المسؤول عن مهمة الحفاظ على كيان الدولة وسلامتها، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات الاستثنائية بغية الحفاظ على استقلالية الأمة ومؤسساتها⁵،

¹ - تنص المادة 1/118 من دستور 1996 قبل التعديل "يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة ومدة كل دورة (04) أشهر على الأقل".

² - تنص المادة 59 من النظام الداخلي للمجلس الوطني مؤرخ في 28 فيفري 1964 المعدل والمتمم على : "يجتمع المجلس الوطني في أربع (04) دورات عادية خلال كل سنة"، وتنص المادة 146 ف01 من دستور 1976 المعدل والمتمم على: يجتمع المجلس الشعبي الوطني لجانه في دورتين عاديتين كل سنة، مدة كل دورة ثلاثة (03) أشهر على الأكثر، بينما تنص المادة 112 ف01 من دستور 1989 على "يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين عاديتين كل سنة، ومدة كل دورة ثلاثة (03) أشهر على الأكثر".

³ - تنص المادة 118 ف 01 من دستور 1996 المعدل والمتمم على أن: "يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، ومنه كل دورة أربعة أشهر على الأقل".

⁴ - مزياني حميد، آلية التشريع بالأوامر في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص69.

⁵ - انظر المادة 107 من دستور المعدل في 2016.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

وهذه الحالة مستوحاة من المادة 16 من الدستور الفرنسي¹، ولتحقيق ذلك لابد من توافر شروط موضوعية وشكلية.

فقد حددت المادة أعلاه في الفقرة الأولى منها الشروط الموضوعية لإقرار الحالة الاستثنائية ويكون ذلك في حالة ما إذا كانت الدولة مهددة بخطر داهم الوقوع، غير أن ذلك لا يكفي بل يجب أن يصيب ذلك الخطر مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

1- وجود خطر داهم:

لتمكين رئيس الجمهورية من تطبيق 107 من الدستور لابد من توفر شرط الخطر، وما يمكن استنتاجه أن تقرير ذلك الخطر يؤول إلى رئيس الجمهورية وحده باعتباره الساهر على وحدة الأمة وسلامة ترابها وحامي للدستور².

2- أن يصيب الخطر مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها:

لا يتوقف إعلان الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية يتوفر خطر داهم، وإنما يستوجب أن يشكل هذا الأخير انعكاسات على مؤسسات الدولة الدستورية، أو استقلاليتها أو سلامة ترابها، مع العلم أن اللجوء إلى الحالة الاستثنائية يكون فقط³ حالة تعثر مؤسسات الدولة في سيرها دون أن يؤدي ذلك إلى توقفها، وذلك حسب تقدير رئيس الجمهورية لها سواء غيقافها أو تمديدها حسب الحالة⁴.

والجدير بالذكر أن نص المادة السالف ذكرها لا تحمل في طيتها أية قيود على سلطات الجمهورية في هذه الحالة بخصوص مدة عملها أو الإجراءات التي تتخذ في إطار ممارستها باستثناء بعض الاستشارات مع المؤسسات الدستورية⁵. مع الإشارة أن رئيس الجمهورية يتمتع بكامل الحرية في تقرير الحالة الاستثنائية دون تدخل البرلمان، ما عدا الموافقة الشكلية التي منحها له الدستور إثر تمديد هذه

¹ - voir Art 16 de la constitution, française, 1958, os, cit.

² - هاملي محمد، المرجع السابق، ص 81.

³ - هاملي محمد، المرجع نفسه، ص 81.

⁴ - براهيم نعيمة، ووراثي سهام، المرجع السابق، ص 60.

⁵ - ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 402.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

الحالة طبقا لنص المادة 2/105 من دستور 1996 المعدل في 2016¹، علاوة عن الشروط الموضوعية سألقة الذكر حددت الفقرة الثانية من المادة 107 شروط أخرى لها علاقة بالجانب الشكلي للحالة الاستثنائية يترتب على رئيس الجمهورية احترامها، تتعلق هذه الشروط بالاستشارة والاستماع لبعض الشخصيات والهيئات².

3- الاجتماع الوجوبي للبرلمان:

أوردت الفقرة 4 من المادة 107 سألقة الذكر إلزامية اجتماع البرلمان بقوة القانون إثر إعلان الحالة الاستثنائية³، باعتبار أن هذا الاجتماع يعد وسيلة مهمة لتمكين ممثلي الشعب من متابعة الأوضاع باستمرار هذا من جهة، ومن جهة أخرى كتدعيم لمشروعية قرارات رئيس الجمهورية⁴.

فرغم أن اجتماع الغرفتين إلزامي، إلا أنه من الناحية القانونية ليس هناك من نص يلزمهم بإبداء رأي في الحالة الاستثنائية، وحتى رئيس الجمهورية ليس هناك ما يلزمه بالأخذ برأيهم⁵، لكون البرلمان غير مؤهل للتعقيب على قرارات رئيس الجمهورية⁶.

ثانيا: نطاق التشريع الواسع بأوامر في الحالة الاستثنائية.

إذا كانت المادة 142 من دستور 1996 المعدل في 2016 قد حددت مجال اختصاص رئيس الجمهورية وذلك باتخاذ الأوامر في المجال والمخصص للسلطة التشريعية، فإن المادة 107 من الدستور قد منحتة أيضا سلطات استثنائية واسعة لمواجهة الحالة الاستثنائية دون أن تبين نطاقها، وبما أن مجال التشريع يدخل ضمن نطاق الاختصاصات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، فإن لهذا الأخير أن يستحوذ بهذا المجال لوحده أو أن يكلف البرلمان بالتشريع في بعض المجالات المعنية مما يجعل من الرئيس موزعا جديدا للاختصاصات الدستورية⁷.

1- انظر المادة 2/105 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016.

2- انظر المادة 2/107 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016.

3- انظر المادة 4/107 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016.

4- خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص89.

5- براهيم نعيمة، ووراثي سهام، المرجع السابق، ص65.

6- خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص95.

7- منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري 1996- وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص262.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

وفي هذا الإطار لا يمكن لرئيس الجمهورية وفقا لمجال الدستوري تعليق العمل به، ذلك أن الحكم خاص و فقط بحالة الحرب، غير أن مصطلح "الإجراءات الاستثنائية" يسمح لرئيس الجمهورية وقف العمل ببعض من أحكام الدستور¹. ونفس الأمر في المجال التنظيمي باعتبار الرئيس صاحبه في الظروف العادية بمقتضى المادة 143 من دستور 1996 المعدل في 2016، وبالتالي هو صاحبه كذلك في الظروف الاستثنائية، فهو لا يحتاج من أجل ممارسة إلى إصدار أوامر في هذا الصدد، بل يمارسه بمراسيم فردية أو تنظيمية².

وتجدر الإشارة إلى أن أول ما يلاحظ بشأن الإطار الزمني للتشريع بالأوامر في الحالة الاستثنائية أن المادة 107 من الدستور لم تحدد مدة سريانها³. فإن الذي لا شك فيه أن انتهاء الحالة يتعلق بالهدف الذي من وراءه ثم تقريرها، بمعنى أنه إذا كانت الحالة الاستثنائية تستهدف المحافظة على استغلال الأمة ومؤسساتها الدستورية، فبمجرد تحقق هذا الهدف تعتبر تلك الحالة منتهية، مع العلم أن الأمر يعود إلى رئيس الجمهورية مع ضرورة احترام الإجراءات المتبعة في تقريرها⁴.

الفرع الثالث: سلطة رئيس الجمهورية في التشريع المالي.

أبقى المؤسس الدستوري على إسناد سلطة إصدار قانون المالية بموجب أمر لرئيس الجمهورية وذلك في حالة تخلف البرلمان عن المصادقة على مشروع قانون المودع لديه من قبل الحكومة خلال الأجل المحددة في الدستور⁵، نظرا لطبيعة الاستعجال التي تطلبها أموال الدولة وتفاديا لتعطيل المواقف العمومية من السير الحسن لأداء مهامها⁶، مع العلم أن هذا الإجراء لم يكن مكرسا في مختلف الدساتير السابقة⁷.

1- قاوي ابراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الجزائر 2002 ص 83.

2- بدران محمد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور: "النظام القانوني للأوامر"، مجلة الإدارة، كلية الحقوق، مجلد 10، ع 2، 2000، ص 77.

3- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 107 من دستور 1996 المعدل والمنتفي 2016.

4- قاوي ابراهيم، المرجع السابق، ص 85 وص 86.

5- انظر المادة 109/138 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق، هذا ما تضمنته المادة 120 من دستور 1996 ا.

6- فريحة حسين، "علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية"، هل تحتاج لإعادة نظر؟، مجلة المنتدى القانوني، ع 6، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2009، ص 25.

7- بوحنية قوي، وسيلة مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاص السلطة التشريعية في مجال صنع القانون"، متوفر على الموقع الإلكتروني:

&view:action.php.news.bouhnia.com.www.55.Id تاريخ الإطلاع عليه 15 ماي 2017.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

الملاحظ من خلال المادة أعلاه أن الموافقة على قانون المالية هو من اختصاص ممثلي الشعب، لكن هذه السلطة ليست مطلقة طالما أنها مقيدة من حيث الزمن بأجل 75 يوما من تاريخ إيداع المشروع، وبانقضاء هذا الأجل يفقد البرلمان هذا الاختصاص بأثر مباشر، وتتحول المبادرة إلى رئيس الجمهورية الذي يصدر المشروع بإرادته المنفردة بمقتضى أمر¹، كما يمكن لرئيس الجمهورية إصدار قانون المالية التكميلي إذا لم يوافق عليه البرلمان خلال الآجال السالفة الذكر، تلجأ إليه الحكومة استجابة للتغيرات التي تواجهها ميدانيا².

تجدر الملاحظة إلى أن هذا الأمر يختلف عن الأوامر الأخرى من حيث إلزامية إصداره من طرف رئيس الجمهورية حفاظا على المصالح المالية للدولة دون اشتراط عرضه على البرلمان للموافقة عليه، لأنه يكتسب صفة القانون بإسناده للدستور³.

المبحث الثاني: المساهمة الغير مباشرة في العمل التشريعي.

كما تم التطرق إليه سابقا، فقد خول الدستور في الجزائر لرئيس الجمهورية ممارسة بعض الصلاحيات التشريعية، حيث أن له دور مهم وأساسي في المساهمة في العمل التشريعي. إذ أنه يقوم بمجموعة من صلاحيات في هذا الشأن، وسنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب (المطلب الأول) مساهمة في المبادرة بالقوانين، (المطلب الثاني) مساهمة الحكومة في العمل التشريعي، (المطلب الثالث) تعديل الدستور.

المطلب الأول: مساهمة رئيس الجمهورية في المبادرة بالقوانين.

تغير الاتجاه الفقهي من البحث عن كيفية التعبير عن الإرادة العامة والهيئة أكثر تمثيلا لهذه الإرادة، إلى محاولة إيجاد طرق لمواجهة التشريع السيئ للبرلمان. فمن صاحب الاختصاص الأصيل هذا الأخير مشاركا في العملية التشريعية إلى جانب الهيئة التنفيذية، كما اتجهت الكثير من الأنظمة إلى حصر مجال القانون وخلق الوظيفة التنظيمية.

بهذا أصبح فقط مجال محدد من القوانين اختصاصا أصيلا للبرلمان، ما عداه تشرع فيه الهيئة التنفيذية بلوائح تنظيمية.

¹ - براهمي نعيمة ووراثي سهام، المرجع السابق، ص 64.

² - مزنياني حميد، المرجع السابق، ص 185.

³ - بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج.3، السلطة التنفيذية، ط.2، د.م.ج الجزائر، 2013.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

لكن هذا لا يعني عدم إمكانية تدخل الحكومة في المجال الأول، فإضافة إلى مجال رئيس الجمهورية مع البرلمان في الإجراءات كما سبق ذكره، يملك التدخل بشكل غير مباشر عن طريق حوكمته التي تنظم عمل المجلسين وتشارك في وضع برنامج جلسات، كما أقر الدستور آليات رئاسية لتأثير على قرارات البرلمان كاستدعائه في دورات استثنائية، وتوجيه خطاب للبرلمان، إضافة إلى أن تحريك الإجراء التشريعي يعتمد على المبادرة التي تخضع لمبدأ الاشتراك بين النواب والوزير الأول أين تخصص مشاريعه بالأولوية على اقتراحات البرلمانين، وتختلف درجة هذه الأولوية حسب موضوع التشريع. ففي المجال تصبح المبادرة بتشريع اختصاص شبه حصري للوزير الأول بسبب التطبيقات المقررة دستورياً بأعلى الاقتراحات النيابية. أما بالنسبة لتعديل النصوص فإن القيود على البرلمان تصبح أقل، إلا أن تدخل الحكومة يبقى ذو تأثير واسع على صياغة القانون.

سوف نتناول في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول: تنظيم عمل المجلس واستدعائه والفرع الثاني: آليات تأثير رئيس الجمهورية الغير المباشرة على العمل التشريعي.

الفرع الأول: تنظيم عمل المجلس واستدعائه.

لما كانت الحكومة الخاصة بعد آخر تعديل للدستور الجزائري في 2008، الجهاز الدستوري المنفذ لبرنامج رئيس الجمهورية، فإن كل أعمالها تجد مصدرها في إرادة رئيس الجمهورية أنها مستوحات من برنامجه. فهي مؤسسة دون إرادة سياسة مستقلة في النظام الجزائري، لذا تعتبر كل قرارات ذات أصل رئاسي حتى ولو يتحمل السلطة عنها، فكل تدخل للحكومة في عمل البرلمان يحدد دخلا غير مباشر لرئيس الجمهورية.

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يؤثر على عمل البرلمان واتجاه سياسة التشريعية من خلال صلاحياته في التعيين في مجلس الأمة، استدعاء البرلمان في دورة غير عادية وتوجيه خطاب للبرلمان.

الفرع الثاني: آليات تأثير رئيس الجمهورية الغير المباشرة على العمل التشريعية.

إضافة للاختصاصات التي يطلع بها رئيس الجمهورية كمشارك مع البرلمان عن طريق الاعتراض الإخطار والإصدار، يمكنه أن يؤثر على القرارات يتخذها

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

البرلمان في ما يتعلق بالإجراء التشريعي عن طريق اختصاصه في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة.

-اختصاصه في استدعاء البرلمان في دورة غير عادية، وإمكانية توجيه خطاب البرلمان.

1-تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة¹:

تنص المادة 101 الفقرة 3 من دستور الجزائر على أن: يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، يؤثر هذا التعيين على التشكيلية للمجلس الذي يطلع باختصاصات واسعة في مجال التشريع خاصة فيما يتعلق بالتصويت.

تنص هذه المادة على قيود فعلية لسلطة رئيس الجمهورية في هذا التعيين فشرط اختيار أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية بعد معيار فضفاض بهذا يملك رئيس الجمهورية سلطة تقديرية في التعيين، مما يسمح لرئيس الجمهورية باختيار المساندين لسياسة وضمن ثلث الأصوات لمصلحته فيتحول الأعضاء المعنيون بمن برلمانيين إلى "أداة تأثير مباشرة لصالح السلطة التنظيمية داخل البرلمان² من خلال ما يأتي:

يشترط للتصويت على قانون عادي بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة، وهي مشددة تسمح للثلث المعين بفرض إرادته ووقف الإجراءات التشريعية، لأن الذي يحصل أنه يشترط توافق إرادة المنتخبين بشكل غير مباشر مع المعنيين لتشكيل أغلبية الثلث أرباع. ورغم أنه أمر مستبعد نظريا، إلا أنه نادرا ما يصل مجلس الأمة إلى طريق مغلق، وهذا ما يؤكد البناء الصوري للبرلمان الجزائري ودوره المهمش من جهة أخرى، فإن مجرد انسحاب عضو من ثلث أرباع المجلس يوقف كل الإجراءات التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني وثلاثة أرباع مجلس الأمة باستثناء صوت واحد³.

¹ -JeanGicqued, Droit constitutionnel et institution politique, 16ed, nontechrestien, pettuliban2000. P269, et suite, les membresducabinet sont que des collaborateurequitravaillent sous la direction du president.

² - أيمن محمد الشريف، المرجع السابق، ص273.

³ - قبيلة في باشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم القانونية، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2009/2008، ص246.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

مما يؤكد تأثير اختيار رئيس الجمهورية العميق على عمل البرلمان، وهو في حد ذاته إجحاف ما كان على المؤسس أن يشوه به الإرادة التأسيسية للشعب، لأنه حتى ولو عملت هذه الآليات في الأوضاع الراهنة، لا ننتظر منها أن تعمر طويلا للتصويت على القانون العضوي يشترط النصاب نفس، مما يعني أن إجراءات المداولة تعتمد على موافقة الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية.

في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع لجنة متساوية الاعضاء بطلب من الحكومة لاقتراح نص، وتعرضه على الغرفتين لتصادق عليه وفقا للإجراءات السابقة وبالأغلبية نفسها، وإذا استمر الخلاف يسحب النص، يبقى إذا تأثير الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية في كل إجراءات المداولة.

رغم أن مجلس الأمة لا يملك حق المبادرة بالاقتراح ولاحق التعديل الذي يبقى حكرا على النواب، فإن هذا لا يحول دون تأثيره على العمل أن يشترط لتمرير القوانين التصويت عليه بثلاث أرباع أعضائه وهو ما يؤكد تأثير رئيس الجمهورية على قرارات البرلمان من خلال الثلث الذي يعنيه في مجلس الأمة.

2- استدعاء البرلمان في دورة غير عادية:

يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، ومدة كل دورة أربعة أشهر على الأقل وفق للمادة 118 من الدستور، تدوم خمسة أشهر على الأكثر وفقا للمادة 5 من القانون 02/99 ولا يمكن بحاجة لاستدعاء من رئيس الجمهورية ليعقد جلساته خلال الدورات العادية.

أما بالنسبة للدورات غير العادية فقد نص عليها الدستور في المادة 118 فقرة 2-3 من الدستور أين يطلع رئيس الجمهورية باستدعاء البرلمان إما بمبادرة منه أو بطلب من رئيس الحكومة أو من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

من يجب أن نميز بين عدة حالات لانعقاد البرلمان خارج دوراته العادية. -الدورة الاستثنائية أو غير العادية والتي تنهر خارج فترة انعقاد البرلمان المحددة بدورتين في الفريق والربيع وفق لمادة 6 من قانون 02/99، أين تعود سلطة تقدير ضرورة استدعاء البرلمان في دورة غير عادية لرئيس الجمهورية الذي يبادر بنفسه أو يغلب من إحدى السلطات سابقة الذكر.

- اجتماع البرلمان المنعقد بفرقتيه المجتمعين مع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عليها في الدستور على سبيل الحصر في الدستور في المواد 91، 93، 95، 102، 176، 130، وتتعلق هذه الحالات بقضايا

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

ذات أهمية وطنية في حالات الظروف الاستثنائية، أو للقيام بالوظائف رقابية أو تأسيسي.

- اجتماع البرلمان باستدعاء من رئيس الدولة بالنيابة وفقا للمادة 90 فقرة 4 من الدستور.

- كما قد يجتمع البرلمان وجوبا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة وفقا للمادة 88 والمادة 177 من الدستور.

تتعلق الحالات الثلاث الأخيرة بدورات حدد الدستور موضوعها. أما الحالة الأولى، وهي موضوع دراستنا، فلم تحدد أسبابها على عكس دساتير أخرى، فقد تكلم النظام المصري عن حالة الضرورة التي تقتضي هذا الإجراء¹، واكتفى المؤسسة الجزائري بالحالة للمرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية والذي يحدد جدول أعمال الدورة وفقا للمادة 4 من قانون 99-02 دون التمييز بين حالات المبادرة من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، أو ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مما يعني أن دور هذين الأخيرين ينتهي بمجرد المبادرة وتبقى السلطة في تحديد عمل البرلمان خلال الدورة لرئيس الجمهورية.

يؤثر رئيس الجمهورية في هذه الحالة على الإجراء التشريعي من خلال أعمال الدورة أين يلتزم البرلمان بمناقشة ما ورد فيها، ونحاول فيما يلي ذكر بعض الحالات التي قد يستدعي رئيس الجمهورية البرلمان لمناقشتها.

- إبقاء التصويت على بعض المشاريع اللازمة لتنفيذ مخطط العمل عالقا، أو عدم التمكن من برمجتها خلال الدورات العادية، فيستدعي رئيس الجمهورية البرلمان لاستكمال التصويت عليها.

- ظهور مستجدات في مجال المادتين 122 أو 123 لم يسبق وضع قوانين بشأنها إلا أن سلطة رئيس الجمهورية في إصدار الأوامر بين الدولتين تستبعد هنا التفسير إذ تقتضي مبادئ الفعالية والسرعة أن يلجأ رئيس الجمهورية لتطبيق المادة 124 من دستور الجزائر وإصدار الأوامر بدل اللجوء لتطبيق المادة 115 من دستور الجزائر واستدعاء البرلمان أين نأخذ إجراءات التصويت وقتا طويلا.

- التصديق على أوامر رئيس الجمهورية التي أصدرها بموجب المادة 124 وعرضها على البرلمان في أول دورة ولم يتوصل إلى التصويت عليها لعدم برمجتها أو لنص الدورة دون إنهاء الإجراءات الخاصة بإقرارها.

¹- جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1999، ص76.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

- كما قد يستغل الرئيس حقه في دعوة البرلمان إلى أدوار انعقاد استثنائية لإجبار البرلمان على الموافقة على مشروعاته، إذ لم يقبلها من خلال المشاريع¹. سبق وأن تم استدعاء البرلمان لدورة غير عادية، إلا أن السبب منها كان لا يغطي ما سبق ذكره، إذ ورد في المرسوم الرئاسي رقم 71/03 المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه. كان جدول أعماله الاستماع لخطبة الرئيس الفرنسي: جاك شيراك² لكنه غالباً، وحتى ولم يتضمن تكليف مباشراً للبرلمان بالتصويت على نصوص معينة، يؤثر كثيراً على الاتجاهات السياسة للبرلمان.

كما استدعى المجلس الوطني الانتقالي في دورة استثنائية، وبعد صدور رأي المجلس الدستوري في 1997/03/06 السلبي فيما يتعلق ببعض المواد المتعلقة بقانون الأحزاب، لفرض إعادة صياغتها من طرف المجلس³.

3- توجيه خطاب للبرلمان:

تنص المادة 128 من الدستور على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطاباً إلى البرلمان، لكنها لم تحدد الغرض من الخطاب أو آثاره القانونية والسياسية، كما أنه لم يرتبط بفترة معينة، أو إجراءات خاصة، مما يجعل هذه السلطة تقديرية لرئيس الجمهورية.

فالخطاب امتياز خاص بالرئيس وشخص لا يرتبط بأية استشارة أو رأي⁴، كما أن البرلمان محروم من إبداء أية رد فعل أو إثارة مناقشة⁵، ويفترض أن يحتوي هذا الخطاب ما ينويه رئيس الجمهورية أو توصيات بما يراه مناسباً، أو الإعلام بالبرلمان بقرار معين مثل اللجوء إلى الاستفتاء أو إعلان الحالة الاستثنائية⁶، وله عدة أوجه، فقد يعبر عن مجرد رغبة وقد يصل إلى درجة التعبير عن وجهة نظر معينة⁷ إما بالضغط على البرلمان أو توجيهه في الحالات العادية⁸.

1- عمر فهمي حلمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دار الفكر العربي، مصر 1980، ص73.

2- جريدة رسمية رقم 12 في 23 فيفري 2003 تتضمن المرسوم الرئاسي رقم 77/03 مؤرخ في 19 فيفري 2003 يتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه.

3- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، ط1، 2006، ص148.

4- François Luchaire, Gérard Conac, La Constitution OpCit, p352.

5- لو شن دلال صلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، البحث المقدم لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة باتنة، 2011-2012، ص128.

6- لو شن دلال، المرجع نفسه، ص131.

7- Joy Tabet, Op cit, p284.

8- علمين شريط، المرجع السابق، ص530.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

لا يملك رئيس الجمهورية في الجزائر إمكانية توجيه خطاب للبرلمان فقط، بل يمكنه أيضا مخاطبة الشعب وفقا للمادة 95 المتعلقة بإعلان حالة الحرب، إلا أننا لو حاولنا المقارنة بين المادة 128 المتعلقة بخطاب رئيس الجمهورية للبرلمان، والمادة 95 التي تنص على توجيه خطاب للشعب لوجدنا اختلافا في أحكام الخطاب بين المادتين بشكل يجعل الخطاب الموجه للشعب هادفا فقط لإعلامه وهو ما تؤكدته الفقرة 3 من المادة: "يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها فذلك"¹. فلا تترتب عنه أية نتائج قانونية، ويكفي في هذا الخطاب إعلام الشعب باللجوء لتطبيق المادة 95 من دستور وإعلان الحرب، أما بالنسبة لصياغة المادة 128 فهي تمنح لرئيس الجمهورية سلطة في مواجهة البرلمان، وقد يترتب عنها نتائج قانونية، le président de la république peut adresser un message au parlement.

تقتضي هذه السلطة أن يعبر رئيس الجمهورية عن إرادة خاصة إما بشأن برنامج يتعين على البرنامج اتباعه، أو بسبب عدم رضاه عن عمل البرلمان، مما يحتمل اتباعه بقرارات لاحقة، ونذكر في ما يلي بعض الأهداف التي قد تكون وراء توجيه خطاب للبرلمان:

- قد يلجأ رئيس الجمهورية إلى توجيه خطاب للبرلمان لإعلامه باتجاهه السياسي وضرورة التعاون معه.

- قد يوجه رئيس الجمهورية خطابا للبرلمان يعلمه بعدم رضاه عن عملته أو تكوينه.

- تنص المادة الموالية في دستور 129 على إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني، لذا قد يوجه رئيس الجمهورية خطابا يعلمه بقرار الحل.

- قد يهدف الخطاب لإعلام البرلمان بقرارات مهمة لرئيس الجمهورية تؤثر على عمل البرلمان كالجوء إلى الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب.

- رغم ما قد يكون لهذه السلطة من تأثير على اتجاه البرلمان وسياسته التشريعية بسبب سلطة الحل التقديرية التي يملكها رئيس الجمهورية والتي تجعل البرلمان حذرا في علاقاته معه، فإن رئيس الجمهورية ليس بحاجة للجوء إليها مع وجود آليات قانونية كثيرة تسمح له بفرض إرادته على البرلمان دون تدخل مباشر وذلك

¹ -GérardBergeron, Fonctionnement de l'état, Armand colin, Paris, 2éd, 1965, p306.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

عن طريق حكومته، التي تتمتع باختصاصات واسعة تسمح لها بتسيير العمل التشريعي للبرلمان.

المطلب الثاني: مساهمة الحكومة في العمل التشريعي.

لا يعتمد تدخل الحكومة في العملية التشريعية على عمل الأغلبية في البرلمان ونظام الأحزاب كما هو الحال في النظام الفرنسي¹، بل إنه يجد أساسه في الدستور والقوانين العضوية المنظمة لعمل البرلمان وعلاقته بالحكومة، فأصبحت المحكمة بالتشريع مما يجعل القانون نتاجا لاختيار حكومي مبرمج بدل إخضاعه لمرحلة تلقائية من تواصل الأفكار².

إذ تم تقييد سلطة البرلمان في التشريع عن طريق تحديد مجال القانون، مشاركة الحكومة في وضع جدول الأعمال، إمكانية التصويت المقيد والاستعجال، تحديد عدد اللجان الدائمة³، أولية المشاريع الحكومية بهذا توسعت سلطة الحكومة في تنظيم عمل البرلمان وتحريك الإجراء التشريعي عن طريق حقها في المبادرة بالمشاريع التي تضمن المحافظة على صياغتها من خلال الأولويات القانونية المقررة لصالحها في عمليات التصويت والتعديل، وهو ما نراه فيما يلي:

من خلال دراسة تحليلية لأحكام الدستور والقوانين العضوية المتعلقة بعمل البرلمان وعلاقته بالحكومة ثبت لنا أن العمل التشريعي للغرفتين لا يخضع لإرادة البرلمان بل يمارس في إطار حكومي مما يؤكد سلطة الحكومة في التشريع، أولوية مشاريعها، وهيمنتها على إرادة النواب من خلال أولوية تدخلاتها خلال التصويت.

سنتناول في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول: ضبط جدول أعمال الدورة والجلسات، والفرع الثاني: المبادرة بالنصوص وتعديل المشاريع.

الفرع الأول: ضبط جدول أعمال الدورة والجلسات.

-تنص المادة 16 من القانون 02/99 أن مكثبي الغرفتين وممثل الحكومة يضبطون جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة، كما يمكنها حيث إيداع مشروع القانون أن تلح على استعجالية وفقا للمادة 17 من القانون 02/99، وبمجرد التصريح بذلك، يدرج المشروع في جدول أعمال الدورة الجارية.

¹- GérardBergernon, Op, cit, p306.

²-Edienne Grass, Z'implation a-t-elle un sens? Rsp,n1, 2003,p146.

³- لوشن دلال، المرجع السابق، ص134.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

يضبط مكتب كل غرفة باستشارة الحكومة جدول أعمال جلساتها وفقا للمادة 15 من نفس القانون، تسمح هذه الأحكام للحكومة بتأجيل دراسة كل الاقتراحات البرلمانية التي تتنافى وسياسيتها أو تلك التي تجد أصها في مبادرات المعارضة حتى أن طلب إجراء المداولة الثانية مرتبط في جدول أعمال الجلسة، فإذا لم يتم ذلك يبقى القانون مجمدا¹.

وبمقتضى الدور الذي تلعب الحكومة في إعداد الميزانية فإنها تملك سلطة توجيه السياسة العامة وترتيب المشروعات ذات الأوليات أكثر من الهيئة التي تصطلح بالتصديق وهي البرلمان².

تبدوا ذات أهمية تحديد جدول الأعمال في تقرير مصير النص التشريعي³، فلا يبرمج إلا ما يتماشى مع مخطط عمل الحكومة الذي وضع تنفيذا لبرنامج رئيس الجمهورية مما يعني أن كل هذه الإجراءات مقررة لفائدة هذا الأخير.
أولا: المناقشة والتصويت.

يعد حق التصويت صمام أمان بالنسبة للبرلمان فالحكومة قد تضطر إلى المبادرة بمشروع جديد أو الاستقالة في حالة رفض المجلسين لمشروعها السابق⁴، إلا أن هذه النتيجة لا تتماشى مع آليات عمل النظام الدستوري الجزائري أين يصعب على البرلمان مواجهة رئيس الجمهورية وحكومته، أو رفض المشروع نظرا لتركيبة البرلمان التي لا تسمح بتوفير أغلبية متجانسة مضادة لسياسة رئيس الجمهورية فعلى عكس ما كان يبدو ومن المادة 98 من دستور الجزائر في نصها على سيادة البرلمان في إعداد القانون والتصويت عليه. كانت في الحقيقة تهدف إلى التأكيد على سيادته المتداولة، أي المناقشة والتصويت⁵، لكن دراستنا الآتية تبين أن لا يتمتع حتى بهذه السيادة إذا مفهومها يتنافى مع المشاركة أو وجود إرادة أخرى تسمو عن إرادة البرلمان، حسب ما توصلنا إليه تعد الحكومة منفذة لبرنامج رئيس الجمهورية الهيئة التي تملك هذه السلطة وليس البرلمان.

¹- JBéane.Op.cit, p 142.

²- سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي، ص276، والدستورية الأمريكية، مصر 1999، انظر أيضا: مريد أحمد عبد الرحمان حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر 2005، ص226.

³-لمين شريط، المرجع السابق، ص439.

⁴- Paul Amesek, uze budget de l'état et le parlement sous la v république", RDP, n 5/6, 1998, p1458.

⁵- يطرح تفسير هذه المادة 34 أيضا إشكالا حول حق ممارسة أعضاء مجلس الأمة لسلطة المبادرة بالقوانين، انظر سعيد مقدم، "قراءة في صلاحيات مجلس الأمة"، مجلة النائب، عدد1، 2003، ص41.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

في التصويت مع المناقشة العامة، تكون الأولوية لممثل الحكومة في المناقشة بالنسبة للمشروع، أما بالنسبة للاقتراحات فيعد مندوب أصحاب الاقتراح، يتم الاستماع لممثل الحكومة وفقا للمواد 32، 33، 34 من القانون 02/99، حتى بالنسبة للتدخلات تكون الأولوية لممثل الحكومة.

في حالة كان تعديل المقدم يؤثر في فحوص النص وطلب ممثل الحكومة وفق الجلسة فإنها وقف وجوبا حسب المادة 34 من نفس القانون.

بعد التدخلات يعرض للتصويت تعديل الحكومة أو تعديل أصحاب الاقتراح أولا، ولا يصوت على التعديلات الأخرى إلا في حالة انعدام التعديلين أو رفضهما، وباعتبار أن أغلب النصوص تجد أصلها في المشاريع نظرا للعراقيل القانونية تعديل الحكومة، ولا تعرض التعديلات الأخرى إلا إذا رفض تعديل الحكومة، لكن إمكانية رفضه ضئيل نظرا لتحكم الوزارة سياسيا وقانونيا بآليات التصويت بهذا تضمن الحكومة الأخذ بمشروعها الأصلي دون إجراء تعديلات برلمانية عليه، وإن التصويت على التعديل فيكون من طرفها.

-القاعدة العامة أن التصويت بنصب كل تعديل بشكل منفصل إلا أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يقرر التصويت على النص بكامله بعد إعطاء الكلمة للحكومة واللجنة المختصة في الموضوع حسب المادة 33 من القانون 22/99 فيكون البرلمان اختياران إما أن يقبل المشروع برمته أو أن يرفضه¹.

- يقرر المجلس الشعبي الوطني التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة، أو المندوب أصحاب اقتراح القانون. وخلال مناقشة مادة مادة، لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة، ومندوب وأصحاب اقتراح القانون إن كان أصل النص اقتراحا برلمانيا، رئيس اللجنة المختصة أو مقررها، ومندوب أصحاب التعديلات وفقا للمادة 37 من القانون 22/99، بهذا تؤثر الحكومة جديا على عملية التصويت والتعديل، ويبدو أنه يجب أن نتكلم عن حق النواب في الاقتراح عن طريق التعديل بتحفظ لأنه يخضع أيضا لإرادة الحكومة التي تملك الأولوية في المبادرة والتصويت.

في هذا السياق، أثارت الحكومة الفرنسية مسؤوليتها بشأن القانون المتعلق بالأولوية في التصويت داخل البرلمان، تحقق ذلك وحصلت على الثقة، ثم تبنى القانون وتأكدت إرادة مؤسسي دستور الجمهورية الخامسة في إنهاء هيمنة

¹-GeogerBurdeau- Troper, Michel_Hamon, Francis, Manuel de droit constitutionnel, LGDJ, Paris , 24éd, 1995, p641.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

البرلمان الذي لم تعد وظيفته في الدولة المعاصرة إعداد القانون وأصبح "مساعد للحكومة لا منافس لها..."¹، ولم يعد البرلمان إلا مجرد تابعين للحكومة². السياسي نفسه في الجزائر إلا أن النظام الدستوري يجعل من الحكومة الهيئة التي تجسد البرنامج رئيس الجمهورية عن طريق مخطط عملها مما يسمح مبدئياً باستنتاج مهم يجعل برنامج رئيس الجمهورية محور التشريع في الجزائر.

ثانياً: اللجنة متساوية الأعضاء.

تنص المادة 120 من الدستور أنه في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من الوزير الأول، لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف. ولا تتناول استنتاجات اللجنة متساوية الأعضاء إلا الأحكام التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني ولم تحص على ثلاثة أرباع أصوات أعضاء المجلس الأمة أو رفض النص كاملاً من طرف المجلس الثاني حسب المادة 94 من القانون 22/99.

تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقتها، وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص. يفهم من خلال ما سبق أن الحكومة تتدخل عندما يقر المجلس الأول النص ولا يحصل على أصوات ثلاثة أرباع مجلس الأمة كاملاً أو في بعض أحكامه.

فإضافة إلى تأثير رئيس الجمهورية على تكوين البرلمان من خلال الثلث الذي يعنيه في مجلس الأمة والذي يعرقل كثيراً عملية التصويت من خلال اشتراط نصاب المبالغ فيه لإقرار القانون من طرف ذات المجلس -ثلاثة أرباع- بهذا يضمن الرئيس عدم تمرير النصوص التي لا توافق سياسته، تتدخل الحكومة في المرحلة الثانية، من خلال عدم إمكانية تعديل النص من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء إلا بموافقتها. يسمح هذا الإجراء بعرقلة صدور قوانين كثيرة منذ 1997، أهمها القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي أودع مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 17 ديسمبر 1997.

ولم تنته الإجراءات التصديق عليه بعد تقرير اللجنة متساوية الأعضاء حتى 17 أكتوبر 2002، بهذا استغرق هذا الإجراء خمس سنوات، وفي النهاية ارتأى المجلس الدستوري عدم مطابقته للدستور³ فإن كانت كل هذه الإجراءات المعقدة

¹-Geoger - Troper, Hamon, Opcit, 1995, p519.

²-لوسن دلال، المرجع السابق، ص131.

³- انظر رأي المجلس الدستوري رقم 13/ ر ق ع / م د / 02 المؤرخ في 16 نوفمبر 2002 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

التي تدوم سنوات غير كافية لتمحيص القوانين الصحيحة من المعيبة فما فائدتها إذا غير تعطيل إجراءات وضع القانون، لأن القضاء بقي دون قانون أساسي ودون تنظيم عضوي مناسب يتناسب مع المعطيات الجديدة¹ حتى عام 2004 أين صدر القانونان العضويان المتعلقان بالموضوع، فلو صدر ذلك بشكل أمر رئاسي لكان أهون، تسمح هذه الآليات بتمرير النصوص التي توافق مخطط عمل الحكومة المنعقد لبرنامج رئيس الجمهورية، كما تضمن عدم تعويضها للتعديل إلا بما يتمشى مع إرادتها، مما يغض نسبيا تأثير النواب على مشاريع الحكومة، ولا تمرر اقتراحات البرلمانين أو تعديلاتهم إلا إذا كانت متماشية مع مقاصد برنامج رئيس الجمهورية، كما أنها تشكل صمام أمان ضد أية حركات تمرد داخل البرلمان أو الحكومة لمواجهة سياسة رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: المبادرة والنصوص وتعديل المشاريع.

تخضع السلطة البرلمان في المبادرة بالنصوص لقيود تخدم الاختصاص الحكومي في هذا المجال.

1- وتكون أشد بالنسبة للتشريعات المالية التي ينص الدستور صراحة على إبقائها اختصاصا يتعلق بالوزير الأول. فتبقي فرصة البرلمان في التصويت والمناقشة، لكنها وبسبب القيود الإضافية تحول دون فرض إرادة البرلمان.

2- وحتى التعديلات التي تعتبر ممارسة للحق البرلماني في الاقتراح فإنها لا تسمح بتحقيق التوازن في توزيع حق المبادرة بين الوزير الأول والنواب نظرا للقيود المفروضة على التعديلات البرلمانية.

أولا: المبادرة بالنصوص.

لا يملك رئيس الجمهورية دستوريا الحق في المبادرة بالقانون بشكل مباشر إلا أن رئاسته لمجلس الوزراء أي تدرس مشاريع القوانين² وقيادته لسياسة الحكومة تسمح له بتمرير المشاريع المتماشية مع برنامجه فالوزارة بهذا الشكل لا تمثل هيئة جماعية لها قراراتها الخاصة، بل أن كل القرارات لا تتخذ بحضور ومداولة رئيس الجمهورية.

كما أن نص الدستور صراحة في المادة 79 على أن الوزير الأول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة، يجعل من مخطط العمل

¹- انظر رأي المجلس الدستوري رقم 14/رق ع 1م د/03 المؤرخ في 23 مارس 2003، المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي الدستوري.

²-Maurice duverger, La cinquième république, p 101 in.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

الذي يضبطه الوزير الأول، ثم يعوضه في مجلس الوزراء تخطيطا سياسيا لكيفية تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية¹. بهذا تكون كل أعمال الحكومة مرتبطة بأهداف البرنامج، وتكون مشاريع القوانين التي يعرضها الوزير الأول على مجلس الوزراء نصوصا تهدف إلى تقنين مقاصد ذلك البرنامج من خلال دراسة الأحكام المتعلقة بالمبادرة بالمشاريع والاقتراحات تبين أن تأثير الحكومة واسع في هذا المجال إلى درجة أن القانون أصبح في أصله حكوميا بدل أن يكون مجالا محتجرا للبرلمان، وهو ما سنراه فيما يلي:

- لم توزع المبادرة بالقوانين بالتساوي بين النواب والوزير الأول² فأغلب القوانين ذات أصل حكومي ليس فقط لأن الحكومة أكثر قدرة من الناحية التقنية، بل لأن القانون في حد ذاته يسمح بذلك فالمادة 121 من الدستور الجزائري تحدد اختصاص البرلمان في المبادرة في المجال المالي، ونظرا لعموميتها فإنها تسمح بفرض الاقتراحات حتى ولو لم يكن موضوعها مالية لأنها قد تزيد من أعباء الميزانية أو تنقص من الإيرادات، وقد حدث هذا فعلا في النظام الفرنسي حين رفض اقتراح تسهيل إجراءات التبرني بسبب أن ذلك سينقص من الموارد العامة³.

- أصبحت كثيرا من الأنظمة تهدف إلى التقليل من أثر العقلنة البرلمانية التي جاء بها نظام دستور 1958 الفرنسي⁴ والتي أدت إلى تجديد مجال عمل البرلمان، وهو ما يظهر أكثر على مستوى التعديلات⁵ ذات المصدر البرلماني التي تسمح للبرلمان بالتدخل أكثر في إجراءات التشريع الخاصة بالاقتراح والتعديل، لكن الوضع في الجزائر مختلف لأنه ومنذ إقرار التعددية ظهرت قوانين كثيرة تهدف إلى الحد من سلطة البرلمان في التشريع والمناقشة، ذلك ما أكدته النتائج السابقة، فبالإضافة إلى تطبيق إمكانية اقتراح القوانين واستكمال الإجراءات الخاصة بتشريعها، تضيق سلطة البرلمان في التعديل ولا تسمح للنواب بفرض اقتراحاتهم عن طريق سلطة البرلمان بالتعديلات على المشاريع وهو ما تثبتته القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للغرفتين والتعليمات التي يصدرها المجلس.

¹ - محمد ربيع مرسي، السلطة التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة، أطروحته دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر، 1995، ص 389.

² - لمين شريط، المرجع السابق، ص 437.

³ - Burdeautroper, hamon, Op cit, p636.

⁴ - لوشن دلال، المرجع السابق، ص 132.

⁵ - لوشن دلال، المرجع السابق، ص 31.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

- كان الغموض في المادة 107 والمادة 115 من الدستور سببا في وجود طائفتين من القوانين العضوية المنظمة لعمل البرلمان، القانون رقم 02/99 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة والنظاميين الداخليين للغرفتين، يخضع هذين الأخيرين في وضعهما لأحكام القانون العضوي رقم 102/99¹ الذي يوضع بالاشتراك مع الحكومة وفقا للإجراء التشريعية التي تقتضي تدخل الحكومة كهيئة مهيمنة على هذا العمل من حيث المبادرة والتصويت والتعديل، ما يمس استقلالية البرلمان في وضع نظامه الداخلي وفقا للمادة 215²، مما يعني أن النظام الداخلي للغرفتين في حد ذاته لن يحقق هذه الاستقلالية ولن يسمح البرلمان بالتدخل بما لا يتماشى وإرادة الحكومة.

- شروط المبادرة بنص القانون:

يشترط أن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء "بعد الأخذ برأي مجلس الدولة"، مما يعني أن رأي مجلس الدولة ملزم وعلى الوزير الأول الأخذ به وفقا لهذه الفقرة من المادة 119 من الدستور إلا أن الممارسة تؤكد عكس هذا، فينص القانون العضوي لعمل مجلس الدولة على الاختصاص الاستشاري للمجلس فيما يتعلق بمشاريع القوانين. كما يؤكد مسعود شيهوب ذلك في دراسته، مما يلزمنا بهجر الأخذ بالأمور وعدم اعتبار الرأي الاستشاري لمجلس الدولة ملزما من حيث الأخذ به³. وغالبا ما تنصب دراسته على شرعية ونظام أحكام المشروع، ومدى احترامه للمجالات المحددة في الدستور بين المادتين 122، 123، والمادة 125، وقد تتوسع هذه الرقابة إلى الملائمة، إلا أنها لا تتناول دراسة الأوضاع السياسية للتشريع⁴.

يشترط في كل مشروع أن يرفق بعرض أسباب، وأن يحرر في شكل مواد وفقا للمادة 2 من القانون 02/99.

يودع الوزير الأول مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني. ويمكن للحكومة أن تسحبه قبل التصويت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني.

1-انظر المادة 1 من النظم الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي تنص على "يتضمن هذا النظام الداخلي إجراءات وكيفيات تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره تطبيق المادة 115، الفقرة 3 من الدستور.

2- لمين شريط، المرجع السابق، ص435.

3- مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، مجلة النائب، عدد2، 2003، ص11.

4- مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص11.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

لكن هذه الشروط الشكلية لا تقيد حق الحكومة في المبادرة بالتشريع على عكس الشروط المفروضة على اقتراح القانون أي يشترط التوقيع عليها من 20 نائبا¹، وفي حالة قبوله يبلغ فوراً إلى الحكومة التي تبدي رأيها لمكتب المجلس خلال شهرين. مما يعني أن الاقتراحات تخضع لرقابة الحكومة قبل التصويت عليها بموجب المادة 25 من قانون 22/99. في هذه الحالة تملك الحكومة السلطة التقديرية في قبول ورفض الاقتراح إن كان الأمر يتعلق بتطبيق المادة 121 من الدستور، والتي سبق أن بينا أن مجال أعمالها أوسع مما توحى به. إضافة إلى شروط أخرى ليست في مجال دراستنا، لأن ما يهم هو تأثير الحكومة مما يؤدي إلى أولوية الأخذ بمشاريعها خاصة بوجود ملكية إمكانية أن تلج الحكومة على استعجالية مشروع معين².

ثانياً: التشريع المالي.

رغم أن التشريع المالي كان أساساً تخلص الوظيفة التشريعية من سيطرة الملك إلا أن أغلب الدساتير الحديثة تجعله أولوية الحكومية وتطبيق مجال اختصاص البرلمان فيه.

فتخضع اقتراحات القوانين في هذا المجال لقيود أكثر إضافة إلى ما ورد في المادة 119 من الدستور بأن يكون موقعا عليه من عشرين نائبا، تنص المادة 121 من الدستور على أنه: "لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها". ويبرر هذه بما أثبتته التجربة في اتجاه نحو الإسراف بوضع القوانين ترهق الميزانية، كما أن وضع الميزانية أمر دقيق³ يحتاج إلى خبرة التي تتوفر فقط لدى الحكومة دون النواب. بهذا يصبح الاختصاص التشريعي في المجال المالي للهيئة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية، ويصطلح البرلمان بالاختصاص الرقابي ولا يتدخل إلا عن طريق تعديل المشاريع، أو من خلال التصويت على قانون المالية⁴ إلا أن إصدار القانون المالية

¹ - هذه النسبة في حد ذاتها غير متماشية مع تشكيلية المجلس الذي يختار أعضاؤه وفقا للمنظومة النسبية، بهذا لا يمكن لكل المجموعات البرلمانية الحصول على 20 نائبا لاقتراح القوانين إلا إذا تكتلت، وهو أسلوب لا يتسم بالثبات لأن هذه التكتلات ستحاول التنازل عن بعض اتجاهات السياسية لتكون متماشية مع الجناح التي تتعامل معه.

² - مادة 17 من القانون العضوي رقم 2/99.

³ - أيمن محمد الشريف، المرجع السابق، ص490.

⁴ - Paul amselek.Op.cit, p1457.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

بأمر من طرف رئيس الجمهورية في حالة عدم التصويت عليه من طرف البرلمان يحول دون فعالية هذا الدور. كما يمكن للحكومة أن تلجأ إلى تقييد سلطة البرلمان في التصويت على الميزانية: عن طريق إجراء التصويت المقيد¹، الذي يعد وسيلة للضغط على البرلمان وضبط الأغلبية². أما أهم قيد يرد على سلطة البرلمان في التشريع المالي فهو ما ورد في المادة 120 من دستور الجزائر التي تنص في فقرتها الأخيرتين: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة. وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 115 من الدستور " وقد حددت المادة 44 من القانون العضوي رقم 02/99 بأن رئيس الجمهورية يصدر القانون بأمر له قوة قانون المالية، لابد أن الحكم الأخير يعني أن الأمر الصادر من رئيس الجمهورية في هذه الحالة لا يحتاج إلى موافقة البرلمان ليتحول إلى قانون بخلاف الأوامر المنصوص عليها في المادة 124 من الدستور. بهذا يعد التشريع المالي اختصاصا رئاسيا نظرا لاستثناء البرلمان من كل الإجراءات وفقا للآليات الآتية:

- لا يملك المجلس اقتراح النصوص في هذا المجال، و يقتصر الحد على الوزير الأول الذي يقدم مشروع قانون.

- يعود للبرلمان حق التصويت على هذا المشروع خلال أجل 75 يوما توزع كالاتي: بصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة وأربعون يوما ابتداء من تاريخ إيداعه، ويبقى لمجلس الأمة أجل أقصاه عشرون يوما. أما ثمانية أيام فتخصص للجنة متساوية الأعضاء وفقا للمادة 44 من قانون 02/99 هذه المادة المحدودة في المناقشة تؤثر على حرية الغرفتين في المناقشة والتعديل، لأنهما تكونان أمام احتمالين: إما قصر المناقشة والتعديل على أهم النقاط في المشروع وتميرير أهم التعديلات التي تريدها وقبول بقية الأحكام ولو لم تنل رضا الغرفتين، أو العجز عن استكمال الإجراءات المتعلقة بالتصويت والمناقشة، وبالتالي ينتزع منها الاختصاص ويصدر رئيس الجمهورية

¹ - لوشن دلال، المرجع السابق، ص134.

² - لوشن دلال، المرجع السابق، ص131.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

مشروع القانون بأمر، ويهملش البرلمان تمام في هذه الحالة بالتالي، تشكل هذه السلطة عبئاً على البرلمان لا امتياز.

كما أن تعديلات المجلس الشعبي الوطني تخضع لقيود نفسها الواردة في المادة 2 من الدستور والمتعلقة بعد إمكانية تقديم اقتراحات تزيد من النفقات العمومية أو تخفض الموارد العمومية دون أن تكون مرفوقة بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ أخرى.

أمام كل هذه القيود كان البرلمان الجزائري دائم التنقل في تطبيق أحكام هذه المادة، ولم يسمح بلجوء رئيس الجمهورية لإصدار مشروع القانون بأمر وفضل دائم التحكم بمناقشته واستكمال الإجراءات في الوقت المحدد.

لكن حتى ولو تمكن البرلمان من فرض تواجه من خلال التصويت على القانون المالية، فإن رئيس الجمهورية يملك فيما بعد التهرب من تطبيق أحكام قانون المالية وفقاً لآليات متعددة:

- قانون المالية التكميلي الذي أصبح قاعدة في الممارسة الجزائرية، يصدر كل نصف سنة مالية¹.

- تدخل التنظيم لتعديل قانون المالية²، وذلك من خلال تحويل الاعتمادات المالية عن طريق التنظيمات التي يفوق عددها أي موضوع تنظيمي آخر.

- حسابات التخصيص الخاص³.

ثالثاً: التعديلات.

يعرف التعديل بأنه محق مترتب ومشتق من حق المبادرة⁴، وهو أهم عنصر لمرحلة مناقشة القانون لأنه الوسيلة الوحيدة المتبقية لمشاركة البرلمانيين في وضع القانون⁵، الذين يتمكنون من فرض سياستهم من خلال سلطتهم في تعديل النصوص المعروضة للتصويت، لكن تدخل الحكومة في تنظيم العملية يقلل من هذا التأثير. إذا تخضع التعديلات البرلمانية الواردة على قانون الميزانية لقيود أشد من تلك الواردة على الاقتراحات مادة 122 من دستور الجزائر، وذلك بسبب ضيق الوقت للتصديق على مشروع قانون المالية حسب المادة 44 من القانون

¹- انظر الجرائد الرسمية لكل سنة على موقع الأمانة العامة للحكومة: joradp.dz

²-PaulAmselek, Op, cit, p1459.

³- عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص365.

⁴- أمين شريط، "حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري³، مجلة الفكر البرلماني، العدد 10 ، أكتوبر 2000، ص73.

⁵-DominiqueRousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestiem, Paris, 2006, 7ed, P308.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

02/99، فهو محدد بمدة سبعة وأربعين يوماً للمجلس الأمة، وفي حالة الخلاف يتاح للجنة متساوية الأعضاء أجل ثمانية أيام، وفي حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الخمسة وسبعون يوماً من تاريخ إيداعه، يصدره رئيس الجمهورية بأمر له قوة قانون المالية، كما أن الدستور لم ينظم هذه الحالة وتركها للقانون العضوي. وقد نصت المادة 6 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على شروط التعديلات وتتمثل فيما يأتي:

تقدم التعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين من قبل الحكومة أولاً أو اللجنة المختصة أو عشرة نواب، ويجب أن يكون معللاً وبايجاز وأن يخص مادة من مواد النص المودع، أو له علاقة مباشرة به إن تضمن إدراج مادة إضافية. يوقع تعديل النواب من قبل جميع أصحابه ويودع في أجل أربع وعشرين ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص.

إضافة إلى ما ورد في المادة سابقة، ورغم أن القانون العضوي 02/99 أحال بموجب المادة 28 تنظيم تقديم التعديلات للنظام الداخلي، فقد أصدر المجلس الشعبي الوطني تعليمية تتضمن شروطاً إضافية على التعديلات، إذ تنص المادة 2 من التعليمية العامة رقم 2000/9 المؤرخ في 12 جويلية 2000 المادة 2 أنه: "علاوة على الشروط المحددة في النظام الداخلي لقبول التعديل المقدم مع النواب، يجب أن يستوفي في هذا التعديل على وجه الخصوص ما يأتي:

- أن يكون التعديل موقعا من جميع أصحابه بما في ذلك مندوبهم، حتى ولو تجاوز عددهم العدد المطلوب قانوناً.

- أن يوقع مندوب أصحاب التعديل في سجل إيداع التعديلات عند الإيداع.

- أن يكون التعديل محرراً في شكل المادة.

- أن يكون التعديل مرفقاً بعرض أسباب خاص به.

- أن يكون التعديل المقترح وعرض أسبابه محررين باللغة العربية.

- أن ينصب التعديل على مادة واحدة من المواد اقتراح أو مشروع القانون الذي أعدت اللجنة المختصة بشأنه.

- أن يكون التعديل الذي يتضمن اقتراح أو مشروع القانون موضوع الدراسة.

- أن يكون للمادة الجديدة المقترحة في التعديل رقم خاص بها يتماشى وتسلسل أرقام مواد اقتراح أو مشروع القانون محل التعديل.

في حالة وجود مادة في اقتراح أو مشروع القانون تتم أو تعدل عدة مواد في القانون الساري المفعول يجب أن ينصب التعديل على مادة فرعية واحدة.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

كما لا يمكن لأعضاء المكتب المجلس الشعبي الوطني تقديم تعديلات عن اقتراح أو مشروع قانون، أو التوقيع مع أصحاب التعديلات المقترحة وفق للمادة 3 من التعليم، مما يعني أن التعديلات النيابة تخضع لقيود أشد من تلك التي تقدمها الحكومة.

ورغم أن المجلس الدستوري لطالما كان يرى أن إجراء من هذا النوع يعتبر غير دستوري لأن المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لم تنص صراحة على الإحالة إلى نصوص أخرى فإن التعليم لم تعرض على المجلس الدستوري، وبقيت التعديلات تخضع لشروط أكثر حتى ولو كانت أغلبها شكلية، مما يمس بحق البرلمانين في ذلك، لأن هذا الإجراء بالذات يقدر الحكومة أكثر من المجلس. فإذا كانت هي صاحبة الأولوية في تقديم مشاريعها، كان من الأجدر السماح للنواب بممارسة حقهم في التعديل ليعبروا عن وجهة نظرهم، بالتالي تضمن هذه الشروط تعجيز النواب عن ممارسة حقهم في التعديل، مما يؤكد من جديد سيطرة الحكومة على الإجراء التشريعي باسم رئيس الجمهورية.

تؤكد الأحكام سابقة الدراسة أولوية التشريعات الحكومية، وهيمنتها على العمل البرلماني الذي لا يتدخل إلا برعاية الحكومة، بهذا تنتج سياسة حكومية توجه البرلمان وتتحكم باتجاهاته التشريعية.

يبدو إذا من خلال هذه الدراسة أن رئيس الجمهورية، يشكل وفقا للنظام الدستوري الجزائري الهيئة التشريعية الأولى التي تحظى بالأولوية في المبادرة والتقارير وإلى جانبه حكومة منفذة لبرنامجها، وكل برلمانية تجد أصل تشكيلتها في مدى تأييدها لمخطط الحكومة الذي يجد أساسه في برنامج رئيس الجمهورية وفي الإرادة التشريعية لأسباب قانونية مهدت لظروف سياسية ملائمة، أصبح رئيس الجمهورية مصدر القرار التشريعي في الدولة، حتى بوجود مواد مثل 122، 123 التي تحتكر للبرلمان مجال تشريعي، لأنه في الحقيقة لا يملك أن يتدخل فيه بصفة سيادية وفقا للمادة 98، نظر التأسيس نظام إجرائي تشريعي مبنى على أولوية قرارات الحكومة، فالتوزيع الشكلي الذي اعتمده المؤسس بين مجالي القانون والتنظيم لم يخدم غير رئيس الجمهورية خاصة خلال فترة غيبة البرلمان أو شغور المجلس الشعبي، وأصبح بإمكانه استعباد البرلمان بشكل شبه تام، والتأكيد مجددا على أولوية برنامجه الذي اختاره الشعب.

على أساس الاختصاصات التي قررها الدستور، يمكن لرئيس الجمهورية أن ينشئ نظاما قانونيا متكاملا لا يعبر إلا عن برنامجه الذي أقره الشعب باعتباره

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

مصدر للقانون، فما جاء به دستور الجزائر لم يكن توزيعاً لاختصاصات الوظيفة التشريعية بين مؤسستين دستوريتين: رئيس الجمهورية والبرلمان.

بل أن المؤسس جعل التشريع أولوية رئاسية من خلال سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة المباشرة أو عن طريق حكومته تخضع لإرادته لا قرار واحد، السلطات حسب ما يقره رئيس الجمهورية إما البرلمان في حالة بعض المعاهدات والقوانين العضوية والعادية أو الشعب في حالة الاستغناء، لكن إرادة رئيس الجمهورية أحياناً لا تحتاج حتى لتدخل الهيئتين لتتحول إلى قانون، بل يكفي توافر شروط شكلية معينة ليتمكن رئيس الجمهورية من التشريع بإرادته.

المطلب الثالث: تعديل الدستور.

المادة 208: لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص التشريعي.

- يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال خمسين يوماً الموالية لإقراره.

- يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب.

المادة 209: يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغياً، إذا رفضه الشعب، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية.

المادة 110: إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما. ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستغناء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع 4/3 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

المادة 211: يمكن ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي، ويصدر في حالة الموافقة عليه.

المادة 212: لا يمكن أي تعديل دستوري أي يمس:

1- الطابع الجمهوري للدولة.

2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.

3- الإسلام باعتباره دين الدولة.

4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

6- سلامة التراب الوطني ووحدته.

7- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية.

8- إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط.

سنتناول في هذا المطلب فرعي الفرع الأول: أحكام انتقالية، الفرع الثاني:

جدول توضيحي للتعديلات.

الفرع الأول: أحكام انتقالية:

المادة 213 (جديدة): يستمر سريان مفعول القوانين العادية التي حولها هذا

الدستور إلى قوانين عضوية، إلى أن تعدل أو تستبدل وفق الإجراءات الدستورية.

المادة 214 (جديدة): يستمر المجلس الدستوري بتمثيله الحالي في ممارسة

الصلاحيات المخولة له بموجب هذا الدستور. وتنتهي عهدة أعضائه الحاليين

بانقضاء عهدة كل منهم.

كل تغيير أو إضافة يجب أن يتم وفق الشروط و الإجراءات المنصوص عليها

في هذا الدستور في هذا الدستور في أصل أقصاه ستة أشهر من صدوره، يجدد

نصف أعضاء المجلس أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين المعنيين في إطار

هذا الدستور بعد السنة الرابعة من العهدة، عن طريق القرعة.

المادة 215 (جديدة): ريثما يتم توفير جميع الظروف اللازمة لتنفيذ أحكام المادة

188 من الدستور وعملا على ضمان التكفل الفعلي بذلك، فإن الآلية التي نصت

عليها هذه المادة سوف توضع بعد أجل ثلاث سنوات من بداية سريان هذه الأحكام.

المادة 216 (جديدة): تستمر الهيئة المكلفة بترقية حقوق الإنسان و حمايتها في

ممارسة صلاحيتها إلى غاية تطبيق أحكام المادتين 198 و 199 من دستور.

المادة 217 (جديدة): يكون نص التعديل الدستوري الذي تم إقراره موضوع

تنسيق وترقيم مواده.

المادة 218 (جديدة): يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الذي تم إقراره، وينفذ

كقانون أساسي للجمهورية.

الفرع الثاني: جدول توضيحي للتعديلات المدرجة في الدستور¹.

الترقيم القديم	الترقيم الجديد	قانون رقم 02،03 مؤرخ في 10 أبريل 2002	قانون رقم 08،19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008	قانون رقم 19،01 مؤرخ في 6 مارس 2016

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مارس 2016.

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

			المادة الأولى	المادة الأولى
			المادة 2	المادة 2
معدلة			المادة 3	المادة 3
معدلة		جديد في 2002	المادة 4	المادة 3 مكرر
			المادة 5	المادة 4
	معدلة		المادة 6	المادة 5
			المادة 7	المادة 6
معدلة			المادة 8	المادة 7
معدلة			المادة 9	المادة 8
			المادة 10	المادة 9
			المادة 11	المادة 10
			المادة 12	المادة 11
			المادة 13	المادة 12
			المادة 14	المادة 13
معدلة			المادة 15	المادة 14
			المادة 16	المادة 15
			المادة 17	المادة 16
			المادة 18	المادة 17
جديدة			المادة 19	المادة 17 مكرر
			المادة 20	المادة 18
			المادة 21	المادة 19
معدلة			المادة 22	المادة 20
معدلة			المادة 23	المادة 21
			المادة 24	المادة 22
			المادة 25	المادة 23
			المادة 26	المادة 24

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

جديدة			المادة 27	المادة 24 مكرر
			المادة 28	المادة 25
			المادة 29	المادة 26
			المادة 30	المادة 27
			المادة 31	المادة 28
			المادة 32	المادة 29
			المادة 33	المادة 30
			المادة 34	المادة 31
	جديدة في 2008		المادة 35	المادة 31 مكرر
جديدة			المادة 36	المادة 31 مكرر 2
جديدة			المادة 37	المادة 31 مكرر 3
			المادة 38	المادة 32
			المادة 39	المادة 33
معدلة			المادة 40	المادة 34
			المادة 41	المادة 35
معدلة			المادة 42	المادة 36
معدلة			المادة 43	المادة 37
معدلة			المادة 44	المادة 38
جديدة			المادة 45	المادة 38 مكرر
معدلة			المادة 46	المادة 39
			المادة 47	المادة 40

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

			المادة 48	المادة 41
جديدة			المادة 49	المادة 41 مكرر
جديدة			المادة 50	المادة 41 مكرر 2
جديدة			المادة 51	المادة 41 مكرر 3
معدلة			المادة 52	المادة 42
جديدة			المادة 53	المادة 42 مكرر
معدلة			المادة 54	المادة 43
معدلة			المادة 55	المادة 44
معدلة			المادة 56	المادة 45
جديدة			المادة 57	المادة 45 مكرر
			المادة 58	المادة 46
معدلة			المادة 59	المادة 47
معدلة			المادة 60	المادة 48
			المادة 61	المادة 49
			المادة 62	المادة 50
معدلة			المادة 63	المادة 51
			المادة 64	المادة 52
معدلة			المادة 65	المادة 53
معدلة			المادة 66	المادة 54
جديدة			المادة 67	المادة 54 مكرر
جديدة			المادة 68	المادة 54 مكرر 2

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

معدلة			المادة 69	المادة 55
			المادة 70	المادة 56
			المادة 71	المادة 57
معدلة			المادة 72	المادة 58
			المادة 73	المادة 59
			المادة 74	المادة 60
معدلة			المادة 75	المادة 61
			المادة 76	المادة 62
			المادة 77	المادة 63
معدلة			المادة 78	المادة 64
معدلة			المادة 79	المادة 65
			المادة 80	المادة 66
			المادة 81	المادة 67
			المادة 82	المادة 68
			المادة 83	المادة 69
			المادة 84	المادة 70.
معدلة			المادة 85	المادة 71
			المادة 86	المادة 72
معدلة			المادة 87	المادة 73
معدلة	معدلة		المادة 88	المادة 74
			المادة 89	المادة 75
			المادة 90	المادة 76

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

معدلة	معدلة		المادة 91	المادة 77
معدلة			المادة 92	المادة 78
معدلة	معدلة		المادة 93	المادة 79
معدلة	معدلة		المادة 94	المادة 80
معدلة	معدلة		المادة 95	المادة 81
			المادة 96	المادة 82
			المادة 97	المادة 83
معدلة			المادة 98	المادة 84
معدلة			المادة 99	المادة 85
			المادة 100	المادة 86
			المادة 101	المادة 87
معدلة			المادة 102	المادة 88
معدلة			المادة 103	المادة 89
			المادة 104	المادة 90
معدلة			المادة 105	المادة 91
			المادة 106	المادة 92
معدلة			المادة 107	المادة 93
معدلة			المادة 108	المادة 94
معدلة			المادة 109	المادة 95
			المادة 110	المادة 96
			المادة 111	المادة 97
			المادة 112	المادة 98

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

			المادة 113	المادة 99
جديدة			المادة 114	المادة 99 مكرر
			المادة 115	المادة 100
جديدة			المادة 116	المادة 100 مكرر
جديدة			المادة 117	المادة 100 مكرر ²
معدلة			المادة 118	المادة 101
			المادة 119	المادة 102
معدلة			المادة 120	المادة 103
			المادة 121	المادة 104
			المادة 122	المادة 105
			المادة 123	المادة 106
			المادة 124	المادة 107
			المادة 125	المادة 108
			المادة 126	المادة 109
			المادة 127	المادة 110
			المادة 128	المادة 111
			المادة 129	المادة 112
معدلة			المادة 130	المادة 113
			المادة 131	المادة 114
معدلة			المادة 132	المادة 115
			المادة 133	المادة 116

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

معدلة			المادة 134	المادة 117
معدلة			المادة 135	المادة 118
معدلة			المادة 136	المادة 119
جديدة			المادة 137	المادة 119 مكرر
معدلة			المادة 138	المادة 120
			المادة 139	المادة 121
معدلة			المادة 140	المادة 122
معدلة			المادة 141	المادة 123
معدلة			المادة 142	المادة 124
			المادة 143	المادة 125
			المادة 144	المادة 126
معدلة			المادة 145	المادة 127
			المادة 146	المادة 128
معدلة			المادة 147	المادة 129
			المادة 148	المادة 130
معدلة			المادة 149	المادة 131
			المادة 150	المادة 132
معدلة			المادة 151	المادة 133
معدلة			المادة 152	المادة 134
			المادة 153	المادة 135
			المادة 154	المادة 136
			المادة 155	المادة 137

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

معدلة			المادة 156	المادة 138
			المادة 157	المادة 139
			المادة 158	المادة 140
			المادة 159	المادة 141
معدلة			المادة 160	المادة 142
			المادة 161	المادة 143
معدلة			المادة 162	المادة 144
معدلة			المادة 163	المادة 145
			المادة 164	المادة 146
			المادة 165	المادة 147
معدلة			المادة 166	المادة 148
			المادة 167	المادة 149
			المادة 168	المادة 150
			المادة 169	المادة 151
جديدة			المادة 170	المادة 151 مكرر
معدلة			المادة 171	المادة 152
			المادة 172	المادة 153
			المادة 173	المادة 154
			المادة 174	المادة 155
			المادة 175	المادة 156
معدلة			المادة 176	المادة 157
			المادة 177	المادة 158

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

			المادة 178	المادة 159
			المادة 179	المادة 160
معدلة			المادة 180	المادة 161
			المادة 181	المادة 162
معدلة			المادة 182	المادة 163
معدلة			المادة 183	المادة 164
جديدة			المادة 184	المادة 164 مكرر
جديدة			المادة 185	المادة 164 مكرر 2
معدلة			المادة 186	المادة 165
معدلة			المادة 187	المادة 166
جديدة			المادة 188	المادة 166 مكرر
معدلة			المادة 189	المادة 167
			المادة 190	المادة 168
معدلة			المادة 191	المادة 169
معدلة			المادة 192	المادة 170
جديدة			المادة 193	المادة 170 مكرر
جديدة			المادة 194	المادة 170 مكرر 2
			المادة 195	المادة 171
			المادة 196	المادة 172
			المادة 197	المادة 173

الفصل الثاني الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

جديدة			المادة 198	المادة 1-173
جديدة			المادة 199	المادة 2-173
جديدة			المادة 200	المادة 3-173
جديدة			المادة 201	المادة 4-173
جديدة			المادة 202	المادة 5-173
جديدة			المادة 203	المادة 6-173
جديدة			المادة 204	المادة 7-173
جديدة			المادة 205	المادة 8-173
جديدة			المادة 206	المادة 9-173
جديدة			المادة 207	المادة 10-173
			المادة 208	المادة 174
			المادة 209	المادة 175
			المادة 210	المادة 176
			المادة 211	المادة 177
معدلة	معدلة		المادة 212	المادة 178
جديدة			المادة 213	المادة 179
جديدة			المادة 214	المادة 180
جديدة			المادة 215	المادة 181
جديدة			المادة 216	المادة 181 مكرر 1
جديدة			المادة 217	المادة 181 مكرر 2
معدلة			المادة 218	المادة 182

خاتمة الفصل الثاني:

يتمتع رئيس الجمهورية بمكانة دستورية متميزة وذلك بالنظر إلى مختلف الآليات القانونية التي منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بتزويده بصلاحيات تشريعية واسعة سواء في مجال الأوامر أو في المجال التنظيمي. فالرئيس هو أساس هذه الأنظمة، إذ يملك كل الصلاحيات المؤثرة في البرلمان، هو الذي يدعيه في العادة إلى الانعقاد عاديا واستثنائيا، وهو الذي يعترض على القوانين ويطلب قراءة ثانية لها وهو الذي يصادق عليها، وهو الذي يشرع بواسطة الأوامر والمراسيم بين دورات، ويكون شريكا في عملية التشريع وتصل قمة تأثيراته على السلطة التشريعية في حقه في حل البرلمان. كما يقوم بالمبادرة بالقوانين ومساهمة الحكومة في العمل التشريعي، ويضبط آليات غر مباشرة في العمل التشريعي

خاتمة

إن تكريس المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ الفصل المرن بين السلطات الذي يقتضي إقامة التعاون والتكامل بين السلطات، لم يعمل خلال التعديل الأخير على تحقيق ما يتطلب من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لاسيما في مجال التشريع أين عرفت التجربة العلمية سيطرة تامة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من خلال تدخلها في مجال التشريع الذي هو أصل عائد للسلطة التشريعية.

ومن بينالنتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع ازدواجية اختصاصات الرئيس الجمهورية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. مما نجد أن صلاحيات السلطة التنفيذية معطاة من المؤسس الدستوري وهي غير محدودة لرئيس الجمهورية فهذا الأخير فهو رأس السلطة التنفيذية وهو من يعين الوزير الأول وطاقمه الحكومي وهو من ينهي مهامهم، في التعديل الدستوري الأخير 2016 أضاف المؤسس الدستوري فقرة في نص المادة 91 الفقرة الخامسة حيث نصت وهي تتكلم على صلاحيات رئيس الجمهورية على: (..من يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه..).

كما أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو من يعين في المناصب العليا العسكرية والمدنية وهو من يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، وهو مسؤول سياسيا على الأخطار التي ترتكبها أثناء مهمته الرئاسية، أما أثناء الظروف غير العادية كحالاته للطوارئ والحصار وغيرها والحالة الاستثنائية.

أما اختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية بموجب الدستور الذي أصبح يتمتع بسلطات واسعة في مجال التشريع حيث احتفظ رئيس الجمهورية أثناء مساهمته في التشريع بالوزير الأول كأداة رئاسية خدمة لمركزه، حيث منح المؤسس الدستوري للوزير الأول أولوية المبادرة بالقوانين لضمان إشراكه في العملية التشريعية.

لا يزال يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات إرادة الإجراءات اللاحقة على المصادقة على القانون فهو وحده من يحق له الاعتراض على القوانين وإعادة قراءتها مرة ثانية من طرف البرلمان بشروط أكثر صرامة، فهو من يتحكم في رقابة دستورية القوانين من خلال استئنائه بالإخطار الوجوبي بصورة كبيرة جدا، وله امتياز وإدخال القانون حيز التنفيذ بإجرائي الإصدار والنشر.

كما له حق ممارسة الاختصاص التشريعي بشكل مباشر عن طريق التشريع بأوامر باعتبارها آلية دستورية يمارسها الرئيس في حالات معينة يستمد منها مباشرة

من الدستور دون الحاجة إلى تعويض برلماني وله الحق في مخاطبة الشعب مباشرة وطرح مواضيع للاستفتاء لا يقبلها البرلمان شكلية القيود المفروضة على سلطة رئيس الجمهورية التشريعية سواء القيود المتعلقة بغياب البرلمان، وتلك المتعلقة بالحالة الاستثنائية.

إذن ومما سبق يمكننا القول أن التجربة الجزائرية مازلت فتية وبناءا على النتائج التي توصلنا إليها للصلاحيات التي يمتلكها رئيس الجمهورية في النظام الدستوري هي من أبرز ما يقوي مركز الرئيس داخل ذلك النظام، فكلما كان رئيس الجمهورية يمتلك دورا واسعا داخل الدولة، وكلما كانت حياته تشريفية غير فعلية تضاعف دوره في الدولة، وبالتالي فإن الصلاحيات الواسعة تعد من أبرز مصادر القوة لرئيس الجمهورية.

أما الأثر الناتج عن ازدواجية من خلال ما عاشته الجزائر قبل رئاسيات نوفمبر 2019 تبين وتجلي الفراغ الدستوري بحيث اختلطت وازدوجت صلاحيات رئيس الجمهورية باعتباره سلطة تنفيذية وباعتباره سلطة تشريعية من خلال تسيير أمور الدولة برئاسة رئيس الدولة باعتباره رئيس مجلس الأمة إلى غاية الانتخابات الرئاسية والتي يعتبرها بعض المعارضين وهذا ما يسميه بالحراك قيام انتخاب رئيس الجمهورية غير شرعي.

وعليه أغلب أعضاء المجتمع المدني يسعى إلى التشاور والدراسة القانونية لإعادة صياغة بعض المواد وتعديلها في الدستور خاصة فيما يتعلق باختصاصات رئيس الجمهورية.

يمكن أن نقدم بعض من التوصيات التي نراها مهمة:

- ضرورة تدعيم استقلالية السلطة القضائية للحفاظ على استمرارية الدولة، وذلك من خلال استقلالية المجلس الأعلى للقضاء وتشكيله من القضاة فقط، ويكون بواسطة انتخابهم من سلك القضاة حتى يؤدي مهامه دون تأثير السلطة التنفيذية.
- التخفيض من صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية .
- من خلال حل المجلس الشعبي الوطني فنقترح اشتراط قيد الضرورة حتى لا يتعسف في ممارسة سلطته وتعتبر من أخطر اختصاصاته التشريعية على البرلمان لأنها تؤدي إنهاء الفترة التشريعية قبل أوانها.

- فسح المجال أمام أعضاء البرلمان بتقديم تعديلات حول إجراء اقتراح الذي تقدمه اللجنة المتساوية الأعضاء في حالة خلاف بين الغرفتين.

قائمة

المصادر

والمرجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

•الكتب:

-باللغة العربية:

- 1-أندرية هوريو، القانون الدستوري المؤسسات السياسية، رجمة علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت: لبنان، 1977.
- 2- أيمن محمد الشريف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- 3- بلقاسم أحمد، القانون الدولي العام، المفهوم والمصادر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005.
- 4- بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج.3، السلطة التنفيذية، ط.2، دم.ج الجزائر، 2013.
- 5- بو علي سعيد وآخرين، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار بلقيس للنشر 2016
- 6- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
- 7- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006.
- 8- جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
- 9- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 1990.
- 10- سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي، ص276، والدستورية الأمريكية، مصر 1999.
- 11- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 12- عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري للدستور الجزائري، نشأة- فقها – تشريعا، طبعة جديدة مزيدة ومنفتحة، دار الهدى، للطباعة والتوزيع الجزائر، 2005.

قائمة المصادر والمراجع

- 13- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 14- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 15- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي، الجزائر، دار هومه الجزائر، 2000.
- 16- عقلية خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 17- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
- 18- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 19- عمر فهمي حلمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دار الفكر العربي، مصر 1980.
- 20- فريجة حسن، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط2، دمج، الجزائر، 2010.
- 21- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، "السلطات الثلاث"، الجزء3، دمجط3، الجزائر، 2004.
- 22- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، 1989، 2010، ديوان المطبوعات، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 23- مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية فعاليات اليومين الدراسين، حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون المرصد الوطني لحقوق الإنسان، 15-16 نوفمبر 2000.
- 24- هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين السوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، د س ن، 2011.
- 25- يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية، ط3، مصر.

قائمة المصادر والمراجع

26- يوسف الشكر، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية- دراسة مقارنة في الدساتير العربية، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة مصر، 2014.
باللغة الأجنبية: الرسائل الجامعية:

• الأطروحات:

- 1- بوبشير محدد أقران، ع انتقاء السلطة القضائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
- 2- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في القانون الدستوري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة 2012.
- 3- شريط الأمين، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، قسنطينة الجزائر، 1991.
- 4- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بقايد، تلمسان، 2012.
- 5- قيلة في باشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2009/2008.
- 6- لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، بحث مقدم لشهادة الدكتوراه، العلوم القانونية تخصص قانون عام، جامعة باتنة، 2012-2011.
- 7- لوناسيججيقة، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.
- 8- محمد ربيع مرسي، السلطة التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة، أطروحته دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995.
- 9- مراد بدرات، الرقابة على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة الدكتوراه في القانون العام، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2004.
- 10- مريد أحمد عبد الرحمان حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2005.
- 11- مزياني حميد، آلية التشريع بالأوامر في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

قائمة المصادر والمراجع

• رسائل الماجستير:

- 1- أحمد حسنين، حريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2004-2005.
- 2- البرج خديجة، "أثر حالة الطوارئ على الحقوق والحريات العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق، جامعة غرداية، 2013-2014.
- 3- بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- 4- بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام الجزائري بعد التعديل الدستوري الآخر بموجب قانون رقم 19-08 دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في حقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009-2010.
- 5- تميمي نجاه، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- 6- جغلولزغود، حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بومرداس، الجزائر، 2004-2005.
- 7- دبابييش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
- 8- دنش رياض، السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام، 2014.
- 9- عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل دستور 1996 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.
- 10- قاوي ابراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الجزائر 2002.

قائمة المصادر والمراجع

11- منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري 1996، وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

12- ميمونة سعاد، الطبيعة القانونية للتشريع بأوامر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010-2011.

13- نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، فرع الإدارة العامة والإقليمية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

●مذكرات الماستر:

1- براهيم نعيمة، وراثي سهام، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجانبه، 2016.

2-زيان عبد الحق وصوالح كنزة، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

3- كرمية عبد الحق، طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أولحاج، البويرة، 2015.

●مذكرات ليسانس:

1- عزري توفيق، "سلطات رئيس الجمهورية في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013-2014.

2- ناصر محمد، "سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر 2009-2010.

●الملتقيات والمحاضرات:

1- شنتو في عبد الحميد، مجال سلطة إخطار المجلس الدستوري، بين التضييق والتوسيع، مداخلة أقيمت في إطار ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء

قائمة المصادر والمراجع

تعديل 06 مارس 2016: "إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، يوم 27 أبريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

2- بيزازة وهيبية، عن فعالية توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري إلى البرلمانين والقضاء، مداخلة أُلقيت في إطار ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016: "إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، يوم 27 أبريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

● القوانين والمراسيم: باللغة العربية:

- 1- دستور سنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 ج.ر.ج، لسنة 1976.
- 2- دستور سنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج، لسنة 1989.
- 3- دستور سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996.
- 4- دستور فرنسا لسنة 1958.
- الدستور الفرنسي، 09 أوت 1849.
- 5- الدستور 1963، المؤرخ في 08 سبتمبر 1964، المؤرخ في 28 فيفري.
- 6- دستور 1976، الصادر في 22 نوفمبر.
- 7- دستور 2008، الصادر في 16 نوفمبر، 2008.
- 8- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مارس 2016.
- 9- الدستورية الأمريكية، مصر، 1999.
- 10- المجلس الدستوري رقم 13/ ر ق ع / م د / 02 المؤرخ في 16 نوفمبر 2002 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور للدستور سنة 2008.
- 11- المجلس الدستوري رقم 14/ ر ق ع ا م د / 03 المؤرخ في 23 مارس 2003، المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي الدستوري.
- 12- مرسوم رئاسي 87 - 222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987.

قائمة المصادر والمراجع

- 13- مرسوم رئاسي رقم 03، 77، المؤرخ في 19 فيفري 2003.
- 14- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4/6/1991 المتضمن تقرير حالة الحصار ج، ر ج، ج العدد 31، الصادرة في 26/06/1991.
- 15- المرسوم الرئاسي رقم 91. 196 المؤرخ في 4 جوان 1991، المتضمن حالة الحصار، ج، ر ج، ج العدد 29 الصادرة في 12 جوان 1991.
- 16- المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن اعلان حالة الطوارئ ج، ر ج، ج العدد 10 الصادرة في 9 فيفري 1992.
- 17- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) بتاريخ 14 كانون الأول 1974.
- 18- قرار الوزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 11 فيفري 1992.
- 19- قرار وزراي متشارك المؤرخ في 10 فيفري 1992.
- 20- قرار بتاريخ 10-15 فيفري 1992، الصادر في 21 فيفري 1992.
- 21- المرسوم التنفيذي رقم 91-201، 1989 و 25 جوان 1991.
- 22- المرسوم التنفيذي رقم 91-202 المؤرخ في 25 جوان 1991.
- 23- المرسوم التنفيذي رقم 91-204 المؤرخ في 25 جوان 1991.
- 24- الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالآخر بالسياسة ج، ر، ج، ج العدد 12 الصادرة في 6 مارس 1997.
- 25- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن المدني المعدل والمتمم الجزائري.
- 26- القانون العضوي رقم 16-12.
- 27- قانون العضوي 99 – 02، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة.
- 28- القانون المحدد لقواعد العمل المجلس الدستوري لسنة 2016، ج.ر.ج.ج، 2019.
- 29- قانون حالة الحصار الصادر في 09/08/1849 التي منح للحكومة سلطات استثنائية خلال تطبيق نظام حالة الحصار.
- 30- القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جوان 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ج، ر، ج، ج العدد 27 الصادرة في 5/6/1989
- 31- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 16 مارس 2016، الجريدة الرسمية 14 ل07 مارس 2016، المتعلق المبادرة بمشروع تعديل الدستور.

1-joradp.dz.

2- Id.55.www.bouhnia.com/news.php.action:view&.

•المطبوعات والمنشورات:

1-بدران محمد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور: "النظام القانوني للأوامر"، مجلة الإدارة، كلية الحقوق، مجلد 10، ع2، 2000.

2- بلعور مصطفى، "طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، دراسة في الدستور الجزائري" دفاتر السياسية والقانون، ع05، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

3- جبار عبد المجيد، الرقابة الدستورية القوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقا بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2000.

4- خلاف فاتح، شبري عزيزة، "سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري 2016"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع02، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2016.

5- سعيد مقدم، "قراءة في صلاحيات مجلس الأمة"، مجلة النائب، عدد1، 2003.

6- غبار رضا، "الأجهزة المتدخلة في إدارة السياسة الخارجية للجزائر في ظل دستور 1996"، دفاتر السياسة والقانون، ع15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2016.

7- غضبان مبروك، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010.

8- فتيحة عبارة، سلطات ومسئولة رئيس الجمهورية، مجلة المركز الجامعي، سعيدة الجزائر، جانفي 2008.

9- فريحة حسن، "علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية"، هل تحتاج لإعادة نظر؟، مجلة المنتدى القانوني، ع.6، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2009.

10- فريحة حسن، شروح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

- 11- فوزي أوصديق، النظام الدستوري ووسائل العبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.
- 12- لمين شريط، "حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري3، مجلة الفكر البرلماني، العدد 10 أكتوبر 2000.
- 13- محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات حلبية حقوقية، ط1 بيروت، لبنان، 2009.
- 14- مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات العامة في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم الإدارية، العدد 36، 1989.
- 15- مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، مجلة النائب، عدد2 2003.
- 16- جريدة رسمية رقم 12 في 23 فيفري 2003 تتضمن الرسوم الرئاسي رقم 77/03 مؤرخ في 19 فيفري 2003 يتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه.

المراجع باللغة الأجنبية:

- 1-ADRANT (Philippe), Institutions politiques et droit constitutionnel 12^{ème} L,G,D,J, Paris, 2000.
- 2- BENARAF(Abdel aziz), "Les circonstances exceptionnelles dans la constitution du 22-11-1976, mémoire de magistère université d'Alger, 1979.
- 3-Burdeau Georger-Troper, Michel-Homon, Francis, Manuel de droit constitutionnel, Lgdj, Paris 24 éd, 1995.
- La constitution algérienne, de 08 septembre 1963, J.O.R.D.P, N° 64, de l'année 1963
- 4- Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestiem, Paris, 2006, 7ed.
- 5- DRAGO(Roland), L'état d'urgence et les libertes publiques R,D, P, Paris, 1955.
- 6-Edienne Grass, Z'implation a-t-elle un sens? Rsp,n1, 2003.
- 7- Français lucaire, Gérardconac, la constitution.
- 8- GérardBergeron, fonctionnement de l'état, armand colin, Paris, 2ed, 1965.
- GZMUS (Geneviève)," L'état de nécessité en démocratie", thèse de doctorat. Droit. publiée part.G,D, J, 1969.
- 10- JeanGicqued, Droit constitutionnel et innstitution politique, 16ed. nontechrestien, pettulibanm, 2000.
- 15- Jean, Bécane claude- condrec, Michel. Ta loi. Dalloz, 1994.
- 16- MAN DEX (Fahmy), "Les cironstances exceptionnelles en droit administratif
- 17- français et egyptien", thèse de doctorat droit, C, D, J,Paris, 1954.

Maurice duverger, La cinquième république.

18- LARABA (Ahmed), Le régime uridique de la gestion des crises, ed ANEP, 2001.

20- Paul Ameselek, uze budget de l'état et le parlement sous la v république" , RDP, n 5/6, 1998.

21- RAICIN (Jean), Les actes de gouvernement et la théorie des pouvoirs de guerre, R,D,P, Paris, 1926.

22- Voisset (michéle), "Z'article 16 de la constitution du 4 october 1985, thèse, droit,L.G.D, J, Paris, 1969.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
/	إهداء 1.
/	إهداء 2.
/	الشكر والعرفان.
/	ملخص.
/	قائمة المختصرات.
أ-د	مقدمة.
5	الفصل الأول: الاختصاصات التنفيذية لرئيس الجمهورية.
6	تمهيد.
7	المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية.
7	المطلب الأول: السلطة التنظيمية.
7	الفرع الأول: المراسيم التنفيذية.
9	الفرع الثاني: المراسيم المستقلة بذاتها.
9	الفرع الثالث: المراسيم التنظيمية.
11	المطلب الثاني: سلطة التعيين والعزل.
11	الفرع الأول: رئاسة مجلس الوزراء.
12	الفرع الثاني: تعيين الوزير الأول والوزراء.
16	الفرع الثالث: تعيين وظائف والمهام وإصدار العفو.
21	المطلب الثالث: تولى سلطة قضائية ودبلوماسية.
21	الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في المجال العسكري.
22	الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية.
24	المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الغير عادية.
25	المطلب الأول: حالة الطوارئ.
27	الفرع الأول: شروط تقرير حالي الطوارئ والإحصار.
31	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على حالي الطوارئ والحصار.

فهرس المحتويات

37	المطلب الثاني: الحالة الاستثنائية.
38	الفرع الأول: شروط تقرير الحالة الاستثنائية.
40	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تقرير الحالة الاستثنائية.
43	المطلب الثالث: حالة الحرب.
44	الفرع الأول: شروط إعلان الحرب.
47	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إعلان الحرب.
49	خاتمة الفصل الأول
50	الفصل الثاني: الاختصاصات التشريعية.
52	المبحث الأول: المساهمة المباشرة رئيس الجمهورية في العمل التشريعي.
52	المطلب الأول: إجراء طلب المداولة الثانية وأخطار المجلس الدستوري.
52	الفرع الأول: إجراء طلب المداولة الثانية.
56	الفرع الثاني: إخطار المجلس الدستوري.
60	المطلب الثاني: سلطة إصدار ونشر القوانين.
61	الفرع الأول: سلطة إصدار القوانين.
62	الفرع الثاني: نشر القوانين.
63	المطلب الثالث: التشريع بأوامر.
63	الفرع الأول: انفراد رئيس الجمهورية بسلطة التشريع بالأوامر.
67	الفرع الثاني: أوامر التشريع في الحالة الاستثنائية.
70	الفرع الثالث: سلطة رئيس الجمهورية في التشريع المالي.
71	المبحث الثاني: المساهمة الغير المباشرة في العمل التشريعي.
71	المطلب الأول: مساهمة رئيس الجمهورية في المبادرة بالقوانين.
72	الفرع الأول: تنظيم عمل المجلس استدعائه.
73	الفرع الثاني: آليات تأثير رئيس الجمهورية الغير مباشرة على العمل التشريعي.
78	المطلب الثاني: مساهمة الحكومة في العمل التشريعي.
79	الفرع الأول: المناقشة والتصويت.

فهرس المحتويات

83	الفرع الثاني: المبادرة بالنصوص وتعديل المشاريع.
92	المطلب الثالث: تعديل الدستور.
93	الفرع الأول: أحكام انتقالية.
94	الفرع الثاني: جدول توضيحي للتعديلات المدرجة في الدستور.
105	خاتمة الفصل الثاني.
106	خاتمة
109	قائمة المراجع.
121	فهرس المحتويات.